الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

حق المواطن في الوصول للمحكمة الدستورية عن طريق الدفع لحماية حقوقه و حرياته

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق – تخصص قانون العام –

* من إعداد الطالبتين:

*بن درة منال

*بن زلماط سليمة

* تحت إشراف الأستاذة:

* بن زكري بن علو مديحة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
جغدم بن ذهيبة	أستاذ محاضر " ب"	جامعة عين تموشنت	رئيسا
مديحة بن زكري بن علو	أستاذة محاضرة " ب"	جامعة عين تموشنت	مشرفا
فوحال رياض	أستاذ محاضر " ب"	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية : 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58).

سورة النساء

صدق الله و العظيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم "وقل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" [الإسراء :24]

أحمد الله تعالى الذي أنعم عليّ بالقوة والصبر، ويسّر لي إتمام هذا العمل رغم ما اعترض طريقي من صعوبات وتحديات. فقد كانت سنوات من الجهد المتواصل، والسهر، والبحث، تخللتها لحظات من التعب والانكسار، غير أنها شكّلت في جوهرها دروسًا عميقة عززت فيّ روح المثابرة، والإرادة، واليقين بأن النجاح ثمرة الصبر والمعاناة إلى والدي الكريم، الذي وفّر لي سبل التحصيل العلمي، ولم يدّخر جهدًا في دعمي وتشجيعي طوال مساري الدراسي، فكان لوقفته الصادقة أثر بالغ في تيسير طريق النجاح.

وأيضا أهدي عملي **لأمي** الطيبة الحبيبة نِعم السند وأمان حياتي التي كانت مصدر دعمي و إلهامي والحضن التي كنت ألجأ إليه دائما منذ صغري وإخوتي، ولاسيما أختي **دليلة وآية وهاجر**، الذين كانوا سندًا حقيقيًا لي يحيطونني بالرعاية والدعم، ويساهمون في تهيئة الظروف الملائمة للعمل والتركيز.

كما أهدي هذا العمل إلى **زوجي العزيز**، الذي رافقني بمحبة وصبر، وكان خير داعمٍ لي في مختلف مراحل هذا العمل، فكان لوقوفه إلى جانبي، ومساندته المعنوية المستمرة، دورٌ كبير في تجاوز فترات الضغط والدراسة المكثفة، أهديك هذا العمل فهو لك بقدر ما هو لي، لأنك كنت جزءًا منه في كل خطوة،و إلى **عائلته الكريمة** عمومًا على دعمهم وتشجيعهم.

إلى **دفعة الماستر حقوق تخصص قانون عام** أهدي إليكم تخرجي راجية من الله أن ييسر دربي نحو بلوغ أعلى درجة وأرفع مقام.

وأخيرًا إلى كل من مدّ لي يد العون أو قدّم لي كلمة طيبة.

منال

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا
الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية
أهدي هذا العمل إلى من قدمت لي آيات الحب و الحنان ،
إلى من وضعت الجنة تحت قدميها أمي الغالية قرة عيني
إلى فرحتي في الحزن و قوتي في الضعف أبي الغالي حفظه الله
إلى مصدر دعمي في الحياة أختي الغالية
إلى سندي في الحياة و من كان لي عونا
في إنجاح مذكرتي زوجي حفظه الله
إلى خالتي التي كانت مثل أمي بسبب دعمها و حبها لي أطال الله في عمرها
إلى صديقتي سامية و فرح اللتين اختارهما قلبي قبل أن تجمعنا الأيام
إليكما أهدي هذا العمل ، ليس فقط كإنجاز دراسي بل كذكرى جميلة
تختصر كل لحظة عشناها معا
إلى كل من علموني حرفا فصرت في هذا المستوى
هذا ثمرة جهودي.

سليمة

الشكر والعرفان

نحمد الله تعالى الذي أنار دربنا بنوره، ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
بعد رحلة علمية حافلة بالتعلم والتفكير والبحث
وفي هذه اللحظة، يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى آيات الامتنان والتقدير والشكر لكل من كان له فضل ولو يسير، في إنجاز هذه المذكرة، ولكل من ساهم في تهيئة الظروف الملائمة للإبداع والبحث العلمي، سواء من خلال تقديم المعرفة، أو حتى بكلمة تشجيع كان لها الأثر البالغ في مواصلة المسير
كما نعبر عن عميق امتناننا لكل من ألهمنا بأفكار جديدة،
مقدمين لهم جزيل الشكر وعظيم الاحترام
ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير
" إلى الأستاذة المشرفة القديرة " بن زكري بن علو مديحة
على ما بذلته من جهد وإرشاد وتوجيه طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات قيمة تسهم في إثرائه.و إلى أساتذة كلية الحقوق كل من عميد الكلية صانف عبد الإله شكري،
و نائب العميد يحي بدير،و مسؤول التخصص روان كمال
الذين كان لهم الفضل في تكويني وإثراء معارفي القانونية،وتنمية قدراتي التحليلية والمنهجية
وفي الأخير، نثمن كل الجهود التي بذلت في سبيل تيسير هذه الرحلة العلمية، مؤكدين أن هذا العمل ما كان ليرى النور لولا تضافر جهود العديد من الأشخاص الذين كان لهم الفضل في إتمامه.

قائمة المختصرات

ق.ع	قانون عضوي
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ن.م.ق.ع.م.د	النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية
ص	الصفحة
م	المادة
ق	قانون
ط	الطبعة
مج	المجلد
ع	العدد
ق.م.د	قرار المحكمة الدستورية
د.ع.د	دفع بعدم الدستورية
ق . د	القانون الدستوري

مقـــدمـــة

شهدت العديد من دول العالم عبر فترات تاريخية متعاقبة توترات وصراعات داخلية بين السلطة الحاكمة والمحكومين، كان مردّها في كثير من الأحيان إلى ممارسات استبدادية وانحراف في استعمال السلطة، تجلّت في اتخاذ قرارات تعسفية تمسّ بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد أفرز هذا الواقع ضرورة ملحّة لإرساء ضوابط قانونية تكفل الحدّ من تعسف السلطة، وذلك من خلال وضع منظومة قانونية ملزمة لجميع أطراف العلاقة القانونية داخل الدولة، بما يضمن خضوع الحاكم والمحكوم على حد سواء لحكم القانون، وتكريس أسس دولة القانون.
وتقوم دولة القانون على مبدأ سمو القاعدة القانونية وتدرّجها في بناء هرمي متكامل، تستمد فيه القواعد الأدنى مرتبتها وشرعيتها من القواعد الأعلى، إلى غاية القاعدة الأسمى المتمثلة في الدستور، الذي يعدّ المصدر الأعلى للنظام القانوني في الدولة.

فهو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقات القائمة بينها، فضلاً عن تكريسه لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية وضمانات حمايتها، يُعدّ الدستور أسمى قاعدة قانونية في هرم التشريع الوطني، إذ يتبوأ المرتبة العليا مقارنة بسائر القواعد القانونية السارية داخليًا، باعتباره القانون الأساسي الذي يحدد تنظيم السلطات العامة ويكفل الحقوق والحريات.

ويقتضي مبدأ سمو الدستور التزام المشرّع باحترام أحكامه عند سنّ القوانين والنصوص التنظيمية، بما يضمن مطابقتها لمقتضياته وعدم الخروج عن قواعده، الأمر الذي أفرز ضرورة إقرار آليات رقابية تكفل ضمان هذا الالتزام.
وقد تعزّزت المكانة السامية للدستور، لا باعتباره مجرد وثيقة تنظيمية، بل بصفته التعبير الأسمى عن إرادة الشعب وقيمه وثوابته الوطنية، كما أقرّها دستور سنة 2020، الذي كرّس بوضوح مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات له، مع تعزيز منظومة الحقوق والحريات وتوسيع ضماناتها القانونية والقضائية.

وبذلك أضحى الدستور تشريعاً أسمى يسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى، ولا يجوز مخالفته أو الخروج عن أحكامه وحرصاً على صون هذا السمو وضمان احترام أحكام الدستور، أقرّ المؤسس الدستوري آليات فعّالة للرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها إحدى أهم الدعائم الحديثة لترسيخ مبدأ المشروعية.

ويقصد بهذا المبدأ خضوع جميع أشخاص القانون، سواء كانوا سلطات عمومية أو أفراداً أو هيئات، لأحكام المنظومة القانونية السارية، وفي مقدمتها الدستور، بما يكفل حماية الحقوق والحريات ويحول دون التعسف في استعمال السلطة.
وفي هذا الإطار، أسند دستور 2020 مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية، التي حلت محل المجلس الدستوري، ومنحت صلاحيات موسّعة تشمل الرقابة السابقة واللاحقة على القوانين، بما في ذلك آلية الدفع بعدم الدستورية التي تتيح للأفراد ولأول مرة، إثارة عدم دستورية نص تشريعي أثناء النزاع القضائي، وتتمثل وظيفة

هذه الهيئة في التحقق من مدى مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية لأحكام الدستور، سواء قبل صدورها أو بعد نفاذها، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، كمنع إصدار النص المخالف أو إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه.

تتمثل الرقابة على دستورية القوانين آلية جوهرية لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، كما تعدّ مؤشراً حقيقياً على مدى تطور النظام القانوني والسياسي للدولة، بما يعكس انتقالها من منطق السلطة إلى منطق المشروعية، ومن دولة السلطة إلى دولة القانون، برزت فكرة الرقابة على دستورية القوانين كإحدى أهم الضمانات .

القانونية لحماية سمو الدستور، والتي قد تتخذ طابعًا سياسيًا أو قضائيًا، تبعًا للجهة المختصة بممارستها، وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الرقابة من خلال إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية، باعتبارها وسيلة رقابية لاحقة تمكّن المتقاضين من الطعن في دستورية النصوص القانونية التي يُحتمل أن تمس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، متى كان لها تأثير مباشر على النزاع المعروض أمام الجهات القضائية، كما جاء هذا التعديل بتعزيز البناء المؤسساتي للرقابة الدستورية، من خلال استحداث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة ومتخصصة، خلفًا للمجلس الدستوري، تتولى مهمة السهر على احترام الدستور وضمان سموه ويُعدّ هذا التطور خطوة نوعية في تكريس دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات، فضلًا عن كونه يستدعي ترسيخ الثقافة الدستورية لدى الأفراد وتمكينهم من الوعي بحقوقهم وآليات حمايتها.

يُعدّ إقرار حق الأفراد في إثارة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يمسّ بحقوقهم وحرياتهم بمناسبة نزاع معروض أمام جهة قضائية، تجسيدًا فعليًا لمبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه. تمكّن هذه الآلية المتقاضين من تفعيل الرقابة الدستورية بصورة غير مباشرة، بما يعزز حماية الحقوق والحريات المكرّسة دستوريًا، وفق ما كرّسه التعديل الدستوري لسنة 2020 ولا جدال في أن آلية الدفع بعدم الدستورية ذات جذور تاريخية تطورت عبر مراحل متعددة، حيث انتقلت من أنماط رقابة سياسية أو لامركزية إلى نظام رقابة قضائية ذات طابع مركزي، متأثرة في ذلك بطبيعة الأنظمة السياسية واختلاف البُنى القانونية ومدى ترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون في كل دولة ويرتبط مفهوم الدفع بعدم الدستورية وغايته ارتباطًا وثيقًا بالاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات الأساسية وضمان حمايتها، الأمر الذي يستلزم تأطير هذه الآلية بنصوص قانونية دقيقة تحدد شروط ممارستها وإجراءاتها وآثارها، بما يكفل وضوحها وفعّاليتها في التطبيق.

وهو ما سعت إليه التشريعات المقارنة، كلٌ بحسب خصوصيات نظامه القانون وفي هذا السياق، عرفت الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تطورًا نوعيًا، إذ انتقلت من مجرد امتناع القاضي عن تطبيق النص المخالف للدستور إلى نظام مؤسسي يُسند فيه الاختصاص إلى جهة قضائية دستورية مختصة. وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا التوجه من خلال إسناد مهمة الفصل في الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية

بما يعزز الطابع القضائي لهذه الرقابة ويكرّس استقلاليتها،سعيًا إلى تحقيق هذه الغاية، عمدت الجزائر على غرار سائر الدول التي أقرت آلية الدفع بعدم الدستورية، إلى تأطير هذه الآلية بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية والإجراءات القانونية الواجب استيفاؤها لإثارة مسألة عدم دستورية نص تشريعي عن طريق الدفع، مع تنظيم كيفية إحالة هذه الدفوع إلى الجهة المختصة بالرقابة الدستورية، ممثلة في المجلس الدستوري سابقًا أو المحكمة الدستورية حاليًا، للفصل فيها وفقًا للقواعد والأصول الإجرائية التي تحكم سير عملها.

***الإشكالية:** إن إشكالية الدراسة الرئيسية تدور حول: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في إرساء تنظيم قانوني يكفل اعتبار الدفع بعدم دستورية القوانين ضمانة لحماية الحقوق و حريات الأفراد ؟

وعليه نطرح الأسئلة الفرعية المتمثلة كالآتي:

- ✓ ما هي أحكام الدفع بعدم دستورية القوانين؟
- ✓ فيما تتمثل أحكام الرقابة على دستورية القوانين؟
- ✓ ما هي شروط و إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين؟

***صعوبات الدراسة:**

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة حداثة الموضوع، نتيجة التعديلات الدستورية التي مسته، وهو ما انعكس في ندرة الكتب المتخصصة في موضوع الدفع بعدم الدستورية، كما شكل ضيق الوقت المتاح أحد العوائق الأساسية، إذ لم يكن كافيًا للإحاطة بجميع جوانب الموضوع بشكل معمق.

***أهداف الدراسة:**

تتمثل الأهداف المرجوة من هذه الدراسة في إبراز الأهمية البالغة لآلية الدفع بعدم الدستورية بوصفها ضمانة أساسية لحماية سمو الدستور، مع بيان شروط قبولها والإجراءات الواجب اتباعها لإثارتها وفقًا لما استقر عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 والنصوص التطبيقية ذات الصلة.

كما تهدف الدراسة إلى تحليل مختلف مراحل سير الدفع بعدم الدستورية بصورة مفصلة، في ضوء الأحكام الدستورية والتنظيمية المستحدثة، مع الوقوف على آثارها العملية إضافة إلى ذلك، تسعى إلى تقييم مدى إسهام هذه الآلية في تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد، وترسيخ مبدأ الأمن القانوني، بما يضمن التوازن بين مقتضيات الشرعية الدستورية واستقرار المراكز القانونية.

***أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية دراسة موضوع الدفع بعدم الدستورية في كونه من الآليات المستحدثة نسبياً في النظام الدستوري والقانوني الجزائري، حيث أُقرّ لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ودخل حيز النفاذ فعلياً بعد صدور القانون العضوي رقم 18-16 الذي حدد شروط وإجراءات تطبيقه، مما أتاح للأفراد إمكانية إثارة عدم دستورية النصوص التشريعية التي تمس بحقوقهم وحرياتهم بمناسبة دعوى قضائية.

غير أن التطور الأبرز عرفه هذا النظام مع صدور دستور 2020، الذي أحدث تحولات جوهرية في بنية الرقابة الدستورية، من خلال استحداث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة تحل محل المجلس الدستوري، مع توسيع صلاحياتها، لاسيما في مجال الفصل في الدفوع بعدم الدستورية سواء تعلقت بنصوص تشريعية أو تنظيمية.

وقد عزز هذا التحول مكانة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكرّس حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات وفي هذا الإطار، صدر القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ملغياً بذلك الأحكام السابقة، الأمر الذي يستوجب دراسة مستجداته وتحليل مضامينه، خاصة من حيث مدى انسجامه مع أحكام دستور 2020، لاسيما المادة 195 منه، وكذا تقييم الإطار الإجرائي والموضوعي الذي ينظم الدفع بعدم الدستورية في ظل هذا التنظيم الجديد، بما يسمح بفهم طبيعته القانونية وحدود تطبيقه في النظام الدستوري الجزائري.

- أسباب اختيار الموضوع:

وعلى ضوء ما تقدّم وقع اختيارنا على هذا الموضوع ليكون محور هذه المذكرة، نظرًا لما يكتسيه من أهمية بالغة، خاصة باعتباره من الآليات الحديثة نسبيًا في المنظومة القانونية الجزائرية ، وتتمثل الغاية الأساسية من هذه الدراسة في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية، ومحاولة سدّ النقص الملحوظ في المراجع المتخصصة في هذا المجال، فضلًا عن رفع الغموض الذي يحيط ببعض جوانبه، والتعرّف على أبرز المستجدات المرتبطة به.

كما يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع، تتقدّمها الأسباب الذاتية، والمتمثلة أساسًا في رغبتنا الشديدة في التعمّق في هذا الموضوع والبحث في مختلف أبعاده، إلى جانب ما نوليه له من اهتمام علمي وثقة في أهميته على الصعيدين النظري والتطبيقي.

1. الأسباب الذاتية:

جاء اختيار هذا الموضوع انطلاقًا من الاهتمام العلمي بالقانون الدستوري ورغبتنا في التعمق في هذا الموضوع، وما حظينا به من ثقةٍ قيّمة من قبل الأستاذة المشرفة، شكّل ذلك دافعًا أساسيًا عزّز من حافزنا العلمي ووجّه اهتمامنا .

كما أسهم هذا الدعم في تنمية شغفنا المعرفي، وترسيخ ميولنا نحو استكشاف المستجدات القانونية والإحاطة بمختلف أبعادها وتحليلها وفق مقاربات علمية رصينة، المتمثل في الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية، كما يعكس هذا الموضوع ميولنا نحو دراسة الآليات القانونية الحديثة التي تكفل حماية مبدأ سمو الدستور، حيث يساهم في ترسيخ ثقافة قانونية متقدمة داخل المجتمع القضائي.

2. الأسباب الموضوعية:

تتمثل الدوافع العلمية والموضوعية لاختيار هذا الموضوع في الرغبة في الاطلاع على مختلف المستجدات المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين من جهة، ومن جهة أخرى السعي إلى دراسة الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، مع تقييم مدى فعالية تطبيقها على أرض الواقع. ذلك لتجسيد هذه الفعالية من شأنه أن يساهم في تكريس مبادئ دولة الحق والقانون، وتعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.
كما يسعى البحث إلى تقديم قراءة متعمقة للآثار القانونية المترتبة على قرارات المحكمة في مجال الدفع بعدم دستورية القوانين، وذلك بما يعكس التفاعل بين السلطات التشريعية والقضائية في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبادئ الدستور.

- مناهج الدراسة:

اقتضى الإلمام بأهمية الموضوع والسعي إلى تحقيق الأهداف المرجوة، من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة وتوضيح أبعادها ، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية التي تسهم في شرح موضوع الدراسة وتبسيطه ، حيث تم توظيف كلٍّ من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وملاءمتهما لطبيعة البحث، وذلك بغرض توضيح ماهية آلية الدفع بعدم الدستورية وبيان آثارها المترتبة على حقوق وحريات الأفراد، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة الدراسة وموضوعها وقد تم توظيفها كالآتي:

أولاً:المنهج الوصفي

اعتمد هذا المنهج من خلال تناول مختلف الإشكاليات والموضوعات ذات الصلة بالدراسة، عبر تحديد دقيق لمشكلة البحث، وجمع أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات المتعلقة بها، مع الوقوف على التعريفات المختلفة للمصطلحات المرتبطة بموضوع الدفع بعدم الدستورية، بما يتيح بناء إطار مفاهيمي واضح ومتكامل.

ثانياً: المنهج التحليلي

تم توظيف هذا المنهج من خلال تفكيك عناصر الإشكالية محل الدراسة، ودراسة جزئياتها بشكل معمق، وذلك عبر تحليل النصوص القانونية المنظمة لشروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية على مختلف المستويات، وكذا تحليل الأحكام القضائية الصادرة بشأنه، مع نقدها واستخلاص ما تتضمنه من مبادئ وأحكام.

وبناءً على ذلك، تم اعتماد خطة بحث ثنائية الفصول؛ خُصِّص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية، وقُسِّم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أحكام الدفع بعدم دستورية القوانين، في حين خُصِّص المبحث الثاني لدراسة أحكام الرقابة على دستورية القوانين .

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة الضوابط القانونية للممارسة الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون22-19، وقُسِّم بدوره إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول شروط و إجراءات الدفع بعدم الدستورية القوانين، بينما خُصِّص المبحث الثاني لبيان :تداعيات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين

تم تنظيم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال المادة 195 التي نصت على إن:يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة،عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور، حين أدى هذا التعديل إلى توسيع نطاق الرقابة الدستورية ليشمل النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية كذلك.

كما حدّد القانون العضوي رقم 22-19 شروط وكيفيات تطبيق هذه الآلية باعتبارها وسيلة لضمان الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين،ولغرض دراسة هذه الآلية سنتناول في المبحث الأول :أحكام الدفع بعدم دستورية القوانين و المبحث الثاني : أحكام الرقابة على دستورية القوانين .

المبحث الأول :أحكام الدفع بعدم دستورية القوانين

تتجلى الحماية الدستورية التي تكرّسها المبادئ والقيم الدستورية في تمكين الأفراد من آلية قانونية تتيح لهم الطعن في القوانين والنصوص التشريعية التي تمسّ بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع بصورة أوضح، تم تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهوم الدعوى الدستورية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى أسس الدفع بعدم دستورية القوانين في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين

سنتناول في هذا المطلب دراسة مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال ثلاثة فروع أساسية يتمثل الفرع الأول في تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين ، بينما يخصص الفرع الثاني لبيان خصائصه ، أما الفرع الثالث فيتناول طبيعة القانونية.

الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم الدستورية

سنسعى في هذا الفرع إلى توضيح مفهوم الدفع بعدم الدستورية من خلال جانبين الفقهي و التشريعي .

أولا: التعريف الفقهي:

عرف الفقه آلية الدفع بعدم الدستورية بأنها إمكانية دخول المواطنين المجلس الدستوري و المحكمة لدستورية للدفاع عن حقوقهم المنتهكة وهذا عن طريق المصفاة القضائية[1].

كما عرفه جانب من الفقه المصري باستعمال مصطلح مسألة الأولوية الدستورية يتم إثارتها في خصومة قضائية يستوجب الفصل فيها قبل الفصل في القضية الأصلية التي تتصل بها بحيث يوقف قاضي

[1] محمد بن اعراب,منالشناف آلية الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة,مجلةالإجتهاد القضائي,ع16,كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ,بسكرة مارس 2018,ص11.

الموضوع الفصل في الدعوى الأصلية وذلك إلى حين الفصل في مسألة الأولوية من قبل القاضي الدستوري[1]

وعرفه جمال رواب بأنه:" وسيلة قانونية يثيرها احد الخصوم في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة قائمة أمام محكمة الموضوع مفادها عدم مطابقة أحكام هذا القانون مع نص دستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة يمس بحقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا" .[2]

عُرِّف أيضا بأنه:" طعن يقدمه أحد أطراف النزاع بمناسبة خصومة قضائية أمام المحاكم المختصة وفق شروط و ضوابط شكلية و إجرائية ، أو هو السبيل الذي يسلكه أحد الخصوم من أجل منع المحكمة من تطبيق قانون على النزاع، إذ يخالف هذا القانون الأحكام و القواعد الدستورية بشرط جدية المصلحة ويعد الشخص سيئ النية في حالة دفعه بهدف عرقلة المحكمة من إصدار الحكم أو تعطيله".[3]

ثانيا: التعريف القانوني

لم يضع التشريع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا لآلية الدفع بعدم الدستورية ،غير أنه يمكن استخلاص مفهومها من نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 في الفصل الثاني ،المتعلق بتحديد كيفيات و إجراءات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية ،بناءا على ذلك يقصد بالدفع بعدم الدستورية الإجراء الذي يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام إحدى جهات القضاء الموضوعي للطعن في دستورية نص قانوني له صلة مباشرة بالنزاع المعروض أمام المحاكم العادية أو الإدارية،وذلك وفقا لشروط و ضوابط محددة قانونا .

كما يعد هذا الدفع وسيلة قانونية نمكن الأفراد من حماية حقوقهم و حرياتهم المكفولة دستوريا ، في حال إنتهاكها نتيجة تطبيق نص تشريعي معين ،حيث يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه إما بإلغاء نص مطعون فيه أو تقرير عدم جواز تطبيقه .

---

[1]– محمود إسماعيل،مسألة الدستورية في التشريع الفرنسي،دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري،المجلة الدولية للفقه و القضاء والتشريع،المجلد2،ع1،نادي قضايا مصر،2011،ص171.

[2] – جمال رواب الدفع بعدم الدستورية قراءة نص المادة 188 من الدستور الجزائري,مجلة الدراسات الحقوقية,المجلد4,ع1 جامعة الدكتور مولاي الطاهر,سعيدة ,الجزائر,جوان2017,ص36

[3]– رفعت عيد السيد,الوجيز في الدعوى الدستورية,دار النهضة العربية ,القاهرة,2009,ص224.

يسهم تنظيم آلية الدفع بعدم الدستورية و تحديد مفهومها في إزالة الغموض المحيطبها بما يسمح باستيعابها وفهمها، وهو ما دفع التشريعات المقارنة إلى معالجتها و تنظيمها ، حسب طبيعة نظامها القانوني.

عرفه الدكتور رفعت عيد السيد بأنه :" الوسيلة التي يلجأ إليها أحد أطراف الخصومة بقصد منع المحكمة المعروض عليها النزاع من تطبيق نص قانوني معيّن بدعوى مخافته لأحكام الدستور وقواعده و ذلك شريطة توافر مصلحة جدية ومشروعة له في ذلك أما إذا انتفت هذه المصلحة، وكان الهدف من إثارة هذا الدفع مجرد إطالة أمد التقاضي أو عرقلة الفصل في الدعوى ،خاصة لعرقلة صدور حكم ضده فإن هذا التصرف يعدّ دليلا على سوء النية.[1]

أما في فرنسا فقد عرّف الدف بعدم الدستورية على أنه حق يخوّل لكل طرف في دعوى معروضة أمام القضاء المدني أو الإداري أو الجزائي، يتيح له طلب فحص مطابقة النص القانوني الواجب التطبيق لأحكام الدستور، ويثار دفع بعدم الدستورية في الدعوى المنظورة بواسطة مذكرة مستقلة ،ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ،باعتبار عدم وجود نص يسمح له بذلك .[2]

بمعنى آخر "وسيلة قانونية دفاعية يخول بموجبها للخصوم الذين تتوافر فيهم الصفة والمصلحة يكون لهم الحق الطعن في دستورية النص القانوني محلّ النزاع ،متى ثبت أنه ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ، بهدف استبعاد الحكم به عليهم". [3]

وعليه يمكن تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية على أنها وسيلة قانونية دفاعية ، تكن الخصوم الذين تتوافر فيهم صفة التقاضي والمصلحة من الطعن في دستورية نص تشريعي طبق في نزاع معروض أمام إحدى الجهات القضائية ،بقصد استبعاد تطبيق الحكم المطعون فيه عن طريق إلغائه[4]

---

[1]– دكتور رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية،دار النهضة العربية ،القاهرة،طبعة 2009،ص356

[2] – Roussillon(H) Le conseil constitutionnel ،4éme édition. Paris.dalloze،2001، p.2 .

[3] – أنظر رقية بن عربية ،ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) جامعة البليدة 2–علي يونسي–،كلية الحقوق ،العلوم السياسية السنة الجامعية 2021/2020 ص136

[4] – بوزيان عليان آلية الدفع بعدم الدستورية و آثارها في تفعيل العدالة الدستورية ,مجلة المجلس الدستوري الجزائري ,ع2 كلية الحقوق ,جامعة تيارت,الجزائر,2013,ص71.

الفرع الثاني :خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين

من خلال التعريف السابقة نستخلص خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين التي يتميز بها هذا الإجراء و هي كالآتي:

أولا:دفع لا يتعلق بالنظام العام

يعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابة ذات طابع اختياري، إذ لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وإنما يمارس بناءا على طلب أحد أطراف الخصومة ممن تتوافر فيهم الصفة و المصلحة،فهو حق دستوري مخول حصرا للخصوم في الدعوى،بخلاف الرقابة السياسية التي تباشرها هيئات دستورية محددة.

يتجسد هدا الحق فيما كرسّه دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المادة 195منه وكذا ما نصت عليه المادتان 1و 9 من القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بإجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية،التي نظمت آلية الدفع بعدم الدستورية وحددت شروط ممارسته.

غير أن جانب من الفقه الدستوري الحديث يذهب إلى تأييد منح القاضي سلطة إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا ،تأسيسا على أن حماية الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة دستوريا تعد من المسائل المرتبطة بالنظام العام ،الأمر الذي يبرّر وهذا الاتجاه تمكين القاضي و كذا النيابة العامة من إثارته المسألة الدستورية كلما تعلّق الأمر بانتهاك مبدأ أو حق دستوري جوهري. [1]

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي اختياري

يعد الدفع بعدم الدستورية من قبيل الدفوع الإجرائية ،[2] التي خولها المشرع لأطراف الخصومة أثناء سير الدعوى،إذ يملك الخصم سلطة تقديرية في التمسك به أو العدول عنه ،دون إلزام عليه بإثارته حتى ولو تعلق الأمر بنص يمس النظام العام وعليه فإن الرقابة الدستورية التي تماري عن طريق الدفع

---

[1]- أخديجة حميداتو،محمد بن محمد ،الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد2020 ،دفاتر السياسة و القانون العدد 2018 ،ص332-333.

[2]- أمال عباس النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائريوالفرنسي ،مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع و الأفاق ،المنظم في كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة البليدة 2 يوم 25-26 أفريل 2018،ص4.

تصنف ضمن الرقابة الاختيارية باعتبارها رهينة بمبادرة الخصوم و ليست رقابة وجوبية يثيرها القاضي تلقائيا.[1]

ثالثا : الدفع بعدم الدستورية دفع ذو طبيعة موضوعية

استقر جانب معتبر من الفقه الدستوري على تكييف الدفع بعدم الدستورية باعتباره دفعا موضوعيا،لارتباطه الوثيق بأصل الحق المتنازع عليه في الدعوى الموضوعية ،بخلاف الدفوع الشكلية التي تنصب على الإجراءات و يتعين إثارتها قبل الخوض في الموضوع تحت طائلة السقوط .

فالفصل في النزاع الموضوعي قد يتوقف على مدى دستورية النص الواجب التطبيق ،الأمر الذي يبرر اعتبار الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا يهدف إلى حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ولا يعد من قبيل الدفوع الشكلية المقيدة بترتيب أو بمرحلة إجرائية معينة قبل مناقشة الموضوع.

رابعا :الدفع بعدم الدستورية دفع غير مقيد بأجل

يتميّز الدفع بعدم الدستورية بعدم تقيده بأجل محدد لمارسته، إذ لا يمكن إلزام الخصم بإثارته ضمن ميعاد مسبق لكونه يرتبط بتطبيق فعلي لنص المطعون فيه واجب التطبيق في الدعوى، وعليه فإن هذا الدفع لا يمارس إلا بمناسبة خصومة قائمة يراد فيها تطبيق النص محل الطعن ، مما يبرر عدم إخضاعه لآجال سقوط محدد سلفا، ومن البديهي القول بأن إثارة الدفع بعدم الدستورية إلا بعد دخول النص التشريعي المطعون فيه حيز النفاذ، إذ عندئذ فقط يكتسب صفة الإلزام ويغدو قابلا للتطبيق من قبل الجهات القضائية على المنازعات المعروضة عليها ،وبناءا عليه ،فإن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع تعد رقابة لاحقة (بعدية) ،تمارس بمناسبة نزاع قائم بشأن نص نافذ ، ولا تندرج ضمن الرقابة السابقة أو القبلية[2] التي تباشر قبل صدور النص أو قبل دخوله حيز التنفيذ.

خامسا:الدفع بعدم الدستورية ذو طابع قضائي

يتسم الدفع بعدم الدستورية بالطابع القضائي ،باعتباره يثار أمام جهة قضائية و بمناسبة خصومة منظورة أمامها ،حيث يترتب عليه متى توافرت شروطه ،وقبل امتناع القاضي عن تطبيق النص التشريعي

---

[1]– أنضر رقية بن عربية ،ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري (دراسة مقارنة) مرجع سابق،ص136.

[2]– طعيمة الجرف القضاء الدستوري الطبعة الثانية دار النهضة ،القاهرة،1994،ص 307 .

المطعون في دستوريته على النزاع المعروض عليه ، إلى حين الفصل في المسألة الدستورية من الجهة المختصة ،ويختلف ذلك عن أسلوب الدعوى الأصلية (أو الدفع الفرعي المنتج للإلغاء) ، التي يترتب على الحكم فيها بعدم الدستورية إلغاء النص المخالف للدستور و إقصاؤه من المنظومة القانونية ،لما ينطوي عليه من مساس بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ، وذلك وفق إجراءات[1] و قواعد خاصة تحكمها النصوص المنظمة لعمل المحكمة الدستورية .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدفع بعدم الدستورية

يعد الدفع وسيلة إجرائية يباشرها المتقاضي بقصد حماية مصالحه أثناء سير الخصومة،وإذا تعلق الأمر بالدفع بعدم دستورية القوانين ،فإن هذا الإجراء يشكل آلية قانونية تمكن الخصم من الاعتراض على تطبيق نص تشريعي يعتقد مخالفته لأحكام الدستور ،بحيث تتولى المحكمة الدستورية الفصل بقرار ملزم.ومن ثمّ فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر وسيلة لتحريك الرقابة الدستورية اللاحقة،ويجسد أداة لتحقيق العدالة الدستورية وضمان سمو الدستور.

وقد استقر جانب من الفقه على اعتبار الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا،كونه يتصل بأصل الحق المتنازع عليه و يؤثر في الأساس القانوني الذي يبنى عليه الحكم، وجوز إثارته في مختلف مراحل الدعوى،بخلاف الدفوع الشكلية التي تتعلق بالإجراءات وتثار قبل الخوض في الموضوع، ولما كان تحديد النص القانوني الواجب التطبيق لا يتضح إلا في سياق مناقشة الموضوع وسير الخصومة فإن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن تكييفه كدفع شكلي،بل يعد وسيلة دفاع موضوعية ترمي إلى استبعاد تطبيق نص تشريعي غير دستوري.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و إلى أحكام القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين ، و مقارنتها ببغض الأنظمة الدستورية المقارنة ،يتبين أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الرقابة اللامركزية كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يختص القاضي العادي بالفصل في دستورية النصوص أثناء نظره في النزاع الأصلي ،وإنما تبنّى نظاما يقوم على اعتبار الدفع بعدم الدستورية مسألة فرعية تثار بمناسبة دعوى أصلية،مما يوجب على القاضي المعروض عليه النزاع توقيف الفصل في الدعوى و إحالة

[1] – الأستاذة زهرة مجامحية ، مداخلة بعنوان الإطار المفاهيمي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين و تطبيقاتها في مختلف الأنظمة الدستوري ،في الندوة الوطنية السادسة حول الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين يوم 2017/04/25،جامعة الحيلالي بونعامة بخميس مليانة.

المسألة إلى المحكمة الدستورية المختصة، انتظارا لصدور قرارها بشأن مطابقة النص التشريعي للدستور من عدمه[1].

المطلب الثاني: أسس الدفع بعدم الدستورية القوانين

يعد الدفع بعدم الدستورية آلية رقابية مستحدثة في النظام الدستوري الجزائري، تهدف إلى تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد أُقرّ هذا النظام لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أدخل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، بعدما كانت الرقابة تقتصر على الرقابة السابقة.

وقد نصّت المادة 188 من دستور 2016 (التي أصبحت المادة 195 في دستور 2020) على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري – ثم المحكمة الدستورية لاحقا – بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا ادّعى أحد الأطراف في نزاع قضائي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمسّ بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، ثم وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزّز هذه الآلية ويكرّسها ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة مستقلة تحل محل المجلس الدستوري.

حيث نصّت المادة 193 وما يليها من دستور 2020 على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الدفع بعدم الدستورية، سواء تعلق الأمر بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، تكريسا لمبدأ خضوع جميع القواعد القانونية لرقابة الدستورية ، أما من الناحية الإجرائية، فقد تم تنظيم شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي رقم 18–16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ثم عُدّل وكيّف بموجب القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية و على هذا الأساس نقف على أهم أسس الدفع بعدم الدستورية بشيء من التفصيل، والتي تتمثل في: مبدأ سمو الدستور في (الفرع الأول)، ومبدأ المشروعية وسيادة القانون في (الفرع الثاني)، ثم مبدأ الفصل بين السلطات في (الفرع الثالث)، وتعزيز حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا (الفرع الرابع).

[1] – حميداتو خديجة، مرجع سابق،ص 333

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور

يجمع الفقه الدستوري على أن مبدأ سمو الدستور يعد من الأسس الرئيسية التي تقومعليها دولة القانون، وهو يعني وجود قواعد قانونية عليا وذات سيادة وسلطان بالنسبة لبقيةالقواعد القانونية الأخرى[1]

يُعرف مبدأ سمو الدستور بأنه "خضوع القاعدة الأدنى في التدرج الهرمي لقوانين الدولة إلى القاعدة الأعلى منها درجة مع اشتراط أن يكون الدستور في أعلى هذا الهرم"[2]، كما عُرف بأنه "تفوق الهندسة القانونية للدستور على جميع الأحكام العادية والتنظيمية الأخرى في الدولة،وتكون لغية وغير دستورية إن جاءت مخالفة له[3]"، أو هو حق قواعد الدستور أن تستوي على القمة في البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة كونها أسمى القواعد الآمرة"[4].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن مبدأ سمو الدستور يدل على تشابك القواعد القانونية في الدولة مع الدستور، فتشكل جسدا واحدا على أن تكون نصوص الدستور هي الأصل وباقي القواعد هي الفرع وبالتالي فإنها ترتبط به ارتباط الفرع بالأصل والجزء بالكل[5]، فله المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له بأن يعلو على بقية القواعد القانونية الأخرى بحيث تكون هذه الأخيرة خاضعة له من الناحية الشكلية والموضوعية، والدستور لا يتمتع بالسمو إلا إذا كان جامدا[6].

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية فإننا نجد المؤسس الدستوري قد نص على المبدأ في ديباجة دستور1996[7]، صراحة كما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في ديباجته على "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار

---

[1]– سنبل أحمد ، مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه – دراسة تحليله مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك – العراق ، مجلد 6 ، عدد 21 ، 2017م، ص 291.

[2]– حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص والواقع، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة تلمسان، 2015/ 2016م، ص 04، 06.

[3]– عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة بسكرة ، ع04، د.ت، ص 292.

[4]– حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري – دراسة مقارنة، د.ن – سوريا، 2017م، ص 24.

[5]– جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، د.ن– القاهرة، 2007م، ص 100.

[6]– الدستور الجامد: يعني استقرار الدستور وثباته لمدة زمنية طويلة نسبيًا، وهي نتيجة تنجر عن طريق تعديله التي تمر بمراحلمشددة تختلف عن تعديل الدساتير المرنة أو القوانين العادية.(المرجع)

[7]– حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة، 2003م، ص 100

الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة[1]".

وقد أكد الدستور المصري لسنة 1971 بالنص في المادة 64 منه على مبدأ سمو الدستور حيث نص على سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وكذلك في المادة 65 منه على "تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيات لحماية الحقوق والحريات[2].

وهذا ما أكدته المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث نص على "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية[3].....".

- إن سمو الدستور يتخذ شكلين تبعا لطبيعته الأولى موضوعي، والثاني شكلي:

إن سمو الدستور الموضوعي يقصد به أن يتم مراعاة مركز الدستور من حيث الموضوع دون النظر للوثيقة الشكلية التي تتضمنه وحتى في عدم وجودها فهو يتحقق لجميع الدساتير المكتوبة أو العرفية، الجامدة أو المرنة، فالعبرة بالمضمون مهما كان الشكل الخارجي[4]، فالسمو الموضوعي يلحق الدساتير وفقا لتعريف القانون الدستوري بناءا على المعيار الموضوعي[5].

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك بقولها: "وحيث أن سيادة الدستور – بمعنى تصدره القواعد القانونية جميعها ليس مناطها عناصر مادية قوامها مضمون الأحكام التي احتوتها، ذلك أن الدستور محددا بالمعنى السابق على ضوء القواعد التي انتظامها – هو الدستور منظور إليه من الزاوية المادية البحثة ... [6]" ويترتب على السمو الموضوعي للدستور النتائج التالية:

---

[1]– الفقرة 10 من ديباجة دستور 1996 المرسوم الرئاسي رقم **438-96**المتعلق بإصدار نص الدستور المعتمد في استفتاء 28 نوفمبر 1996

[2]–ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 القانون رقم 20-02 المتضمن تعديل الدستور، المعتمد في استفتاء أول نوفمبر 2020

[3]–المادة 64 و 65 من الدستور المصري لسنة 1971

[4]–المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[5]–حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري – ، مرجع سابق ص 24

[6]–جابر جاد ناصر ، مرجع سابق ، ص 101 .

أولا:دعم مبدأ المشروعية

يؤدي السمو الموضوعي للدستور إلى تدعيم مبدأ المشروعية الذي يعد مقوما مهما لدولة القانون، والذي يهدف إلى إقامة التوازن بين السلطة والحرية وخضوع كلاهما للقانون وعلى حد سواء، بأن تتخذ السلطة من جهتها التصرفات والأعمال المشروعة، وإلا عد عملها مخالفا لمبدأ المشروعية المستمد من السمو الموضوعي للأحكام التي تنظم السلطة [1]، وهذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها "إن ما انعقد عليه الإجماع هو أن الدولة إذا كانت لها دستور مكتوب وجب عليها التزامه في تشريعها وقضائها، وتعين اعتبار الدستور هو القانون الأعلى الذي يسمو جميع القوانين، والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور "3، وبالتالي يترتب على السمو الموضوعي احترام لمبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون في علاقة الحاكم بالمحكوم، وبه تتجسد دولة القانون في مواجهة الدولة البوليسية التي لا تحترم الدستور أو قواعده.

ثانيا : منع تفويض الاختصاصات الدستورية

إن السمو الموضوعي للدستور يؤدي إلى تقييد تفويض الاختصاصات الممنوحة لكل سلطة من السلطات إلى سلطة أخرى مغايرة لها، فالسلطة التشريعية اختصاصها مفوض إليها أصلا من الشعب التي تنوب عليه في سن القوانين وتشريعها ،أما السمو الشكلي للدستور فهو يمتلك أداة قانونية تستمد من طريقة تعديله الحصرية، وبالتالي تنظيم الرقابة على دستورية القوانين فيه لأنه يكون جامدا ، ويترتب على السمو الشكلي للدستور النتائج التالية:

1. الثبات النسبي للقوانين الدستورية :

حيث إن تعديل الدساتير يجب أن يكون بإجراءات خاصة ومشددة بمعنى أن الإجراءات التي تعدل بها لا تماثل تماما الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية ما ينتج عنه استقرار للدستور؛ لأن وجود سمو في إجراءات التعديل يترتب عليها طول أمدها وثباتها نسبيا وليس مطلقا لأنه في هذه الحالة يتطور المجتمع دون أن يؤثر ذلك على الوثيقة الدستورية التي تبقى جامدة مدى الحياة مما يفتح مجالا للتناقض بين الدستور والظروف المحيطة به في الدولة.

[1]–محكمة الدستورية العليا المصرية ، الحكم 1994/012/17 ، الصادر في قضية رقم 13 لسنة 15 القضائية الدستورية، انظر ، مصطفى البحري ، القضاء الدستوري ، مرجع سابق ، ص 15 .

وكذلك التعارض مع مبدأ سيادة الشعب كونه مصدر السلطة، وبالتالي لا ضرر في بعض التغيير بتسيير إجراءات التعديل دون فقدان سمو تلك الشكليات أو التأثير عليها بالجمود المطلق في التعديل[1].

2. **القوانين الدستورية لا تلغي إلا بقوانين دستورية مماثلة:**

المراد هنا أنه لابد من مراعاة قاعدة توازي الأشكال في إنهاء القواعد الدستورية على اعتبار أنها تتميز بالسمو، فلا يمكن إلغائها إلا بموجب قوانين تماثلها في الشكل والقوة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة من ابتكار الثورة الفرنسية على الرغم أن هناك جانب من الفقه رأى أنه في حالة قيام الثورة في الدولة فإن الدستور القائم سيتغير لا محالة ليحل محله دستور يتوافق مع هذه الثورة. [2]

3. **عدم جواز تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية: فلابد من مطابقة**

القوانين العادية للدستور وعدم معارضتها مع أحكامه باعتبار إن السمو الشكلي يخلق صماما للأمان يضمن عدم تمرد القوانين العادية على الدستور تحت طائلة الحكم عليها بعدم الدستورية، وفي هذا الشأن قررت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه "إن الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع قوانين الدولة، فإذا تعارض قانون مع الدستور وجب تطبيق أحكام الدستور دون اعتداد بالقانون المخالف"[3]

الفرع الثاني : مبدأ المشروعية وسيادة القانون

أن النظام القانوني يكفل احترام الحريات العامة من خلال مبدأ سيادة القانون، وبواسطة الرقابة على دستورية القوانين التي تكفل احترام هذه السيادة[4]، ولقد أوردت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكما حول هذا المعنى والذي جاء فيه الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها – وأيا كانت سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابط لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد،ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها[5]".

---

[1]–محكمة القضاء الإداري المصرية، حكم 30/06/1952 ، القضية رقم 113 لسنة 05 قضائية. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري – دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 26.

[2]–المرجع نفسه، ص.24

[3]–حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس سوريا 2005/2006م، ص 26

[4]–سنبلأحمد ، مرجع : سابق ص 306 .

[5]–حسان محمد شفيق العاني الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد – بغداد، 1986م، ص 217.

أن مصطلح المشروعية هو مصطلح قديم يرجع إلى الكلمة اللاتينية légalitas التي تعني إتباع أحكام القانون والالتزام بقواعده [1]، وحاول فريق آخر من الفقهاء وضع مفاهيم لغوية وقانونية واضحة ومحددة لمصطلح المشروعية، فرأى الفقيه الفرنسي "ليتريه" أن مصطلح المشروعية يعني لغويا معنيين، المعنى الأول يتمثل في 'الاتفاق مع أحكام القانون وقواعده أيا كان مصدر هذه القواعد أي سواء كان مصدرها التشريع أو العرف"، أما المعنى الثاني فيقصد به "مجموعة القواعد القانونية الملزمة المنصوص عليها في القانون"[2].

كما يذهب الأستاذان بارتلميودويز" إلى أن مبدأ المشروعية يعني "سيطرة القانون وإعلان علوه، وسموه وانتهاء فكرة عدم خضوع السلطة للقانون، ذلك أن خضوع السلطة للقانون وفرض احترام القاعدة القانونية على من أصدر تلك القاعدة هو جوهر فكرة المشروعية[3]"، وبناءا عليه نجد أن هناك ارتباطا كبيرا بين المعنى اللغوي والمعنى القانوني، حيث أن المشروعية مادة تقابل لغويا القواعد القانونية الملزمة المنصوص عليها في القانون[4]، وبالتالي فهي تعتني بإيضاح هذه القواعد التي ينسب إليها التصرف القانوني، أما المشروعية علاقة فإنها تقابل لغويا الاتفاق مع أحكام القانون وقواعده ، حيي تعتني بإيضاح العلاقة بين العمل القانوني والقاعدة القانونية[5].

إن مبدأ المشروعية يضمن ألا تكون أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية صحيحة ولا نافذة وملزمة في مواجهة المخاطبين بها، إلا إذا صدرت بناءا على قانون وطبقا له، بل وأحيانا أخرى بالتطبيق الصحيح له، بحيث إذا صدرت على خلاف ذلك فإنها تكون غير مشروعة،ويكون لكل صاحب شأن حق طلب إلغائها ووقف تنفيذها فضلا عن حق طلب تعويض الأضرار التي تسببها[6].

إن مبدأ المشروعية يعد أحد المبادئ الهامة التي تقوم عليها الدولة القانونية؛ لأنه يقوم على علو القاعدة القانونية سواء في مجال القانون العام أو الخاص، فقد وصف بأنه حجر الزاوية في مجال العلوم

---

[1]–حسن مصطفى البحري، ، مرجع سابق ص 34، 35.

[2]–قرار محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 11/01/1954

[3]–أنظر : حسن مصطفى البحري مرجع سابق ص 35 36.

[4]حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 04 يناير 1992، القضية رقم 22 سنة 8 القضائية الدستورية

[5]2–QUICHERAT et DAVELUY، Dictionnaire latin francais، PARIS، 1913، P. 756.

[6]–وأنظر أيضًا: صامويل هانتجتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين تر: عبد الوهاب علوب، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعار الصباح، 1993م، ص 108.

القانونية، لا بسبب إخضاعه تصرفات الأفراد للقانون فذلك أمر لا يثير مشكلة بالنظر إلى المساواة القانونية لأطراف العلاقة الخاصة، وكذلك لاضطرارهم الواقعي والقانوني إلى النزول على حكم القاعدة القانونية في تفسيرها الرسمي حيث تصدر بكلمة القضاء في منازعتهم إنما هو يأخذ هذه الأهمية سواء من الناحية الفقهية أو الناحية العملية بسبب إخضاعه الدولة بما لها من سلطة عامة ، ذات سيادة لحكم القاعدة القانونية التي تنظم تصرفها.

وبالتالي كان منطقيا أن يصل مبدأ المشروعية إلى قدر لا يستهان به من الأهمية سواء من الناحية السياسية لإخضاعه السلطة العامة لقواعد من صنعها ، أو الناحية العملية لتحقيقه ضمانة فعلية في توفير حماية جدية لحقوق الأفراد وحرياتهم، فيباعد ذلك بينهم وبين السلطة في استخدامهم للقوة الغاشمة والمفرطة أو في مصادرتها لهذه الحقوق والحريات، هذا إلى جانب لأهمية القانونية التي تجعل هذا المبدأ مطلقا لا يرد عليه استثناء، فتقوم المشروعية القانونية على إخضاع الحكام شأنهم شأن المحكومين للقانون، وكذلك أيضا إخضاع التصرف لقاعدة القانون المعلنة بغض النظر عن نوع التصرف مصدر العمل القانوني أو متخذ القرار، فهو مبدأ مطلق من حيث الأجهزة القائمة على تطبيقه، إذ ليس لجهاز في الدولة مهما كان من شأنه أن يتخذ قرارا فرديا من وراء القانون أو بالمخالفة له، وإن السلطة التشريعية في ذاتها تتقيد بالقانون، وإن كانت تكمن في هذه السلطة إمكانية إلغاء القانون أو تعديله أو إحلال غيره محله إلا أنه طالما كان القانون قائما فهي خاضعة له ، فالعلاقة بين المشروعية ومبدأ سيادة القانون علاقة متكاملة تقوم على الترادف في المصطلحات.

ويسري مبدأ المشروعية في مجال القانون الخاص سريانه في مجال القانون العام، حيث إن المراكز القانونية على اختلاف أنواعها إنما تنظمها قواعد القانون فيقع تحت سلطانها سلوك الأفراد في القانون الخاص وأفعال وقرارات السلطات العامة في القانون العام، ولذا كان على السلطة أن تعبر عن ذاتها بمقتضى القوانين المتضمنة نصوصا عامة ومجردة والتي تحيط بأنشطة الهيئات العامة، وبذلك لا يكون من حق هذه الهيئات أن تتخذ من القرارات الفردية إلا ما كان متفقا مع القانون ومن خلاله وباسمه[1].

وإذا كان مبدأ المشروعية يلزم أفراد الجماعة سواء كانوا حكاما أو محكومين بالقاعدة القانونية، مبدأ منطقي لم يكن هناك أدنى مشكلة في خضوع الأفراد المحكومين للقانون إلا أن الصعوبة تكمن في مدى خضوع والتزام الدولة بالقانون، ولأن المشروعية الموضوعية تستلزم كمال أبو العيد مبدأ الشرعية في الدولة الاشتراكية، خضوع كل من الحكام والأفراد المحكومين للقانون، فلم يكن هذا إلا بيانا بأن هذا المبدأ

[1] طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة، 1963م، ص05

لا يرد عليه استثناء حيث إنه مبدأ عام مطلق، يسرى على كل السلطات العامة في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأي سلطة أخرى تستجد مستقبلا، فالسلطة التشريعية وهي القائمة على سن القوانين وإصدارها، يجب مراعاة أحكام القواعد القانونية الأخرى التي تعلو وتسمو على التشريع مثل الدستور، وإعلانات الحقوق والمواثيق، وليس لها أن تخرج عليها إيجابا أو سلبا كأن تمتنع عن تطبيقها .

فإذا كفل الدستور مثلا للأحكام القضائية حجية قبل كافة السلطات العامة في الدولة، وصدر حكم قضائي معين في مواجهة السلطة التشريعية، وجب على هذه الأخيرة مراعاة أحكام الدستور، وتضع هذا الحكم موضع التطبيق الفوري والمباشر، فإذا امتنعت عن ذلك عد تصرفها السلبي بالامتناع عملا غير دستوري أي غير مشروع لعدم احترام مقتضيات مبدأ المشروعية القانونية ذات التطبيق العام والمخاطب للجميع في ظل الدولة القانونية وإلا عدنا إلى الوراء لنظام الدولة البوليسية حيث يضع الحكام القانون ليسري على الشعب لا عليهم[1].

الفرع الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية التي تقوم على توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى[2]، وقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "مونتسكيو" الذي كان له الفضل في إبراز هذا المبدأ الذي ينظم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة من خلال كتابه "روح القوانين" الصادر عام 1748م[3].

كما أن فصل "مونتسكيو" في وجود وإظهار هذا المبدأ لا ينكر إلا أن الجذور التاريخية ترجع إلى زمن أبعد من ذلك قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة [4]ترجع إلى أعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو الذين كان لهم دور هان في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن فيما بينها حتى لا تنفرد إحداها بالحكم .

---

[1]–كمال أبو العيد مبدأ الشرعية في الدولة الاشتراكية، أطروحة الدكتوراه، 1975 ص 30.

[2]–كمال أبو العيد، ، مرجع سابق، ص 18، 19.

[3]–علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية، دار أوراس – لندن، 1985م، ص 19.

[4]–كمال أبو العيد، مرجع سابق، ص 19، 21.

أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف وظيفة المداولة ووظيفة الأمر ووظيفة العدالة على أن تكون كل وظيفة مستقلة عن الهيئات الأخرى مع قيام التعاون بينهم جميعا لتحقيق الصالح العام بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة، وكان جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه "الحكومة المدنية" سنة 1690 بعد الثورة الجليلة في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689، وقد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث: سلطات التشريعية والتنفيذية والاتحادية، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويرى لوك أن طبيعة عمل السلطة التنفيذية يستوجب وجودها بصفة دائمة في حين أن الحاجة للسلطة التشريعية ليست دائمة هذا من جهة، كما أن الجمع بين السلطتين في هيئة واحدة حتما يؤدي للاستبداد والتحكم من جهة أخرى، لذا من الأفضل أن يتم الفصل بين السلطتين لتجنب التسلط الذي يحدث في حالة اجتماعها لدى هيئة واحدة .[1]

وبالتالي أن لوك لم يعر أهمية للقضاء، فلم يتحدث عن استقلاليته؛ ويرجع السبب فيذلك أن القضاء حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من الملك، أما بعد الثورة كانوا يعينون بواسطة البرلمان، لكن بالتطور أصبحوا مستقلين تمام الاستقلال إلا أنه ما يأخذ من أفكار لوك أنه قدم صورة لما كان سائدا في إنجلترا والذي كان يعتقد بأن الملك هو الجهاز الأعلى في الدولة مما يؤدي في النهاية إلى التقرير بأن لوك لم يقدم سوى تمييزا بين الوظائف، وعليه يبدو أن هذا المبدأ لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه وتتبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير "روح القوانين[2]". يرى مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد ؛ لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة والاستبداد، وأن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة؛ لأن الإنسان يتمادى في استخدام حقه وسلطته، وللحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن

[1]–أبو بكر محمود أبو بكر محمد المشروعية الدستورية مجلة بحوث الشرق الأوسط، س 48 ، ع ،74 إبريل 2022م، ، ص181

[2]–فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية – الجزائر ، ط03، 2006م، ص 01.

السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الأخرى عند الاعتداء على اختصاصاتها[1].

عرض مونتسكيو نظريته في الفصل السادس من كتابه "روح" القوانين" تحت عنوان"دستور إنجلترا" بادئا القول بأنه يوجد في كل دولة ثلاث أنواع من السلطة:

وهي السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للقانون العام، والسلطة المنفذة للمسائل التي تعتمد على القانون المدني؛ فبموجب السلطة الأولى يشرع الأمير أو الحاكم القوانين لمدة مؤقتة أو على سبيلا لدوام، كما له أن يعدل أو يلغي القوانين المعمول بها، وبواسطة السلطة الثانية يقر السلم أو يعلن الحرب، ويرسل السفراء إلى الدول الأجنبية، ويستقبل سفراءها، ويوطد الأمن في الداخل، ويحتاط ضد كل اعتداء أو غزو من الخارج، وأخيرا يستطيع الحاكم بموجب السلطة الثالثة أن يعاقب المجرمين، ويفصل في منازعات الأفراد، ويطلق على هذه السلطة الأخيرة (السلطة القضائية)، بينما تسمى الثانية ببساطة السلطة التنفيذية للدولة"[2].

ويرى مونتسكيو بأن في ذلك إجادة واتقانا واحترام للقوانين إلى جانب استبعاد فكرة الاستبداد وبلورتها واقعيا حيث يصبح لكل سلطة اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الآخرين، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنه ذلك الاعتداء لأنكل منها يوقف عدوان الآخر3 إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

صيانة الحرية ومنع الاستبداد يؤدي نظام تركيز السلطات في هيئة واحدة إلى إساءة استعمال السلطة التي تنتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم.

إتقان الدولة وظائفها وحسن سير العمل بها : إن توزيع السلطات على عدة هيئاتفيه نوع من التخصص واعتناء كل سلطة بعملها ومجال اختصاصها مما يؤدي إلى إتقان العمل.

---

[1]–حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمين تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر ، ع04، 2018م، ص 255.

[2]–عبد العزيز محمد النعمان ، رقابة دستورية القوانين مجلة العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت، 1985م، ص 35.

[3]–مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر – الدار البيضاء، الجزائر، 2015م ،ص.131

احترام القوانين وحسن تطبيقها : يحقق هذا المبدأ احترام القوانين ويكفل تطبيقها. تجسيد الديمقراطية : يعتبر مبدأ فصل السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، فتوزيع السلطات بين هيئات مختلفة يساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي.

تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة : يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا عادلا وسليما[1].

وقد عرفت الجزائر تحولا ديمقراطيا في نظامها السياسي بداية من سنة 1989 أسفر على وضع دستور 1989 بحيث تم اختيار منحي دستوري يتماشى مع دولة القانون، إذ أعاد توزيع وظائف الدولة المختلفة في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات وخص كل سلطة بفصل خاص ومستقل، وبهذا جاء دستور 1996 مؤكدا على ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وأكدا على استقلالية هذه الأخيرة[2].

كما أكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 بصورة صريحة، وقد أوضح بجلاء من خلال ديباجته بأن الدستور يكفل الفصل بين السلطات، وهذا إدراكا منه بأهمية المبدأ وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري المصري لسنة 2019 في المادة 5 منه التي نصت على "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة،والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور "

وضرورته في تفعيل دولة القانون، كما نصت المادة 16 على: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية[3]".

وأيضا الدستور الفرنسي لسنة 1958) (المعدل 2008 في المادة 16 منه التي نصت على "كل مجتمع ليس فيه أحكاما لضمان الحقوق ولا يفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له".

---

[1]–بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطةالتشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ج ،05، ع02 ، جوان 2020م، ص 146.

[2]–نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، 1999م، ص183

[3]– –ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية – القاهرة، 1986م، ص 175

وأنظر أيضًا: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية – بيروت، د.ت، ص 165.

الفرع الرابع : تعزيز حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا

لن تكون حماية الحقوق والحريات العامة فعالة إلا إذا سمح الدستور للأفراد والهيئات بممارسة رقابة فعالة على السلطات في هذا المجال، وكذلك الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء، فلا شك أن الفرد هو صاحب هذه الحقوق والمتمتع بتلك الحريات، سيكون أحرص من غيره على حمايتها والدفاع عنها[1].

بما أن للدستور قيمة أعلى من القانون، فإنه حينما توضع القواعد ضمن الدستور، فإنها تحظى بأعلى المراتب في النظام التسلسلي، ما يجعل القواعد الأخرى أقل منها شأنا، وتوافر تلديها حماية أكثر، ولهذا دأبت الدولة الدستورية على إلحاق مجال الحقوق والحريات بالاختصاص التأسيس أكثر منه بالاختصاص التشريعي ضمانا منها لهذه الحقوق والحريات[2].

ويتمثل دور الأفراد في ضمان الحقوق والحريات في المجالات الآتية[3]:

1. حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة، وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكاوى، ويلاحظ أن بعض الدساتير لم تنص على هذا الحق ولكن الواقع العملي يكشف عن تمتع الأفراد بممارسته.

2. حق الأفراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة، وإن ممارسة الأفراد لهذا الحق ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فمثلا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 أن لكل فرد الحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين اختيارا حرا كما نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966.

3. حق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء، فهذا الحق يعد من الحقوق المهمة التي تمنح الأفراد الدفاع على حقوقهم باعتبارهم الأدرى بتلك الحقوق والحريات في حالة انتهاكها، حيث يحق لهم مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرارالتي تلحق بهم نتيجة إهمال وتقاعس موظفيها في تأدية أعمالهم.

---

[1]–فريد علواش، نبيل قرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية مجلة الاجتهاد القضائي، ج03، ع04، 2008م، ص 228.

[2]– Dr. S.P.Sathe. Administrative law ،Sixth Edition ،India ،1998.p.230

[3]–سهام بن دعاس ,تفعيل دولة القانون من خلال مبدا الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول اليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر , جماعة الجيلالي بو نعامة , جزائر يوم 25 أفريل 2019 صفحة 11.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد نص على الحقوق والحريات المكفولة للمواطن[1]، حيث استهل ديباجته بأن الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا[2]".

بهذا وانطلاقا مما ورد في هذه الديباجة نجد التعديل الدستوري لسنة 2020 قد خصص فصلا كاملا تحت عنوان "الحقوق والحريات" في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني بداية من المادة 34 إلى غاية المادة 83 مكرسا للحقوق والحريات الممنوحة للمواطنين، والمعترف بها أيضا دوليا، وباستقراء مواد الدستور يتضح جليا أنها تتعلق – على سبيل المثال لا الحصر:

بحرية المعتقد وحرية الرأي المادة (42) التجارة والاستثمار المادة (43)، الحرية في النضال السياسي والتأسيس والانخراط في الأحزاب المادة (52) حق التملك (المادة 64)، الحق في

التعليم (المادة (65) الحق في الرعاية الصحية (المادة (66) الحق في النضال النقابي (المادة70)، هذه الحقوق والحريات لا نجدها محصورة في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني فقط وإنما يمكن استخلاصها حتى من ديباجة الدستور.

ونجد كذلك المشرع المصري قد كرس تلك الحقوق والحريات والواجبات العامة في الباب الثالث من الدستور المعدل لسنة 2019 في الباب الثالث منه في المواد من 51 إلى 93 مكرسا للحقوق والواجبات، والتي لا تختلف عن الحقوق والواجبات التي نص عليها المشرع الجزائري كالحق في الكرامة، والحرية الشخصية، والحق في الحياة الآمنة، وحرية التنقل والإقامة، وحرية الاعتقاد، وحرية البحث العلمي، وحرية الإبداع، وحرية الفكر والرأي، والإبداع

الفني والأدبي، حماية الحقوق الفكرية، وحق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والنقابات والاتحادات، والحق في السكن الملائم والأمن والصحي، والحق في الغذاء، وغيرها من الحقوق .

ونجد نفس الأمر في الدستور الفرنسي في الباب السابع عشر منه في مواد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789 حيث أشار إلى حرية الأعلام، والتعبير،والحرية الدينية، وحرية الرأي والفكر والحق في الإضراب، والحق في الانضمام للنقابات العمالية، والحق في التملك، والحق في الثقافة والحق في الراحة والاستجمام، والحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل، والحق في تقرير المصير،

---

[1]–أحمد البخاري، أمينة جبران الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار وليلي للطباعة النشر – مراكش المغرب، 1996م،ص 13– 16.

[2]–حسين النوري النظرية العامة للحق ، المطبعة العالمية – القاهرة، د.س.ن، ص07.

والحق في نقل الملكية، والحماية من تجاوزات الإجراءات الإدارية، والحماية من الاعتقال والمصادرة وغيرها من الحقوق التي أقرها المشرع الفرنسي، كما أعيد تثبيت تلك الحقوق في دستور الجمهورية الرابعة 1946.إن أهم نتائج مبدأ الاعتراف الدستوري بالحريات هو أن هذه الأخيرة تعتبر مواد دستورية ذات قيمة قانونية سامية وملزمة شأنها في ذلك شأن باقي نصوص الدستور، ولهذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه النصوص تكون قابلة للتنفيذ بغير حاجة إلى التدخل للمشرع العادي بشأنها[1].

تعد الرقابة الدستورية ضمانا لحرية الفرد وحقوقه وأساسا لمشروعية السلطة من ناحية أخرى؛ لأن الدستور يكفل هذه الحقوق ويحفظها ويؤثر على القوانين الأخرى بما يقيدها به،ويضمنحياديتها وعدم تأثيرها عليها أو إهدارها ، ومن ثم يتحقق التوازن المنشود[2].

وإذا كانت الرقابة الدستورية ضمانة للحقوق والحريات فإن آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها رقابة بعدية (أي تمارس بعد دخول الحكم التشريعي حيز التنفيذ) هي أفضل آلية للحماية الحقيقية والفعالة لكل الانتهاكات للحقوق والحريات التي يضمنها ويكفلها الدستور.

المبحث الثاني : أحكام الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات التي كرسها الدستور لضمان احترام مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه، باعتبارها وسيلة قانونية لحماية التوازن بين السلطات وصون الحقوق والحريات الأساسية. وقد عرف هذا المجال تطورا ملحوظا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أعاد تنظيم الإطار المؤسساتي للرقابة من خلال إرساء المحكمة الدستورية وتوسيع صلاحياتها وتعزيز آليات الإخطار.

بما يواكب متطلبات دولة القانون وعليه، يقتضي تناول أحكام الرقابة على دستورية القوانين التطرق أولا إلى أبرز المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا المجال، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة هذه الرقابة وانعكاساتها على المنظومة التشريعية والقضائية.

---

[1]– أيضًا: أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية– القاهرة،ع ،24، 2006م، ص 11.

[2]– وأيضًا: أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية– القاهرة،ع ،24، 2006م، ص 11.

المطلب الأول: مستجدات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

شهدت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورا نوعيا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي عزّز مكانة المحكمة الدستورية ووسّع من اختصاصاتها، تكريسا لمبدأ سمو الدستور وترسيخا لدولة القانون. فقد لم يقتصر التعديل على إعادة تنظيم الهيئة المكلفة بالرقابة فحسب، بل أدخل مستجدات جوهرية مست آليات الإخطار، وتوسيع نطاق الرقابة، وتعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما من خلال تفعيل الدفع بعدم الدستورية ، وعليه يقتضي الأمر الوقوف على الإطار المفاهيمي للرقابة الدستورية، وبيان أنواعها، ثم إبراز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في ظل المستجدات الدستورية الراهنة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية

أولا: التعريف اللغوي

للدفع عدة معاني في اللغة نذكر منها التنحية أو الإزالة، والإزالة بقوة[1]، ومنه يقال دفعته دفعا: أي نحيته فاندفع وتنحى، قال الله تعالى : " **للكافرين ليس له دافع**[2]" ومؤدى ذلك أنه لا يستطيع ولا يملك أحد القدرة على إزالة وتنحية العذاب عن الكافرين.

1- **الدفع** : ومنها دافع عنه أي حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع عن القضاء.

2- **المنع**: دفع عنه الأذى أي بمعنى منعه عنه.

يتألف مصطلح الرقابة على دستورية القوانين من شقين الرقابة والدستورية، سنقوم بتعريف كل واحدة على حدة.

أ- **الرقابة:** تنشق كلمة الرقابة من رقبة ورقابة بمعنى انتظره، وفي التنزيل العزيز " **إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**[3] "، ولاحظه وحرسه وحفظه. يقال أيضا ارتقب فلان في أهله بمعنى أمنهم وحفظه فيهم، راقب الله أو ضميره في أفعاله وإعماله وأمره، بمعنى خافه وخشيه، وهناك من يعد الرقابة هي القرار الذي يسمح لمحكمة أو سلطة معترف بها من تفحص

---

[1]-أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة-عمان، الأردن، 2009م، ص 12.

[2]- سورة المعالج اية الثانية .

[3]-سورة طه ، اية 94 .

ورقابة مضمون بعض الحريات العامة باسم بعض القيم والأسس عن اختلاف نوعها أخلاقية، فلسفية، سياسية ودينية[1].

ب- **الدستورية** : وهي عبارة مأخوذة من لفظ الدستور، وهي كلمة ليست ذات أصل عربي ومعناها أنه القانون والإجازة والقاعدة أو الأصل والتي يجري العمل بموجبها في الدفتر وهو الذي تضمن قواعد الملك والقوانين، وهي كلمة ذات أصل فارسي مركبة من (دست) أي يد و(دور) أي صاحب،والمقصود بها قاعدة أساسية والتي تعني بها الإذن والترخيص، وأيضا يستخدم هذا اللفظ للدلالة على الدفتر الذي يدون فيه أسماء ومراتب الجند ، أما من الناحية القانونية فهو يرمز إلى مجموعة القواعد الأساسية التي تبنت شكل ونظام الدولة وحكمها ومدى سلطتها نحو الأفراد[2].

- يقال أيضا أن هذه الكلمة ترمز للإناء الكبير لأنه جامع يأخذ وقت الحاجة أو الضرورة[3].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

هناك من قال بأنه جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى السلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها[4]، وهناك من ذهب إلى اعتبار انه هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير الحكم ويعتبر كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها[5].

تعرف أيضا بأنها آلية قانونية تهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور، ويتم ذلك عن طريق هيئة مستقلة سواء كانت سياسية أو قضائية، هذه الرقابة تهدف إلى حماية الدستور وضمان سموه، واحترام قواعده باعتباره الوثيقة الأساسية التي تنظم عمل السلطات وتحدد شرعية القوانين.

---

[1]- صافي حمزة دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره ، تخصص قانون عام ، و مؤسسات دستورية و إدارية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2019-2020، ص15،16 .

[2]- قانون العضوي رقم 22/19 مؤرخ في 26 دو حجة .،عام 1343 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة و المتابعة ، أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ،5، ص 07 .

[3]-عدنان، عبيد، ميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 543.

[4]- نفس المرجع ، ص542 .

[5]-محمد أمقران، بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 14.

كما تمثل وسيلة لحماية النظام القانوني، من خلال إبطال أو منع إصدار القوانين المخالفة للدستور، كما يعزز مبدأ المشروعية ويضمن استقرار المنظومة القانونية[1].

تعد الرقابة على دستورية القوانين الركيزة الأساسية لصون الدستور وحمايته من أي تجاوز قد يصدر عن السلطات العامة، ولاسيما السلطة التشريعية بصفتها المصدر الأول للقواعد القانونية الملزمة. وفي تطور لافت للنظام الرقابي، لم يعد التصدي للقرارات الإدارية (التنظيمية) المخالفة للدستور مقتصرًا على القضاء الإداري (مجلس الدولة) كما كان سائدًا في السابق عبر دعاوى الإلغاء، بل امتدت هذه الصلاحية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المحكمة الدستورية.

ثالثا : التعريف الفقهي

أخذ الفقه على عاتقه مهمة إعطاء تعريف للدفع بعدم الدستورية، حيث صرح روبار بادنتار بشأنها قائلا: " **أن الوقت قد حان للاعتراف للمواطنين بإمكانية ولوجهم إلى المجلس الدستوري عن طرق المصفاة القضائية عندما يتم انتهاك حقوقهم الأساسية**[2]"، كما ذهب جانب من الفقه المصري إلى إطلاق مصطلح المسألة الأولوية الدستورية وعرف هذه المسألة بكونها:" **التي تثار في منازعة قضائية، ويلزم حسمها قبل الفصل في المسألة الأصلية التي ترتبط بها، حيث يلتزم القاضي المنظور أمامه الدعوى أن يوقف الفصل في الطلب الأصلي في النزاع، وذلك لحين الفصل في المسألة الأولية من قبل المجلس الدستوري**[3]".

كما عرف الفقه البلجيكي المسألة الأولية الدستورية على أنها : " **سؤال من قاض إلى قاض آخر، يثار من هيئة قضائية عندما تعرض عليها قضية تقرر من خلالها توجيه سؤال للمحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية القاعدة التي ستطبقها في القضية المعروضة أمامها مع قواعد أخرى أعلى مرتبة في التشريع البلجيكي**[4]"، أو بأنه تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام

---

[1]–صافي حمزة، المرجع السابق، ص 17.

[2]–بن أغراب محمد، بن شناف منال، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 11..

[3]–محمود إسماعيل مصطفى، المسألة الدستورية في التشريع الفرنسي "دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، نادي قضاة مصر، 2021، ص. 171

[4]- علاني زينب الهويصاوي المولات , الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية الادارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون اداري , قسم قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة احمد دراية أدرار ، 2022-2023،ص 12..

محاكم مخصوصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشروط الشكلية والإجرائية ، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية[1].

ونظرا لحداثة هذا الإجراء في الجزائر ، قلت المساهمات والجهود الفقهية في تعريفه[2]، حيث أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية تكاد تتلاءم مع عدم دستورية النص التشريعي، عندما يحرم هذا الأخير المتقاضيين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وهذه التسمية جاءت بمناسبة الرد المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني لرئيس المجلس الدستوري، عندما أدلى بملاحظاته حول قرار الإحالة المتعلق بالدفع[3]، حيث قال :" وبالنظر إلى نص المادة 416 من الأمر 66-155 فإنها حرمت من الاستئناف الذي يصدر ضده الحكم في مواد الجنح بغرامة تساوي أو تقل عن 20 ألف دينار جزائري، كما هو الحال في القضية المطروحة أمام المجلس الدستوري، كما أنها حرمت الطرف الآخر (الضحية) من الاستئناف والذي يطلق عليه بـ: "القصور التشريعي في حماية الضحية[4]، ونذكر من تعاريف الفقه الجزائري:

3- عرف بأنه: " **الوسيلة التي تسمح للخصوم في قضية معروضة أمام محاكم الموضوع بالدفع بعدم دستورية القوانين التي ستطبق في القضية محل النزاع بما يتيح للمحكمة التبين من دستوريته[5]**"، كما عرف بأنه:" **منازعة أحد أطراف خصومة قضائية نص تشريعي ساري المفعول ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[6]** "

4- كما عرفه رواب جمال بأنّه : "**وسيلة قانونية يثيرها أحد الخصوم في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع ، مفادها**

---

[1]-باهي هشام و ماحي وسيلة ,ظوابط الدفع بعدم دستورية القوانين امام القضاء وفقا لاحكمام القانون العضوي رقم 19 /22 , مجلة حقوق و العلوم السياسية , العدد 02 , المجلد 07 , جامعة خنشلة جوان 2020 ص 223 .

[2]- سلامة مي زعراء الدفع بعدم الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020, مإكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ،2017-2018 ،ص 10.

[3]- قماش دليلة أثار الدفع بعدم دستورية القوانين على مجال الاختصاص المجلس الدستوري أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص , قسم عام , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة , الجزائر 2021, 2022 ص 58.

[4]- انظرالمراسلةرقم 2019/43،المؤرخةفي 2019/07/08 ،الصادرةمنرئيسالمجلسالشعبي الوطني، فقرة 03.

[5]حمريطكمال، "الدفعبعدمدستوريةالقوانينفيالتعديلالدستوريالجزائري2016،دراسةمقارنة"،مجلةالعلومالقانونيةوالإجتماعية،العدد9 ،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةزيانعاشورالجلفة، 2018،ص 448.

[6]-لوعيل الهادي،عضو هيئة الدفع بعدم الدستورية، تحت إشراف السيد الطاهر ماموني، الرئيس الأول للمحكمة العليا، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، مداخلة منشورة بالمواقع الإلكترونية للمحكمة العليا على الرابط الالكتروني، http://www.coursupreme.dz/أطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2023 الساعة 55:22

عدم مطابقة أحكام هذا القانون مع النص الدستوري إذا ما كان هي تطبيقه في موضوع الخصومة يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور[1]"، أو تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشكل والإجراءات، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية، أو هي تلك الطريقة التي يتم استخدامها من أحد الخصوم بهدف منع المحكمة المطروح أمامها النزاع من تطبيق قانون محدد، وذلك لمخالفة هذا القانون لأحكام الدستور وقواعده ، شريطة أن يكون له مصلحة جدية يمكن الاتكاء عليها، أما إن كان الغرض من دفعه يهدف إطالة أمد التقاضي لعرقلة المحكمة من صدور حكم في الدعوى ضد خصمه، فإنه في هذه الحالة يعد سيء النية[2].

إذن فآلية الدفع بعدم دستورية القوانين تسمح للأفراد اللجوء أمام القاضي المختص بممارسة الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن ثم محاولة منح الأفراد فرصة للدفاع عن الدستور وإعلاء قواعده.

وعليه من خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه: " **مكنة قانونية خوّلها الدستور للمواطنين من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا، ضد نص تشريعي على أن تحدث**

آثار قانونية تؤدي إلى توقيف النظر في الدعوى الأصلية وإلغاء النص المدفوع به الذي يصدر بناء على قرار المجلس الدستوري متى قرر هذا الأخير عدم دستورية النص التشريعي[3]".

الفرع الثاني : أنواع الرقابة الدستورية

أولا: الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية

توكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إما إلى جهة قضائية مختصة بالنظر في الدعاوى الدستورية[4]، على شاكلة المحاكم الدستورية[5]، أو إلى أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي في الدولة،

---

[1]رواب جمال، الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 4، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جوان 2017، ص 36،

[2]–رفعت عبد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 224

3-قماش دليلة، مرجع سابق، ص 55.

4-منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001. ص 8–59.

[5]-أنظر يحيى الجمل ، قضاء دستوري في مصر ،دار النهضة العربية ،2008، ص 109–261.

أو قد يعهد بها لجميع الهيئات القضائية في الدولة[1]، حتى وإن لم ينص عليه صراحة في الدستور، فإن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين يعتبر حقا أصيلا من صميم مهام القضاء[2]، وهو ما منحته المحكمة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها دون أن تستند على نص صريح في ذلك[3].

لقد أوكلت دساتير كثير من الدول مهمة الرقابة على دستورية القوانين للقضاء نظرا للمزايا التي يوفرها، فالقضاة تكوينهم قانوني وهو شرط أساسي للقيام بعملية الرقابة على أحسن وجه، كما أن القضاء يضمن حرية التقاضي والاستعانة بالدفاع، يضاف إلى ذلك ما توفره علانية الجلسات ودرجات التقاضي وتقديم وسائل الإثبات وتسبيب الأحكام من ضمانات للمتقاضي، الأمر الذي يحقق النجاعة والفعالية، وهو ما لا يتوفر في الرقابة بواسطة هيئة سياسية، وعلى الرغم من هذه المزايا، فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لإقحام القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، لأن فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وقد يفضي إلى ظهور ما يعرف بحكومة القضاة[4].

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية عدة صور[5]، أهما الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية والرقابة عن طريق الدفع الفرعي، تختلفان من حيث الآثار المترتبة عنهما، بين إلغاء القانون غير الدستوري في الأولى، واستبعاد تطبيقه في القضية المنظورة في الثانية.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية

توكل مهمة الرقابة الدستورية في هذه الحالة إلى هيئة يحددها الدستور في صورة مجلس دستوري، تتلخص مهمته في القيام بالتحقق من مدى احترام التشريعات للدستور، فإذا كانت مخالفة أقر بعدم دستوريتها[6]،غالبا ما يتشكل المجلس الدستوري من أعضاء منتخبون أو معينون يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، وتعتبر فرنسا هي مهد ظهور هذا النوع من الرقابة، ولم تمنح للقضاء نظرا لفساده وارتباطه بالنظام الملكي قبل دستور 1946[7]، ولازالت سائدة لحد الآن من خلال المجلس الدستوري الفرنسي[8]

1- أحمدسرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار–المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 119–122.

[2]نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري، والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، عدد1، 1995–-[2]

[3]براهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 315–324-

[4]–مرجع سابق ، ص315–324.

[5]كرقابة عن طريق الأمر القضائي ، و الرقابة عن طريق الحكم القريري .-

.[6]–سهيل محمد عزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر و التوزيع، عمان 2003 ص 10

[7] لمين شريط، مرجع سابق ص 150

[8] المواد 56 إلى 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية صورتين، فقد تكون رقابة وقائية سابقة لصدور القانون كما هو الحال في فرنسا، وقد تكون إلى جانبها رقابة لاحقة لنفاذ القانون، وهو الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى دستوري 1989 و 1996.[1]

لا تتحرك جهة الرقابة من تلقاء نفسها إلا بناء على إخطار من قبل الجهات المخولة ذلك دستوريا، وقد حددها الدستور الفرنسي في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ،أو ستين عضوا في إحدى غرفتي البرلمان[2].

لقد وجهت للرقابة السياسية على دستورية القوانين مجموعة من الانتقادات انصبت على تشكيلها وعملها.

فعلى مستوى التشكيل، فإن أعضاء المجلس المنبثقين عن السلطات العامة في الدولة(خاصة التشريعية والتنفيذية) قد يغلبون أهوائهم السياسية على حساب الجوانب القانونية أثناء الرقابة، إضافة إلى عدم اشتراط التخصص القانوني الذي يعتبر من متطلبات مهمة الرقابة الدستوية، كما أن مهمة الهيئة الرقابية قد تتحولا إلى تدخل في عمل السلطة التشريعية وعرقلة صدور القوانين بحجة مخالفتها للدستور حتى ولو لم تكن كذلك، الأمر الذي قد يعتبر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

أما على مستوى إجراءات سير هذه الهيئة الرقابية، يلاحظ مواجهتها لمجموعة من العراقيل التي تقيد عملها؛ فعدم قدرتها على التحرك من تلقاء نفسها، يقلل من فعاليتها، نظرا لتوقف تحركها على آلية الإخطار من طرف جهات محددة على سبيل الحصر ؛ وإذا تعطل الإخطار ستصدر نصوص مخالفة للدستور[3].

ثالثا: الأنواع المختلفة للرقابة الدستورية

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين، عدة أشكال :

- رقابة عن طريق الدعوى الأصلية contrôle par voie d'action
- رقابة عن طريق الدفع voie d'exception par contrôle
- رقابة مجردة:contrôle abstrait
- رقابة حقيقيةcontrôleconcret
- رقابة قبلية:contrôle a priori
- رقابة لاحقة contrôle a posteriori
- رقابة مركزية: contrôle concentre

[1] المادة 165 من الدستور 1996.

[2].المادة 61 الفقرة 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

[3] أمين شريط، المرجع السابق ص 150

- رقابة لامركزية[1]:contrôle diffus

1- لرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

في هذا النوع من الرقابة يطعن في القاعدة القانونية لمخالفتها للدستور، فنكون هنا أمام قاعدة قانونية في مواجهة قاعدة أخرى، وتكون الدعوى مستقلة وغير مرتبطة بوجود نزاع حقيقيمثالها إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطات المخولة قبل إصدار القانون،هي رقابة مجردة، لأننا لا نكون بصدد قضية ما، أو نزاع أو دعوى، هذه الرقابة يمكن أن تنصب كذلك على النصوص التنظيمية كما هو الحال فى ألمانيا النمسا واسبانيا والجزائر[2].

يمكن أن تكون قبل أو بعد صدور القانون غالبا ما تخول صلاحية تحريك القضاء الدستوري للسلطات السياسية في الدولة[3].

2- الرقابة عن طريق الدفع

هذه الرقابة تمارس بمناسبة دعوى أمام قاض عادي عندما يدفع أمامه أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية حكم تشريعي سيطبق عليه، فعلى قاضي الموضوع الفصل في هذا الدفع قبل الفصل في الدعوى الأصلية، هناك نوعين لهذه الرقابة: إما أن يفصل فيها القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية النموذج الأمريكي، وإما من قبل قاضي مختص يخطر من قبل القاضي المختص بالدعوى الأصلية(النموذج الأوربي).

3- رقابة لامركزية

رقابة لا مركزية حيث تمارس الرقابة الدستورية من قبل كل القضاة سواء كانوا فدراليين أو على مستوى الولايات، فالقاضي الذي يتم إخطاره أولا يكون مختصا بجميع المسائل المطروحة عليه بما فيها الدستورية، تلعب المحكمة العليا في هذا الإطار دورا خاصا بالنظر لمكانتها في قمة هرم التنظيم القضائي

4- رقابة مركزية

رقابة مركزية يكون الفصل في الدعوى الدستورية محتكرا من قبل جهة قضائية واحدة غالبا ما تتواجد خارج الجهاز القضائي العادي.

---

[1] غزالي بلعيد، مشروع كتاب بيداغوجي بعنوان القضاء الدستوري، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024 ص 19

[2] غزالي بلعيد، مرجع سابق ص 19

[3] نفس المرجع ص 20

5- الرقابة المجردة و الحقيقية

أ-الرقابة المجردة : تتقاطع مع الدعوى الأصلية؛ في هذه الحالة النزاعات لا تكون في شكل مواجهة بين طرفين، ولكن مواجهة بين قاعدتين قانونيتين عامتين إحداهما دستورية و الأخرى تشريعية يقوم القاضي بمناسبتها بالفصل في القانون وفي النزاع، لكن يمكن ان تكون هناك بالموازاة رقابة حقيقية في حالة انتهاك الحقوق الأساسية.

ب- الرقابة الحقيقية: تتقاطع مع الرقابة عن طريق الدفع؛ تمارس الرقابة بمناسبة وجود نزاع حقيقي، حيث يقوم أحد أطراف الدعوى بإثارة وجود خرق للدستور، في المسألة الدستورية ذات الأولوية في فرنسا نكون في البداية أمام رقابة حقيقية لأنها تظهر بمناسبة فعل محدد[1].

6- الرقابة القبلية و اللاحقة

الرقابة القبلية هي التي تتم قبل إصدار القانون، ويكون حق إخطار القضاء الدستوري في هذه الحالة محصورا في السلطات السياسية العليا في البلاد، حفاظا على الأمن القانوني، يترتب عليها تنقية النظام القانوني من خطر ولوج قواعد غير دستورية، تضمن أن تكون القاعدة التي تصل إلى النظام القانوني ،نقية وهي رقابة يترتب عليها إلزام الكافة، ومضبوطة بأجال دقيقة، حيث على القاضي الدستوري الفصل في آجال قصيرة (في فرنسا خلا ،شهر و 8 أيام في حالة الاستعجال) الرقابة اللاحقة هي رقابة تباشر بعد إصدار القانون عيبها الأساسي أنها تهدد الأمن القانوني، حيث يمكن أن يصرح بعدم دستورية القانون بعد سنوات من دخوله حيز النفاذ، الأمر الذي من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة واستقرار التشريع،

لذلك في المسألة الدستورية الأولية في فرنسا يمتلك المجلس الدستوري سلطة تحديد التاريخ الذي يدخل فيه قراره حيز النفاذ[2]

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الدستورية

تعد الرقابة الدستورية على القوانين من أهم الضمانات التي كرسها النظام الدستوري الجزائري لتعزيز دولة الحق والقانون، وحماية الحقوق والحريات، وضمان تدرّج القواعد القانونية وفقا لسطوة الدستور. وقد تعزز دور الرقابة الدستورية في الجزائر بظهور المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس

[1] غزالي بلعيد، مرجع سابق، ص 21

[2] غزالي بلعيد، نفس المرجع ص 21.

الدستوري وفق تعديل دستور 2020، ما أعطى هذه الرقابة طابعا قضائيا مستقلا وقادرا على ترجمة المبادئ الدستورية إلى أطر تطبيقية فعّالة[1] .

أولا: ضمان سموّ الدستور واحترام تدرّج القواعد القانونية

يُعدّ ضمان سموّ الدستور الهدف الأبرز للرقابة الدستورية، إذ تؤدي المحكمة الدستورية وظيفة التحقق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم مع أحكام الدستور قبل أو بعد صدورها. وقد أدى استحداث المحكمة الدستورية في إطار تعديل 2020 إلى ترسيخ هذه الوظيفة القضائية بصورة أكبر مما كانت عليه سابقا في المجلس الدستوري، وذلك عبر آليات مثل الإخطار بالدستورية الذي يقدمه مجلس الأمة وغيرها من الجهات المخولة قانونا[2].

وتسهم هذه الرقابة في منع التضارب بين النص الدستوري والنص التشريعي والتنفيذي، ما يحافظ على ترتيب القواعد القانونية وصلاحيتها القانونية العليا، وهو ما يفضي إلى نظام قانوني مترابط يهيمن عليه الدستور.

ثانيا: حماية الحقوق والحريات الأساسية

تسهم الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية التي ينصّ عليها الدستور من خلال إلغاء القوانين أو النصوص التنظيمية التي تمسّ تلك الحقوق بصورة غير دستورية. وقد أبرزت المذكرات العلمية أن المحكمة الدستورية، وفق إطارها القانوني الجديد، أصبحت أكثر قدرة على حماية الحقوق والحريات، خصوصا من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية (l'exception d'inconstitutionnalité) التي تتيح للأفراد الطعن في دستورية النصوص التي تمسّ بحقوقهم المضمونة دستوريا[3].

---

[1] زروق هشام وسوهيل بور، المحكمة الدستورية في الجزائر وتونس (دراسة مقارنة)(جامعة بوقرة بومرداس، 2023)، متاحعلى الرابط https://dspace.univ-boumerdes.dz/handle/123456789/12781
تم الاطلاع عليه بتاريخ 24/02/2026 الساعة23:00

[2] أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 (جامعة الوادي، 2022)المتاح على الرابط https://archives.univ-eloued.dz/items/0c4bd8dc-9682-4061-88a1-f175fc243db15 تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2026/02/24 على الساعة 23:00

[3] عبد الحميد البار و ناصر تقار، المحكمة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات (جامعة الوادي، 2022)، متاح على الرابط: https://archives.univ-eloued.dz/items/dbf841f3-b1f5-425e-91da-ab8e7bd25f82
تم الاطلاع عليه بتاريخ24/02/2026 الساعة23:00

وقد بيّنت الدراسات أن هذه الآلية، رغم بعض القيود الإجرائية، تعتبر وسيلة فعّالة لضمان عدم تجاوز التشريع للحقوق والحريات، لاسيما عند تنظيمها بصورة تقليصية أو تقييدية خارج ما يقرّه الدستور.

ثالثا: تكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون

الرقابة الدستورية تُعدّ ضمانة قوية لتطبيق مبدأ المشروعية، من خلال إلزام السلطتين التشريعية والتنفيذية باحترام الحدود والمعايير الدستورية عند إصدار القوانين أو المراسيم. وقد نبهت الدراسات إلى أنه مع تحول الرقابة إلى طابع قضائي مستقل، تزداد درجة الالتزام بالمشروعية وكيفية تطبيقها في ضوء أطر القضاء الدستوري[1].

وتتجلى هذه الوظيفة في قدرة المحكمة على تقييم سلامة الإجراءات التشريعية وتفسير المبادئ الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية، مما يقوّي من توظيف القانون وفقا لمقاصد الدستور وروحه.

رابعا: تحقيق التوازن بين السلطات ومنع الانحراف التشريعي

تسهم الرقابة الدستورية في حماية التوازن المؤسساتي بين السلطات عبر التأكد من أن النصوص القانونية لا تمنح صلاحيات تتجاوز الحدود الدستورية للسلطة التشريعية أو التنفيذية، ويعتبر هذا التوازن أحد مرتكزات دولة القانون، إذ يُمنع أي انحراف تشريعي يمكن أن يؤدي إلى تغول إحدى السلطتين على الأخرى. وقد أشارت البحوث إلى أن النظام القانوني الجزائري بعد تعديل 2020 عزز هذا الهدف من خلال توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية ليشمل التحقق من سلامة توزيع السلطة وحدودها [2]

خامسا: تعزيز الاستقرار الدستوري في النظام القانوني

تُساهم الرقابة الدستورية في تعزيز الاستقرار القانوني عبر إضفاء وضوح على النصوص القانونية والحد من المخالفات الدستورية في المنظومة القانونية، وتؤدي قرارات المحكمة إلى ترسيخ ثقة الأفراد

---

[1] Ibtissem BOULAGOUAS. "The Constitutional Court in Algeria – CriticalAnalyticalStudy. Journal of Science and Knowledge Horizons متاح على الرابط
https://doi.org/10.34118/jskp.v4i01.3863

تم الاطلاع عليه بتاريخ 24/02/2026 الساعة 23:00

[2] Toufik Bouguerne. 'The Independence of the Constitutional Court in Algeria in Light of the 2020 ConstitutionalAmendment https://asjp.cerist.dz/en/article/266871. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2025 متاح على الرابط:
تم الاطلاع عليه بتاريخ 24/02/2026 الساعة23:00 ،

والجهات في أن التشريعات المطروحة تتوافق مع الدستور وتحمي الحقوق الأساسية، ما ينعكس إيجابيا على القبول العام بالقانون والمؤسسات الدستورية[1].

كما تتيح الرقابة تقديم مرجعية قضائية بحتة يمكن للجهات التشريعية تنفيذها، ما يسهم في تقليل حالات النزاع القانوني وغيرها من مظاهر عدم اليقين القانوني.

سادسا: دعم الفعالية المؤسسية والتطوير القانوني

الرقابة الدستورية تمكّن من تحسين جودة التشريع عبر القضاء على النصوص غير الدستورية وإطارها، ما يدفع الجهات التشريعية إلى تطوير مشاريع قوانين أكثر انسجاما مع الدستور.

ويُلاحظ في التجربة الجزائرية المعاصرة أن إشراك المحكمة الدستورية في فحص دستورية التشريعات يشكل حافزا للمشرعين لتحسين جودة القواعد القانونية وتقليص الأخطاء التشريعية[2].

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري (بدء من تعديل 2016 وصولا إلى تعزيزها في دستور 2020) تحولا جوهريا في بنية النظام القانوني، حيث انتقلت بالرقابة من طابعها السياسي السابق إلى أفق قضائي أكثر ضمانا للحقوق، ويمكن إجمال أهم ما تضمنه هذا المطلب في النقاط التالية:

المرتكزات المبدئية: يقوم الدفع بعدم الدستورية على أسس متينة تتمثل في مبدأ سمو الدستور (بشقيه الشكلي والموضوعي) الذي يفرض خضوع كافة القواعد القانونية الأدنى للنص الدستوري الأعلى ، ومبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يهدف إلى إقامة التوازن بين السلطة والحرية.

---

[1] Hoceini Salim و Farah Amel Debab. The Impact of the Algerian ConstitutionalCourt'sDecision toArgue Unconstitutionalism

مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2025 متاح على الرابط

https://asjp.cerist.dz/en/article/283395

تم الاطلاع عليه بتاريخ 24/02/2026 الساعة 23:00.

[2] سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون (جامعة قاصديمرباح: https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14269ورقلة، (2023)، متاح على الرابط 23:00الساعة2026/02/24 تم الاطلاع

البعد المؤسساتي والوظيفي: ارتبط نجاح هذه الآلية بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تعمل المحكمة الدستورية كحكم مستقل يمنع تغول سلطة على أخرى ويحد من الاستبداد التشريعي، مما يضمن تخصص كل هيئة في مجال اختصاصها.

الغاية الأسمى (حماية الحقوق): يظل الهدف الجوهري من هذه الرقابة اللاحقة هو تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية؛ إذ تمنح للأفراد "مكنة قانونية" تمكنهم من ولوج القضاء الدستوري للدفاع عن حقوقهم المضمونة دستوريا ضد أي نص تشريعي قد ينتهكها.

التنوع الإجرائي: تتعدد أشكال الرقابة الدستورية بين قبلية ولاحقة، ومركزية ولامركزية، إلا أن النموذج الجزائري المعاصر ركز على الجمع بين الرقابة الوقائية والرقابة عن طريق الدفع، لضمان تنقية المنظومة التشريعية من أي شوائب تشوب دستوريتها، تحقيقا للاستقرار القانوني وتطوير جودة التشريع.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحديد الآثار القانونية المترتبة على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، سواء تعلّق الأمر بالرقابة السابقة (رقابة المطابقة) أو الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية ،وتتميز قرارات المحكمة الدستورية بطابعها النهائي و غير القابل لأي طريق من طرق الطعن أو إعادة النظر، إذ تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة ،بما يمنع إعادة طرح المسألة الدستورية التي سبق الفصل فيها .وعليه ترفض جميع الطلبات الرامية إلى مراجعة أو إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية[1] .

كما تلزم السلطات العمومية ،بمختلف فروعها التشريعية و التنفيذية و القضائية ،بالتقيد بمضامين هده القرارات و تنفيذها تأسيسا على الطبيعة العينية للدعوى الدستورية ،باعتبارها دعوى تنصب على النصوص القانونية ذاتها لا على المراكز الشخصية للأطراف،ومن ثم فإن المترتب عن أحكامها لا يقتصر على أطراف الخصومة الدستورية و إنما يمتد إلى الكافة .

و يترتب على ذلك التزام السلطة التشريعية بعدم سنّ نصوص تخالف ما قضت به المحكمة الدستورية امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار أو نشر أي قانون ثبت عدم مطابقته للدستور ، تقيد السلطة التنفيذية

[1] غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2020.

بعدم إصدار تنظيمات أو أوامر تتعارض مع قرارات المحكمة الدستورية ،التزام الجهات القضائية بعدم تطبيق النصوص المقضي بعدم دستوريتها ، امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ القوانين أو التنظيمات التي صرّحت المحكمة الدستورية بمخالفتها للدستور .

حيث يؤدي الحكم بعدم الدستورية إلى تجريد النص من قوته الإلزامية و إفقاده أثره القانوني بحيث يعد كأن لم يكن ، وهو ما يجسد سمو الدستور و يكرس ضمانة فعالة لحماية الحقوق و الحريات من أي تعسف محتمل صادر عن السلطات العمومية.

الفرع الأول : الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

تتمثل الآثار القانونية المترتبة على رقابة المطابقة في أن النص المعروض على المحكمة الدستورية قبل صدوره أو نشره لا يجوز أن يدخل حيز النفاذ غلا بعد التصريح بمطابقته للدستور ، فإذا قضت المحكمة بعدم مطابقته كليا أو جزئيا ،امتنع_إصداره أو نشره في الجريدة الرسمية في حدود ما قضى بعدم مطابقته ، مما يحول دون اكتسابه القوة الإلزامية ، أما في حالة التصريح بالمطابقة فإن ذلك يضفي على النص قرينة دستورية قوية ، بالاستناد على أحكام الفقرة الثانية من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،فإنه في حالة التصريح بعدم دستورية قانون العضوي يلتزم رئيس الجمهورية بالامتناع عن إصداره ،باعتبار أن قرار المحكمة الدستورية يحوز حجية مطلقة و ملزمة للكافة ،مما حول دون دخوله حيز النفاذ ،أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ،فإن المادة ذاتها لم تنص صراحة على الأثر المترتب عن التصريح بعدم مطابقته للدستور .

غير أنه يمكن القول من منطلق منطق الرقابة الدستورية و سمو الدستور ،إنه متى قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي للدستور ،فإنه يتعين استبعاد دخوله حيز التطبيق ،و تلزم الغرفة المعنية بإعادة النظر في أحكامه بما يتوافق و مضمون قرار المحكمة الدستورية ثم إعادة عرضه عليها مجددا لممارسة رقابة المطابقة[1] وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، وقد كرس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل و المتمم هذا التوجه إذ نص في مادته الثالثة على استبعاد الحكم غير المطابق للدستور ،بما يفيد عدم جواز العمل به ، وعليه فإن الغرفة المعنية تكون ملزمة بتعديل الحكم المخالف و إخضاعه مرة أخرى لرقابة المطابقة قبل الشروع في تطبيقه .

[1] – غربي آحسين ،مرجع سابق ،ص40

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية النصوص بقرارات تتناول من الناحية الشكلية مسألة قبول الإخطار أو عدم قبوله ،ومن الناحية الموضوعية مدى مطابقة النص المعروض لأحكام الدستور،سواء تعلق الأمر بمعاهدة أو قانون عادي أو قانون عضوي أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان ،فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها ،ترتب على ذلك آثار قانونية ملزمة ،تختلف بحسب طبيعة النص محل الرقابة[1].فيما يخص المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية لا يجوز أن التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية إذا تقرر عدم مطابقتها للدستور،وذلك إعمالا لمبدأ سمو الدستور،يتعين إخضاعها لمراجعة دستورية مسبقة،إذ لا يمكن إدماجها في النظام القانوني الداخلي إلا بعد التأكد من توافقها مع كافة الأحكام الدستورية ذات صلة .

أما بالنسبة للقوانين فإذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها ، يمتنع رئيس الجمهورية إصدارها ولا يجوز أن تدخل حيز النفاذ .غير أن نطاق الرقابة لا يقتصر على الأحكام محل الإخطار فحسب ،بل يجوز للمحكمة أن تبسط رقابتها على نصوص أخرى مرتبطة بها ارتباطا وثيقا،متى كان ذلك لازما للفصل في المسألة الدستورية المطروحة ،ويستفاد من أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن للمحكمة الدستورية سلطة التصريح بعدم دستورية النص كليا أو جزئيا ، دون أن تقتصر على الجزء محل الإخطار فقط وهو ما ينسجم مع ما كان معمولا به في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل و المتمم، الذي أقر إمكانية امتداد رقابة المطابقة إلى أحكام المرتبطة بالنص العروض متى اقتضت الضرورة ذلك .

أما، فيما يتعلق بالأوامر و التنظيمات فإنه إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة الأمر أو النص التنظيمي لأحكام الدستور ، فإن هذا النص يفقد قوته الإلزامية ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية ،ويترتب على ذلك إلغاؤه بأثر فوري،غير أن هذا الإلغاء لا ينسحب على الماضي غذ لا يرتب أثرا رجعيا ،و إنما يقتصر أثره على الحاضر و المستقبل ،تكريسا لمبدأ الأمن القانوني و حماية للحقوق و المراكز القانونية المكتسبة في ؟ل النص قبل التصريح بعدم دستوريته.وعليه فإن قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يمسّ الآثار القانونية التي رتبها خلال فترة سريانه السابقة على صدور القرار.

[1] – حوالفحليمة ،زاير إلهام ،الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري ،المجلة للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد03،العدد2019،01،ص97

ويلاحظ أن الرقابة الدستورية المنصبة على الأوامر و التنظيمات تمارس بوصفها رقابة لاحقة ، أي بعد نشر النص في الجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاذ. ومن ثم يكون النص قد طبق فعليا خلال المدة الفاصلة بين تاريخ نشره و صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستوريته .وقد تمتد هذه الفترة ما يقارب شهرين ، باعتبارها أن الإخطار يرفع خلال أجل شهر ،وتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال ثلاثين (30) يوما ،وبناء عليه تظل الآثار القانونية التي رتبها النص خلال تلك المدة قائمة و منتجة لآثارها ،ولا تمتد إليها آثار الإلغاء اللاحق الصادر عن المحكمة الدستورية .

ثالثا :الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إقرار آلية خاصة لرقابة مدى توافق النصوص التشريعية و التنظيمية مع المعاهدات الدولية المصادق عليها ، غير أن النص الدستوري لم ينشئ رقابة مستقلة قائمة بذاتها لمطابقة القوانين و التنظيمات للمعاهدات ،و إنما رتب آثار قانونية مترتبة على الحكم بعدم الدستورية متى ثبت تعارض النص التشريعي أو التنظيمي مع معاهدة دولية .

فإذا قضت الجهة المختصة بالرقابة الدستورية بعدم دستورية قانون أو تنظيم بسبب مخالفته لمعاهدة مصادق عليها فإن أثر الحكم ينصرف إلى إقصاء النص المخالف من المنظومة القانونية تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات على التشريع العادي .كما يمتد الأثر ذاته إلى الحالة التي يثبت فيها تعارض النص محل الرقابة مع أحكام الدستور ذاتها وعليه فإن جهة الرقابة الدستورية لا تصرح بحكم يقضي بعدم مطابقة النص للمعاهدة في ذاته ،وإنما تقتضي بعدم دستوريته تأسيسا على مخالفته للالتزامات الدولية التي أقرها الدستور و أضفى عليها قيمة تعلو على التشريع ،وهو ما يستفاد ضمنا من مضمون المادة 198 سالفة الذكر.

رابعا : الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية ،في مسألة الإحالة بقرار يقضي بقبوها أو رفضها، وفي حال قبول الإحالة تباشر المحكمة النظر في مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع ،وتصدر قرارها وفقا لأحكام الدستور.ويكون منطوق القرار على أحد وجهين: [1]

[1] – غربي آ حسن ،مرجع سابق،ص41

أولا : التصريح بدستورية النص وعدم مخالفته للدستور

في هذه الحالة يظل النص ساري المفعول و منتجا لآثاره القانونية،وتلزم الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بالفصل في النزاع المعروض عليها في ضوء ما انتهت إليه المحكمة الدستورية .

ثانيا: التصريح بعدم دستورية النص كليا أو جزئيا

هو ما يترتب عليه إقصاء النص المخالف من المنظومة القانونية،ووقف عمل به ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة في قرارها، ويكون الأصل أن يسري أثر الحكم من يوم صدوره ،ما لم تحدد المحكمة تاريخا لنفاذه ،كما يجوز لها مراعاة لمقتضيات الأمن القانوني و حماية للحقوق المكتسبة ،أن تنظم الآثار الزمنية لحكمها ،تفاديا للمساس بالمراكز القانونية التي تكونت في ظل النص قبل التصريح بعدم دستوريته .

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ،تعيّن عليها مراعاة حماية الحقوق المكتسبة و المراكز القانونية التي نشأت في ظل سريان ذلك النص ،وذلك في حدود ما يقرره منطوق حكمها[1] و آثاره الزمنية، ويبلّغ قرار المحكمة الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع ،و كذا إلى السلطات العمومية المعنية، فإذا كانت الجهة القضائية لم تفصل بعد في النزاع عند تبليغها القرار التزمت باستبعاد تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته .

والفصل في الدعوى دون الاستناد إلى أحكامه مع إمكانية الاعتماد على نص تشريعي أو تنظيمي آخر متى كان ذلك جائزا قانونا، وتثور الإشكالية بوجه خاص إذا كانت الجهة القضائية قد أسست حكمها على النص التشريعي أو التنظيمي التي صرّحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته[2] ،الأمر الذي يستدعي الموازنة بين مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية ومقتضيات سمو الدستور ووجوب احترام قرارات المحكمة الدستورية.

[1] – شورش حسن عمر ،لطيف مصطفى أمين ،الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية و الحقوق المكتسبة –دراسة تحليلية مقارنة–مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ،المجلد03،العدد404،2020،01

[2] – د/ حموديمحمد ،د/ مابنو جيلالي ن أحكام معالجة لدعوى الدفع بعدم الدستورية ،مجلة الباحث للدراسات القانونية،المجلد 5 ،العدد1 السنة 2020 ،955.[2]

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول أنّ آلية الدفع بعدم الدستورية تمثل إحدى أهم الآليات المستحدثة في النظام الدستوري ،لما لها من دور محوري في تكريس سمو الدستور و تعزيز دولة القانون ، فقد جاء إقرارها بموجب التعديل الدستوري ليحدث تحوّلا نوعيا في منظومة الرقابة على دستورية القوانين،من خلال الانتقال من رقابة يغلب عليها الطابع السياسي أو المسبق إلى رقابة ذات بعد قضائي فعّال ، تمارس بمناسبة نزاع معروض أمام الجهات القضائية ، وبمقتضى هذه الآلية أصبح بإمكان الأفراد، بصورة غير مباشرة ،إثارة مسألة عدم دستورية نص تشريعي إذا ما تبيّن أنّه يمسّ بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، شريطة توافر شروط الجدية والارتباط بالنزاع ، وهو ما يعكس توسيعا لنطاق الحماية الدستورية.

كما أسهمت هذه الآلية في تعزيز مكانة القضاء باعتباره حارسا للشرعية الدستورية، من إضفاء دور إيجابي على القاضي العادي في تصفية الدفوع و إحالتها إلى الجهة المختصة بالرقابة الدستورية ، الأمر الذي يكرّس التعاون و التكامل بين مختلف الجهات القضائية ، ويترتب على ذلك تكريس مبدأ تدّرج القواعد القانونية و خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى ، بما يضمن احترام مبدأ سمو الدستور و عدم جواز مخالفته من قبل السلطة التشريعية أو غيرها من السلطات العامة، فإنّ الدفع بعدم الدستورية يعدّ ضمانة إجرائية فعّالة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية ، إذ يتيح للأفراد وسيلة قانونية للطعن في النصوص التي تمسّ بمراكزهم القانونية ، و يحول دون تطبيق تشريعات مخالفة للدستور ، كما يسهم في تحقيق التوازن بين السلطات ، من خلال إخضاع عمل السلطة التشريعية لرقابة دستورية لاحقة،بما يمنع التعسف في استعمال السلطة ويعزز مبدأ الفصل بين السلطات في إطار من التعاون والرقابة المتبادلة وبناء دولة القانون و المؤسسات.

الفصل الثاني:

الضوابط القانونية للممارسة الدفع

بعدم الدستورية القوانين في ظل القانون 19/22

يُعد الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين أحد الركائز الجوهرية التي تضمن سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات من أي توغل تشريعي قد يشوب القوانين العضوية أو العادية، ولم يقتصر المشرع في القانون 19/22 على مجرد إقرار هذا الحق، بل أحاطه بآليات وضوابط دقيقة توازن بين حق المتقاضي في الولوج إلى القضاء الدستوري وبين ضرورة استقرار النظام القانوني والمراكز القضائية.

يُمثل القانون **19/22** محطة تشريعية هامة في تنظيم الرقابة الدستورية، حيث وضع إطاراً إجرائياً دقيقاً لممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين، بهدف ضمان تفعيل الرقابة اللاحقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ولا تقتصر فاعلية هذا الدفع على مجرد إثارته أمام القضاء، بل تتوقف على مدى استيفائه لمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي رسمها المشرع ، فضلاً عن النتائج القانونية التي تترتب على قبوله أو رفضه.

حيث سنتناول في المبحث الأول شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين الذي ينقسم إلى المطلب الأول الشروط ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين المطلب الثاني الشروط المتعلقة بآلية الاختصاص القضائي (أي الإجراءات) إما المبحث الثاني آثار الدفع بعدم دستورية القوانين (أو النتائج المترتبة عن الدفع بعدم دستورية القوانين).

المبحث الأول: شروط و إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين

تعد النصوص الإجرائية هي القالب الذي يفرغ فيه المتقاضي حقه في حماية حرياته الأساسية؛ لذا أقام المشرع الجزائري نظاما متكاملا يتدرج فيه الدفع عبر محطات رقابية صارمة لضمان جديته ورصانته. ويستهل هذا المسار بالوقوف عند إجراءات إثارة الدفع وشروط قبوله(المطلب الأول) لاستبيان القواعد الشكلية والموضوعية التي تفتح باب المنازعة الدستورية، ولأن الدفع يمر بفلترة قضائية قبل وصوله للقاضي الأعلى، كان لزاما تتبع المسار الإجرائي للدفع أمام جهات الإحالة والتصفية تحت عنوان الشروط المتعلقة بآلية الاختصاص القضائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الدفع بعدم دستورية القوانين

نصت المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة2020 الجزائري على القواعد المتعلقة بآجال استئناف الأحكام الصادرة في المواد الجزائية. على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

باستقراء هذه المادة يمكننا استنباط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية، والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 22-19 الذي صدر بناء على إحالة من المادة 196 منه، ملغيا القانون العضوي رقم 18-16 الصادر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،لذا سنتطرق لهذه الشروط وفقا للنصوص السارية ومقارنتها مع تلك الملغاة، مع تقييم مدى فعاليتها.

الفرع الأول :الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار

حددت المادة 195/ من التعديل الدستوري لسنة2020 حيث ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى منه، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي رقم 22- 19، سنتطرق إليها جميعا فيما يلي:

أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

حتى يقبل القاضي الدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل الأشخاص المخولين ذلك، ولمعرفتهم لابد من الرجوع إلى المادة 1/195 نفسها والتي استعملت عبارة " أحد الأطراف في المحاكمة"، وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين، وهذا يجعلنا نفهم أن حق إثارته لا يقتصر على المدعي أو المدعى عليه فقط، ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما المعنويين، كما لا يقتصر على المواطنين وإنما الأجانب أيضا، والأمر نفسه يستشف من صياغة المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19[1] رغم أنها استعملت عبارة " أحد أطراف الدعوى".

غير أنه بالرجوع إلى المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19 نجد أن المشرع حاول إزاحة الغموض والفصل في مدى أحقية بعض الجهات في إثارة الدفع بعدم الدستورية.

وبالتالي يمكن لكل شخص دون تحديد طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي أن يتدخل في إجراء الدفع، على أن يقدم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة بذلك قبل إصدار هذه الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع، وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف.

ثانيا: وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية

فسح التعديل الدستوري لسنة2020 المجال أمام الأشخاص للمساهمة في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، غير أنه لم يمنحه حق إخطار المجلس الدستوري مباشرة، الأمر الذي ، حيث يسوغ إثارته كطرف في الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، والتي ينبغي عليها النظر في موضوعه قبل الفصل في الدعوى الأصلية ويستوي في ذلك ان تكون هذه الأخيرة تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري[2] ، وأمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية، وسواء في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية الاستئنافية المنشأة ولأول مرة بموجب 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على إحداثها المادة 8 من القانون رقم 22- 07 المتضمن التقسيم القضائي[3]، كما يمكن إثارتها لأول مرة لدى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو

---

[1] قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية ، عدد 51 ، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

[2] المادة 15، المصدر نفسه.

[3] قانون رقم 22-2007 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32 ، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022، ص 5.

مجلس الدولة حسب الحالة، ويمكن أيضا إثارته أثناء التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه في هذه الجالة غرفة الاتهام[1].

غير أن المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 22-19 نصت على أنه يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أيضا واللتان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة.

ثالثا: وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة

حدد القانون العضوي رقم 22-19 شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني منه، وبين الشروط الجوهرية الواجب توفرها لدى تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، ورتب جزاء على عدم احترامها وذلك من خلال المادة 19 منه التي نصت على ما يلي: " يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة".

وباستقرائها يتضح أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، كون الأمر لا يتعلق بدعوى جديدة وإنما بمجرد دفع في دعوى أصلية، ويشترط فيها أن تكون مكتوبة وبالتالي لا يعتد بالدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا تمت إثارته في مرافعة شفويا دون دعمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، وذلك أن القاضي في حالة قبوله له ملزم بإرسالها إلى الجهة القضائية الأعلى[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

باستقراء المادة 1/195 منالتعديل الدستوري لسنة2020 نجدها تحدد بعض الشروط الموضوعية الواجب توفرها لدى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وهي الواجب إدراجها والتفصيل فيها في المذكرة المكتوبة التي تطرقنا إليها سابقا، والتي تساهم في إقناع القاضي وإرسال الدفع إلى الجهات العليا، وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، مع إضافة أخرى سنتطرق إليها فيما يلي:

[1] المادة 03/15 من قانون عضوي رقم 22-19 ، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 21 القانون العضوي رقم 22-19 ، مصدر سبق ذكره، ص9.

أولا :الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية

يشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع أن يتوقف عليه مآل النزاع بمعنى أن يمس جوهر النزاع، وأن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية أو أن يشكل أساسا للمتابعة، بمعنى أن يكون أساس تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، ويستوي في ذلك أن يتعلق هذا الدفع بمادة واحدة أو عدة مواد أو حتى فقرات.

ونشير إلى أن هذا الشرط يرتبط بشرط آخر شكلي وهو أن تكون للشخص الذي يثير الدفع مصلحة شخصية وقائمة، فإذا كان الحكم محل الدفع غير واجب التطبيق عليه في الدعوى الأصلية، أو كان من المحتمل تطبيقه فهنا يتسم هذا الدفع بعدم الجدية وبالتالي يكون مآله الرفض[1].

كما يشترط في هذا الحكم أن يكون منتهكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والمقصود بهذه الأخيرة ليس فقط تلك المنصوص عليها في صلب الدستور أو ديباجته، وإنما تأخذ مفهوما واسعا لتشمل تلك القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها التي يضمنها الدستور بمفهومه المادي[2]، بمعنى أنها تشمل كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في جميع الوثائق المكونة لمرجعية الرقابة والاجتهاد الدستوري[3].

ثانيا: عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية

حتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية يجب ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محله قد سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن صرحت بدستوريته، وهذا ما نصت عليه المادة 21 في مطتها الثالثة من القانون العضوي رقم 22-19، وما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة " قد سبق التصريح بمطابقته للدستور " ونحن نعلم أن رقابة المطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل

---

[1]أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر : دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة الجزائر 1 ، عدد 32 ، سنة 2018 ، ص 113.

[2]غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد ،13، عدد 4 سنة 2020، ص 32.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص131. محمد منصور أحمد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012، ص 40.

غرفة من البرلمان فقط [1]، ونعلم أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، بحيث تخضع القوانين العادية والتنظيمات لرقابة الدستورية كذلك الشأن بالنسبة للأوامر ، وبالتالي لا تتوافق عبارة " التصريح بمطابقته مع جميع الفئات و تطبيقا لذلك نجد أن المجلس الدستوري صرح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416.

من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرار الصادر عنه تحت رقم 01 من المادة 19 للدفع بعدم الدستورية[2]، كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الدستورية التي قررت التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 1/633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرتين28، وكذا المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 التي خضعت ل26 إخطار من طرف المحكمة العليا، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل فيها، والمادة 21 من القانون رقم 90-04، التي تمت إحالة 5 دفوع بشأنها سنة 2022، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل في 4 منها [3]،وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع استثناء على ذلك، بحيث لا يمكن أن يكون الحكم المتمتع بالحصانة الدستورية محلا للدفع بعدم الدستورية إلا في حالة تغير الظروف، كأن يتم تعديله أو تعديل الأحكام التي استند عليها للفصل في دستوريته[4]

ثالثا : شرط جدية الدفع بعدم الدستورية

تفاديا لتذرع أطراف المحاكمة بآلية الدفع بعدم الدستورية قصد إطالة أمد الدعوى الأصلية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، وبالتالي خروج هذه الآلية عن الهدف المرجو منها من جهة، وإثقال كاهل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا بدفوع قد تكون كيدية من جهة أخرى، اشترط

---

[1] قرار رقم 01/ الدفع بعدم الدستورية, العدد 20 مؤرخ في 6 مايو سنة 2020، جريدة رسمية رقم 34 صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020، ص 07.

[2]قرار رقم 01 الدفع بعدم الدستورية العدد 19 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019 جريدة رسمية ، عدد 77 ، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

[3] قرار رقم 02 قرار المحكمة الدستورية / دفع بعدم الدستورية العدد 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021 جريدة رسمية ، عدد 04 ، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2022.

[4] قرار 02 قرار المحكمة الدستورية / دفع بعدم الدستورية العدد22/ مؤرخ في 26 سنة 2022 جريدة رسمية ، عدد 34 ، صادرة بتاريخ 19 ماي 2022.

المشرع لقبوله من طرف القاضي أن يتسم الوجه المثار فيه بالجدية، وذلك عن طريق الحجج والأسباب المذكورة في المذكرة المقدمة لهذا الغرض، خاصة أن المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 اشترطت أن يقدم الدفع بمذكرة معللة لهذا الغرض، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

غير أن مسألة السلطة التقديرية للقاضي قد تخل بمبدأ المساواة وتمس ببعض الحقوق في حالة قبول الدفع المتعلق بحكم معين من طرف قاض، في حين يرفض نفس الدفع من طرف قاض آخر .

لم يتبنَّ المشرع الجزائري نظام الإحالة المباشرة للمحكمة الدستورية، بل أحاط آلية الدفع بعدم الدستورية بضوابط إجرائية صارمة تُعرف بـ "الغربلة القضائية". ويهدف هذا المسار الإجرائي إلى موازنة الحق في حماية الدستور مع ضرورة استقرار النزاعات، وهو ما يتم عبر مرحلتين متكاملتين: تبدأ بـ الفحص الأولي لدى جهات الموضوع، وتكتمل بـ نظام التصفية على مستوى الجهات القضائية العليا لضمان جدية الدفوع المثارة.

الفرع الأول: دور جهة الحكم في الفحص الأولي للدفع

أولا : الجهة القضائية التي يثار فيها النزاع

يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور [1]، يثار في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري يثار الدفع بعدم الدستورية بصفة فرعية وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، كمايمكن أن يثار للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام[2] ، لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، غير أنه يمكن إثارته عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف، تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة .

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 15 القانون العضوي 22/19 نفس المرجع.

[2] المادة16 نفس المرجع.

1. **الفصل في إرسال الدفع بعدم الدستورية:** تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب طبيعة الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية)[1].

إذا استوفيت الشروط المطلوبة، توجه الجهة القضائية.. قرار إرسال الدفع بعدمالدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة 10 أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن . يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، **لا يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء** منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة [2] .

2. إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة

ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق، ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة[3] لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى في ثلاث حالات: –عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى – عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، –عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.[4]

إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات الثلاث المذكورة أعلاه [5]، إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع

---

[1]–المادة 20 من القانون 22/19نفس المرجع.

[2]المادة 24 من القانون العضوي 22/19 نفس المرجع.

[3] المادة 25من القانون العضوي 22/19نفس المرجع.

[4]أعميور، (2023) .إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22–19 .المجلد 14 (العدد 02)، 09–31.

[5] المادة 26 القانون العضوي 22/19 نفس المرجع.

بعدم الدستورية،[1] غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال[2]

ثانيا: فصل المحكمة العليا ومجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية

إذا تم استيفاء الشروط تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال[3]، عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة ، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذين يستطلعان فورا رأي النائب العام أو محافظ الدولة، يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة [4]

يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع عند إحالة الدفع إليه، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف [5].

عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، باستثناء حالاتثلاث:

- إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، –عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية،[6]

---

[1]بن يحيى، ع. (2022). شروط وضوابط الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 10(2)، 45–68.

[2]المادة 27 القانون العضوي رقم 22/19 نفس المرجع.

[3]براهيمي، ع.، وزرقط، ع. (2023). التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وأثرها على اختصاص واستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي، صفحة 15العدد(2).

[4]المادة 41 من القانون العضوي رقم 22/19 نفس المرجع.

[5]المادة 3من القانون العضوي رقم 22/19 نفس المرجع.

[6]شريف، م. (2023). التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي 22–19. مجلة الاجتهاد القضائي، 15(3)، 80–105.

- إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال [1] .
- يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ صدوره [2] .

في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة، الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية[3] ،لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأسباب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس يحال الدستوري به.[4]

- تسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية.

ثالثا: تسجيل قرار الإحالة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية وتعيين خبير

1- **تسجيل قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية:** يسجل قرار إحالة المحكمة العليا أومجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية.[5]

يجب أن يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وبالوثائق المدعمة عند الاقتضاء6 سريان الآجال يشكل تاريخ تسجيل قرار الإحالة بداية سريان أجال إصدار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستوريةلمحددة في المادة 195 من الدستور : (أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة)

2- **تعيين مقرر لدراسة الملف :** يعيّن رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء الحكمة مقررا أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإحالة ، وتحضير تقرير مشروع قرار[7] .

---

[1]المادة 34 القانون العضوي رقم 22/19 نفس المرجع.

[2]المادة 35 من القانون العضوي رقم 22/19 نفس المرجع.

[3]عوامرية، ح. (2023). الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية – قراءة في القانون العضوي رقم 22-19. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 12(1)، 305-319.

[4]المادة 36 من القانون العضوي رقم 22/19 نفس المرجع.

[5]أسود، ي. (2019). ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية "دراسة مقارنة". (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

[6]المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية–**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** –عدد5المؤرخة في 22جانفي2023.

[7]المادة 44من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية –نفس المرجع.

3- **جمع الوثائق والاستعانة بخبير** : يخوّل المقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإحالة الموكل إليه، ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية [1].

4-تسليم ملف الإخطار ومشروع الرأي أو القرار يسلّم العضو المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية **وأعضاء المحكمة، بعد الانتهاء من الدراسة، نسخة من ملف الإحالة، مرفقة بتقرير مشروع قرار[2].**

▪رابعا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية:

تعلم المحكمة الدستورية فورا رئيس الجمهورية عند تلقيه ملف إحالة في إطارالدفع بعد الدستورية.

كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه[3]

الوجاهية: يتم تمكين الأطراف، الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا[4].

1- يتم إشعار رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، والأطراف، فورا بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف.

- يتضمن الإشعار الأجل المحدد للسلطات المعنية والأطراف، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة، إلى كتابة ضبط المحكمة الدستورية.
- وتبلغ الملاحظات، للسلطات والأطراف للرد عليها في أجل ثان يمكن أن يحدده المقرر لذلك.
- يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بكل وسائل الاتصال.[1]

---

[1]المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية-نفس المرجع.

[2]نيبالي، ف. (2021). دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود. (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

[3]المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية-نفس المرجع.

[4]المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية-نفس المرجع.

- تستبعد الملاحظات والوثائق المرفقة، التي ترسل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمها.
- يمكن رئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بناء على طلب السلطات المعنية والأطراف
- يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم طلب مكتوب لرئيس المحكمة الدستورية، وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة. في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف[2].
- يمكن أحد أعضاء المحكمة الدستورية أن يطلب التنحي من ملف دفع معين، إذا قدر العضو المعني أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده.يوجه الطلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه على المحكمة للفصل فيه[3] .
- بعدم يمكن أحد أطراف الدستورية أن يقدم طلبًا معللاً الدفع برد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية، لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية. يجب أن يقدم الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة. يعرض رئيس المحكمة الدستورية طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه. تفصل المحكمة الدستورية في الطلب دون حضور العضو المعني4 .
- بعد انتهاء التحقيق، يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة.[5]
- يبلغ تاريخ الجلسة للسلطات والأطراف المذكورة في المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يتم تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، وينشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.[6]

---

[1]بوقفة، م. (2020). النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري والمقارن. (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1.

[2]المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية–نفس المرجع.

[3]المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية–نفس المرجع.

[4]المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية –نفس المرجع.

[5]بوعزيز، ر. (2020). فعالية الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري. (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 1.

[6]سعوداوي صديق، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول، 2017.

- على عكس الجلسات المخصصة للفصل في الإخطارات، التي تكون سرية، فإن شروط المحاكمة العادلة متوفرة في الفصل في الدفع بعدم الدستورية، وعلى رأسها علانية الجلسات: إلا في الحالات الاستثنائية (المساس بالنظام العام والآداب العامة)[1].
- يتم ضبط سير الجلسات، وتنظيم الحضور، وضبط التسجيل والبث السمعي البصري، والتغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر يصدره رئيس المحكمة الدستورية [2] ، يتولى رئيس المحكمة الدستورية أو من ينوب عنه، ضبط الجلسة وإدارة النقاش فيها [3].
- يفتتح رئيس المحكمة الدستورية الجلسة، ويدعو كاتب الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة، والتأكد من حضور محامي الأطراف،
- يدعو رئيس المحكمة الدستورية، العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية.[4]
- يطلب من الأطراف عن طريق محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية، ويمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته.
- يجب أن يتم تقديم الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة باللغة العربية [5].
- يدرج رئيس المحكمة الدستورية الدفع عند نهاية الجلسة في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار[6].

خامسا: اجتماع المحكمة الدستورية للفصل في الإحالة وفقا للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

1- **اجتماع المحكمة:** تجتمع المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها، وفي حالة غيابه، يمكنه أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع للرئيس،يرأس نائب الرئيس الجلسة، وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا[7] ، لا

---

[1] المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية–نفس المرجع.

[2] المادة 40 قانون عضوي.

[3] المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية–نفس المرجع.

[4] أسود، ي. (2019). ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية "دراسة مقارنة". (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

[5] المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية –نفس المرجع.

[6] المادة 31من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية–نفس المرجع.

[7] المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية–نفس المرجع.

يشارك في جلسات المداولة إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجاهية التي خصصت للدفع [1].

النصاب المطلوب لصحة اجتماعات المحكمة الدستورية : لا تصح مداولات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة (09) من أعضائه على الأقل [2]

المداولة في جلسة مغلقة : تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة[3]، النصاب المطلوب للمصادقة على القرار تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين[4]، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5]،تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء [6]

1- **كتابة جلسات المداولات :** يضمن الأمين العام كتابتها . يؤدي الأمين العام اليمين أمام رئيس المحكمة الدستورية،[7].

2- **كتابة الضبط :** يؤدي كاتب ضبط المحكمة الدستورية، اليمين قبل مباشرة مهامه **أمام رئيس المحكمة الدستورية أثناء الجلسة** [8].

سادسا: قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالدفع بعدم الدستورية:

مضمون القرار يتضمن القرار، أسماء الأطراف وممثليهم ، وتأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة والملاحظات المقدمة إليه حول الحكم التشريعي موضوع الدفع،وتسبيب القرار، والمنطوق كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية المشاركين في المداولة [9].

---

[1]المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ظل القانون العضوي رقم: 22/19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[5]اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين –قراءة في دستوري 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 22-19. المجلد 10 (العدد 02، 2023)، ص393-404.

[6]المادة 197 من دستور 2020الجزائر.

[7]المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية-مرجع سابق.

[8]المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية-نفس المرجع.

[9]المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية-نفس المرجع.

1- **النطق بالقرار** : يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية [1].

2- **إعلام السلطات العليا**:تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرارها حول الدفع بعدم الدستورية كما يبلغ القرار-حسب الحالة-إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة[2]

3- **تبليغ القرار** : ويبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولةمن اجل علام الجهة القضائية التي أثير إمامها الدفع بعدم الدستورية[3].

4- **نشر القرار**: ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،يراعى كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف[4]

ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة أو الأطراف من هذا القانون[5]

-سابعا :توقيع وتبليغ ونشر قرارات المحكمة الدستورية أحكام مشتركة بين الرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية:

1. توقع محاضر المحكمة الدستورية من قبل الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات مداولات المحكمة الدستورية ولا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية[6]
2. **توقيع قرارات المحكمة الدستورية** :يوقع رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء الحاضرون قرارات المحكمة الدستورية ويتولى الأمين العام تسجيلها وحفظها وإدراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[7]

---

[1] المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

[2] المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

[3] قماش،(2023). شروط الدفع بعدم الدستورية وإجراءات إثارته في ظل القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد11، 377-395

[4] المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[5] المادة 42 منالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[6] المادة51 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[7] من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3. **تعليل قرارات المحكمة الدستورية:**تعلل قرارات وأراء المحكمة الدستورية وتصدر باللغة العربية خلال الآجال المحددة[1]
4. **إرسال قرارات وأراء المحكمة الدستورية:**ترسل قرارات وأراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية[2]

5.حجية قرارات المحكمة الدستورية:تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية–إذا قررت المحكمة الدستورية إن نصا تشريعيا أو تنظيميا[3].

1. غير دستوري على أساس المادة195 من الدستور في إطار الدفع بعدم الدستورية–يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية[4].

وهذا من اجل الحفاظ على الأمن القانوني وهو ما يترتب عليه تنقية النظام القانوني من الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة للدستور.[5]

الفرع الثاني: نظام التصفية المزدوج لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

بمجرد عبور الدفع محطة القضاء الابتدائي، يدخل في مرحلة رقابية أكثر تخصصا وتعمقا، حيث تتولى الهيئات القضائية العليا مسؤولية "الغربلة النهائية" لضمان عدم وصول إلا الدفوع ذات الوزن القانوني المعتبر[6]. وسنتناول آليات هذا النظام من خلال (أولا) الطبيعة القانونية لإجراء التصفية والآجال الصارمة التي قيد بها المشرع هذه الهيئات، ثم نبحث في (ثانيا) سلطة جهة التصفية في تقدير شروط

---

[1] المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2] المادة 54 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]عوامرية، ح. (2023). الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية – قراءة في القانون العضوي رقم 22–19. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد12(1)، 305–319.

[4] المادة 198 من الدستور2020.

[5]زواوي، ع. (2021). الدفع بعدم الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة. المجلة الجزائرية للحقوق، العدد(1)،صفحات 50–75.

[6]جنادي نسرين، "اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين – قراءة في دستور 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 22–19"، المجلد 10، العدد 02، 2023.

الإحالة الدستورية ومدى فحصها لموضوع الدفع، لنخلص في الختام إلى (ثالثا) الآثار القانونية لقرارات جهة التصفية وما ترتبه من نتائج سواء في حالة الإحالة للمحكمة الدستورية أو الرفض النهائي.[1]

أولا: الطبيعة القانونية لإجراء التصفية وآجال الفصل

1. مفهوم الفحص المزدوج والجهة المختصة

تنص المادة 16 من القانون العضوي 22-19 على أنه: "تتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، تصفية الدفوع المحالة إليهما من جهات الحكم...". وبالتعليق على هذا النص، نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام "الفلترة المزدوجة"؛ فبعد فحص قاضي الموضوع، تخضع المذكرة لفحص "أكثر تخصصا" أمام الغرف المختصة بالهيئات العليا. والهدف من ذلك هو ضمان رصانة الدفوع التي تصل للمحكمة الدستورية[2]. وتؤكد أطروحة د. بلجيلالي مريم أن دور المحكمة العليا هنا ليس دورا قضائيا تقليديا، بل هو دور "حارس بوابة الدستور"، حيث يتم التأكد من أن المطاعن تستند إلى حجج دستورية حقيقية لا مجرد استراتيجية للمماطلة القضائية[3] .

2-إلزامية أجل الثلاثة أشهر وأثره الإجرائي

أوجبت المادة 16 في فقرتها الثالثة على جهة التصفية الفصل في الإحالة خلال أجل "أقصاه ثلاثة (03) أشهر". وبالتعليق النقدي على هذا النص، يظهر أن المشرع منح جهات التصفية وقتا كافيا مقارنة بجهة الحكم (10 أيام)، نظرا لدقة البحث القانوني المطلوب. ويرى الفقه أن فوات هذا الأجل دون فصل يثير إشكالية "الإنكار الضمني للعدالة الدستورية"، وهو ما يقتضي من المحكمة العليا ومجلس الدولة الالتزام بالآجال لحماية حق المتقاضي في محاكمة عادلة وناجزة، وهو ما فصل فيه د. بوزيفي حكيم في دراسته حول فاعلية الرقابة اللاحقة[4] .

---

[1] خليل، ب. (2020). الإطار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(3)، 200-225.

[2] بوخاري، ع. (2021). دور المحكمة العليا في تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر. مجلة القانون والقضاء، العدد(1)، 55-80.

[3] القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2022، المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51، 2022.

[4] بوزيفي حكيم، "الرقابة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 175.

حالات الإحالة المباشرة

تنص المادة 19 على حالة خاصة عندما يُثار الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ وبالتعليق على هذه الحالة، نجد أن هذه الهيئات تمارس هنا "اختصاصا مزدوجا" بصفتها جهة حكم وجهة تصفية في آن واحد، وهذا الإجراء يختصر المسار الزمني ويجعل الدفع يمر بمرحلة فحص، واحدة مركزية، مما يعزز من سرعة الفصل في دستورية القوانين خاصة في القضايا التي وصلت إلى مرحلة النقض، وهو ما أكده د. بن تومي عمار في طرحه حول ضمانات الوصول للمحكمة الدستورية [1].

ثانيا: سلطة جهة التصفية في تقدير شروط الإحالة الدستورية

1. رقابة "السببية" بين النص والنزاع

النص القانوني: تشترط المادة 195 من الدستور أن يكون الحكم التشريعي المطعون فيه هو الذي "يتوقف عليه مآل النزاع".[2]

حيث لا تكتفي جهة التصفية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) بالتأكد الشكلي من وجود الدفع، بل تمارس رقابة موضوعية معمقة تسمى "رقابة الإعمال"؛ ومقتضاها التحقق من أن النص المطعون فيه هو السند القانوني الذي سيصدر الحكم بناء عليه. وبالتعليق على هذا الدور، نجد أن جهة التصفية تعمل كخبير قانوني يمنع وصول "الدفوع العارضة" التي لا تؤثر في جوهر القضية. وتؤكد أطروحة د. بلجيلالي مريم أن هذا التدقيق يهدف لمنع تحويل المحكمة الدستورية إلى جهة للاستشارات القانونية العامة، وحصر دورها في حل النزاعات الدستورية "الملموسة" فقط[3] .

2. فحص شرط "عدم سبق الفصل

النص القانوني: تنص المادة 198 من الدستور على أن: "قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والجهات القضائية".

---

[1] بن تومي عمار، "المحكمة الدستورية وضمانات الحقوق والحريات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة 1، 2023، ص 201.

[2] بودالي، م. (2021). القضاء الدستوري في الجزائر. دار الفجر للنشر والتوزيع.

[3] بلجيلالي مريم، "الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في ظل التعديلات الدستورية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، 2023، ص 240.

حيث تلتزم جهة التصفية بموجب هذا النص بالبحث في "سوابق المحكمة الدستورية"؛ فإذا تبين أن النص المطعون فيه قد سبق الفصل في مطابقته للدستور، وجب رفض الإحالة لانتفاء الجدية ولسبق الفصل، وبالتحليل النقدي لهذا الضابط، نجد أنه يكرس مبدأ "وحدة الاجتهاد الدستوري" ويمنع تضارب الأحكام، إلا أن الفقه يتساءل: ماذا لو تغيرت "الظروف الواقعية" أو "المبادئ الدستورية" (كصدور دستور جديد)؟ هنا يرى د. بن تومي عمار أن جهة التصفية يجب أن تتسم بالمرونة، فإذا كان الدفع يستند إلى مبدأ دستوري مستحدث لم يُفصل فيه سابقا، وجب تغليب حماية الحقوق وإحالة الدفع رغم سبق الفصل في النص من زوايا أخرى [1] .

3. رقابة "الاختصاص النوعي" للنص المطعون فيه

النص القانوني: تنص المادة 191 من الدستور على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على:"...القوانين والتنظيمات والمعاهدات..."، بينما قيدت المادة 195 الدفع في "الحكم التشريعي".

حيث تمارس جهة التصفية رقابة "تكييف النص"؛ فالدفع بعدم الدستورية في الجزائر محصور في "النصوص التشريعية" (قوانين عضوية، قوانين عادية، أو أوامر)، وبالتعليق على هذا القيد، نجد أن المحكمة العليا ومجلس الدولة يقومان باستبعاد أي دفع ينصب على "مرسوم تنظيمي" أو "قرار وزاري"، لأن هذه النصوص تخضع لرقابة "تجاوز السلطة" أمام القضاء الإداري وليس الدفع الدستوري، ويظهر هذا التكامل الإجرائي بوضوح في أطروحة د. بوزيفي حكيم، حيث اعتبر أن جهة التصفية هي "صمام الأمان" الذي يمنع خلط الاختصاصات بين قاضي الإلغاء وقاضي الدستورية، مما يحافظ على خصوصية كل مسار رقابي. [2]

ثالثا: الآثار القانونية لقرارات جهة التصفية

1. النظام القانوني لقرار "الإحالة" للمحكمة الدستورية

النص القانوني: تنص المادة 17 من القانون العضوي 22-19 على أنه: "عندما تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية، ترسل القرار فورا إلى المحكمة الدستورية، وتبلغ بذلك جهة الحكم التي أثير أمامها الدفع...".

---

[1] بن تومي عمار، المرجع السابق، ص 205.

[2] بوزيفي حكيم، المرجع السابق، ص 178.

حيث يمثل قرار الإحالة "شهادة ميلاد" للمنازعة الدستورية أمام القاضي الأعلى؛ فبمجرد صدور هذا القرار، تخرج القضية من ولاية القضاء العادي (أو الإداري) لتستقر في ولاية "القضاء الدستوري" وبالتعليق على هذا الأثر، نجد أن الإحالة تعزز من "قرينة الشك" في دستورية النص، مما يفرض على جهة الحكم الأصلية استمرار وقف الفصل في الموضوع وجوبا. وتؤكد أطروحة د. بلجيلالي مريم أن هذا الانتقال الإجرائي هو تكريس لسيادة الدستور، حيث يصبح مصير الحقوق والنزاع معلقا بقرار سيادي من المحكمة الدستورية دون سواها [1].

2.نهائية قرار "عدم الإحالة" وإشكالية غياب الطعن

النص القانوني: نصت المادة 18 من ذات القانون على أن: "قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة القاضي بعدم قبول إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية غير قابل لأي مبرر من سبل الطعن".[2]..

الشرح والتحليل النقدي: منح المشرع من خلال هذا النص لجهات التصفية "سلطة الحسم النهائي" وبالتعليق النقدي على هذا المسلك، نجد أنه يهدف لسرعة تصفية الدفوع غير الجدية وحماية المحكمة الدستورية من التضخم القضائي، غير أن هذا "التحصين" يثير إشكالا حقوقيا؛ ففي حال أخطأت المحكمة العليا في فهم المقصد الدستوري للمتقاضي ورفضت الإحالة، فإن المسار الدستوري ينغلق تماما دون إمكانية المراجعة، ويذهب د. بوزيفي حكيم إلى أن نهائية هذا القرار تجعل من قضاة المحكمة العليا "قضاة دستوريين فعليين" يملكون حق المنع من الوصول، وهو ما يتطلب تسبيبا فائق الرصانة لمنع شبهة التعسف الإجرائي [3] .

3. أثر القرار على سير الدعوى الأصلية والالتزام بالتبليغ

النص القانوني: أوجبت المادة 17 في فقرتها الثانية تبليغ أطراف النزاع بقرار جهة التصفية في أجل "عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره".

حيث تكمن الغاية من هذا الالتزام في ضمان "التنسيق الوظيفي" بين مختلف درجات التقاضي. وبالتعليق على هذا الإجراء، نجد أنه يحدد مصير الدعوى الأصلية العالقة؛ فإذا كان القرار بالرفض (عدم

[1] بلجيلالي مريم، المرجع السابق، ص 248.

[2] بلعيد، خ. (2022). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر.

[3] بوزيفي حكيم، المرجع السابق، ص 185.

الإحالة)[1]، يستعيد قاضي الموضوع كامل ولايته ويفصل في القضية بناء على النص التشريعي المطعون فيه (لأن قرينة الدستورية ظلت قائمة)، أما في حالة الإحالة فينتقل النزاع إلى مرحلة "المداولة الدستورية"، وترى أطروحة د. بن تومي عمار أن هذا المسار الإجرائي المحكم يضمن عدم ضياع حقوق المتقاضين بين جهات القضاء المختلفة ويحقق تلاحما بين العدالة القانونية والعدالة الدستورية [2] .

المبحث الثاني:تداعيات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية

يعد احترام الشروط الشكلية والإجرائية المرتبطة بإثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني أمام الجهات القضائية المختصة،شرطا جوهريا لقبول هذا الدفع، فإذا تبيّن توافر هذه الشروط ،جاز للجهة القضائية المختصة إحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، والتي تتولى بدورها إصدار قرار بشأن مدى مطابقة النص المطعون فيه لأحكام الدستور،أما الجهة التشريعية يتعين عليها التدخل لتعديل أو استبدال النصوص التي قضي بعدم دستوريتها[3]، بما يتوافق مع أحكام الدستور.وبذلك تسهم هذه القرارات في تعزيز مبدأ سمو الدستور وترسيخ دولة القانون وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا إلى مطلبين كالآتي: المطلب الأول: آثار الدفع بعدم دستورية القوانين **أمام** المحكمة الدستورية، المطلب الثاني، النتائج المترتبة عن الدفع بعدم دستورية القوانين.

المطلب الأول: آثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى إبراز مختلف الآثار القانونية الناشئة عن قرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية،لهذاتُعد آثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية من أهم النتائج التي تترتب عن ممارسة الرقابة الدستورية، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد الفصل في مدى مطابقة النص الدستوري، بل يمتد إلى تحديد مصير القاعدة القانونية محل الطعن وآثارها الزمنية والماديةوذلك على النحو الأتي[4]:

---

[1] بوشعير، ب. (2019). النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر.

[2] بن تومي عمار، المرجع السابق، ص 220.

[3] جنادي نسرين،اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين–قراءة في دستور 2020 وأحكام القانون العضوي رقم22–19 ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، المجلد10/العدد02/السنة 2023 ،ص393–404.

[4] ماحي وسيلة،آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق و الواجبات الأساسية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم،السنة الجامعية2022–2023،ص487

الفرع الأول: آثار المترتبة عن القرارات الفاصلة في مسألة الدفع بعدم الدستورية

تترتب عن ذلك آثار قانونية تمتد إلى الماضي، بحيث لا يقتصر أثرها على المستقبل فحسب، وإنما ينصرف كذلك إلى الفترة السابقة على صدورها. وينطبق هذا المبدأ على القرارات الصادرة عن هيئات الرقابة الدستورية عند الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، إذ يترتب على ذلك زوال هذا النص واعتباره كأن لم يكن منذ تاريخ نفاذه، لا من تاريخ صدور الحكم. ويُطلق على هذا الامتداد الزمني للأثر اسم "الأثر الرجعي" للحكم بعدم الدستورية، حيث إن جهة الرقابة الدستورية لا تُنشئ حالة البطلان، وإنما تكشف عنها وتقررها، تأسيساً على أن النص غير الدستوري يُعد باطلاً منذ لحظة صدوره لمخالفته أحكام الدستور.

أثار موضوع النطاق الزمني للأثر المترتب عن الحكم الصادر بعدم دستورية قانون جدلًا واسعًا في الفقه والقضاء، وقد تعاظمت أهمية هذا الإشكال بعد اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها من أبرز الوسائل لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، خاصة في الدول التي تبنّت هذا النظام حديثًا مثل فرنسا والجزائر.

إذ إن تحديد الأثر الزمني للأحكام الدستورية الصادرة بناءً على دفع فردي بعدم الدستورية ينعكس بصورة مباشرة على مركز الحقوق والحريات من جهة، وعلى مبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى.

تتميز الأحكام القضائية بصفة عامة بحجية نسبية تقتصر آثارها على أطراف الدعوى ذاتها وفي حدود النزاع الذي فصل فيه من حيث المحل والسبب، غير أن هذا المبدأ لا يُطبَّق بذات الإطلاق على الأحكام والقرارات الصادرة بعدم الدستورية، إذ تختلف طبيعة هذه الأخيرة من نظام دستوري إلى آخر وفقًا لمدى السلطات المخولة للجهة المختصة برقابة دستورية القوانين. وبناءً عليه، فإن تحديد نطاق حجية الحكم بعدم الدستورية وأثره يتوقف على التنظيم الدستوري المعتمد في كل دولة وعلى الصلاحيات الممنوحة للهيئة القضائية الدستورية، مما يجعل الفقه والقضاء في القانون المقارن يميزان بين صور متعددة لامتداد هذه الحجية وآثارها.

أولا: زوال الأثر القانوني للنص التشريعي أو التنظيمي

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي،فإن هذا النص يفقد قوته الإلزامية وآثاره القانونية ،ويعتبر عديم الأثر من تاريخ يحدد في قرار المحكمة .و يستند هدا الأثر إلى ما

كرسه الدستور ،لاسيما أحكام المادة 198[1] من تعديل سنة 2020،التي تقرر مبدأ إلغاء الأثر القانوني للنص غير الدستوري ،يفهم من تدخل المحكمة الدستورية يظل محصورا في الرقابة على دستورية النصوص دون أن يمتد إلى ممارسة وظيفة تشريعية ،إذ يقتصر دورها على إقصاء النص المخالف للدستور من المنظومة القانونية[2] دون الحلول محل السلطة التشريعية أو التنفيذية.

أما من حيث الأثر الزمني ،فإن فقدان النص لقيمته القانونية يبدأ من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها ،سواء كان ذلك بأثر فوري أو مؤجل ،بما يحقق التوازن بين مبدأ المشروعية و المتطلبات الأمن القانوني .يستفاد من أحكام دستور 2020،ولاسيما من خلال عبارة "اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"،أنّ المؤسس الدستوري قد خوّل هذه الأخيرة سلطة تقدير واسعة في تحديد تاريخ سريان آثارها حكمها القاضي بعدم الدستورية.وبمقتضى ذلك،لا يترتب فقدن النص التشريعي أو التنظيمي لآثره القانوني تلقائيا بمجرد صدور القرار،بل يظل مرتبطا بالتاريخ التي تعيّنه المحكمة صراحة.

ويترتب على ذلك تمتع المحكمة الدستورية بسلطة تقديرية في تحديد الأثر الزمني لقراراتها، إذ يجوز لها أن تقرر السريان الفوري لقرار عدم الدستورية ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما يمكنها تحديد أجل لانقضاء أثر النص المقضي بعدم دستوريته، سواء بعد ستة أشهر أو سنة من تاريخ النشر.

ومن جهة أخرى، بغية مراعاة مقتضيات الأمن القانوني وضمان استقرار المراكز القانونية والمعاملات القائمة[3]، يحق لها تأجيل نفاذ آثار قرارها إلى تاريخ لاحق تحدده صراحة.

ويجسد هذا التوجه الطبيعة الخاصة للوظيفة الدستورية التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، باعتبارها سلطة تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الشرعية الدستورية من جهة، وضرورات استقرار الأوضاع القانونية وحسن سير المعاملات من جهة أخرى.

---

[1] المادة 198 من تعديل سنة 2020. المعدل و المتمم،الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،جريدة الرسمية العدد 82،المعدل و المتمم بقانون رقم 26-04،المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري عدد22.

[2] الهاشمي براهمي،"الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات"،مجلة المجلس الدستوري،عددخاص،أشغال الملتقى الدولي حول:الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020،يومي 05و06 أكتوبر 2020،العدد2020،14،ص55.

[3] الهاشمي براهمي،مرجع سابق،ص56

وعليه فإن المحكمة الدستورية تتمتع بسلطة تقديرية كاملة في تعيين زوال الأثر القانوني للنص المقضي بعدم دستوريته،سواء كان ذلك متزامنا من تاريخ صدور القرار أو سابقا له،كأن يعتد بتاريخ إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المختصة أو لاحقا له،متى اقتضت ذلك ضرورة حماية الحقوق والحريات لاسيما الحقوق المكتسبة[1].

ثانيا:حجية قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص قانوني

تتميّز قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في مجال الدفع بعدم الدستورية بحجية مطلقة في مواجهة الكافة،سواء بالنسبة للأطراف في النزاع أو كل شخص ذو مصلحة بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة [2]،وهو ما يجعلها ملزمة لجميع السلطات العامة،بما فيها السلطات القضائية والإدارية، ويترتب على ذلك أن النص المقضي بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه مستقبلا ،كما يتعين على الجهات القضائية الامتناع عن الاستناد إليه في الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، ويستند هذا المبدأ إلى ما نصت عليه المادة 198 من الدستور التي أكدت الطابع الإلزامي لقرارات المحكمة الدستورية.

يعد تحديد نطاق آثار قرارات المحكمة الدستورية من المسائل الجوهرية التي تثير إشكالات فقهية وعملية،لاسيما فيما يتعلق بالأثر الزمني لتلك القرارات، فقد أسند الدستور للمحكمة الدستورية سلطة تقدير تاريخ سريان أثار الحكم القاضي بعدم الدستورية،بحيث لا يقتصر دورها على مجرد التصريح بعدم دستورية النص،بل يمتد ليشمل تحديد الأثر الفوري أو المؤجل لذلك القرار.

وعليه يجوز للمحكمة أن تقرر الأثر الفوري لقرارها،فيترتب زوال النص غير الدستوري ابتداء من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية،كما يمكن لها مراعاة لاعتبارات المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية،أن تجرى نفاذ هذا الأثر إلى تاريخ لاحق تحدده صراحة،غير أن اعتماد الأثر المؤجل يثير جملة من الإشكالات التطبيقية،لاسيما خلال الفترة الفاصلة بين صدور القرار وتاريخ سريان آثاره،في ظل غياب معايير دقيقة تحدد مدة تقدير الأجل المناسب،والذي غالبا ما لا يتجاوز سنة،مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات تكييف النصوص القانونية وإجراءات تعديلها.

أما من حيث نطاق الأثر فإن قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في إطار الدفع بعدم الدستورية تتسم بطابع نسبي من حيث آثارها ،إذ يقتصر أثرها المباشر على أطرف الخصومة التي أثير الدفع في

---

[1] آحسنغربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في دستور الجزائري"،مجلة دفاتر المتوسط،مجلد06،العدد01،جوان2021 ص21.

[2] المادة 20 من القانون العضوي 22-19

مواجهتهم وهو ما يعرف بالأثر النسبي النافع.وبمقتضى ذلك يفقد النص التشريعي بعدم دستوريته أثره في النزاع المعروض،بما يمكن الجهة القضائية المختصة من الفصل في القضية على ضوء هذا التصريح.

ومع ذلك فإن الطابع النسبي لهذا القرارات لا ينفي امتداد آثارها إلى النظام القانوني بوجه عام،إذ إن الحكم بعدم الدستورية يفضي عمليا إلى تجريد النص من قوته الإلزامية، بما يستوجب تدخل المشرع لإلغائه أو تعديله،تفاديا لاستمراره الشكلي في المنظومة القانونية،ومن ثم فإن الأثر النهائي لقرارات المحكمة الدستورية يتجاوز حدود الخصومة ليسهم في تكريس سمو الدستور و ضمان احترام أحكامه في مواجهة كافة السلطات و الأفراد.

الفرع الثاني:آثار قرارات الدفع بعدم دستورية اتجاه السلطتين القضائية والتشريعية

يعدّ إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب دستور 2020 خطوة نوعية في تكريس سمو الدستور وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين،من خلال تمكين الأفراد من إثارة عدم دستورية النصوص التشريعية أمام الجهات القضائية.

ويترتب على تفعيل هذه الآلية صدور قرارات عن المحكمة الدستورية تكتسي طابعا ملزما ونهائيا،بما يجعلها ذات آثار قانونية مباشرة على مختلف السلطات العامة،وعليه يقتضي تحليلنا بيان انعكاس قرارات المحكمة الدستورية على كل من السلطة القضائية والسلطة التشريعية وهو ما سيتم تناوله كالأتي[1]:

أولا: آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائي

تنفذّ قرارات التصريح بعدم الدستورية صادرة عن المحكمة الدستورية تنفيذًا مباشرا ضمن إطار النزاع أو الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع بعدم الدستورية،وذلك بغرض تمكين الجهة القضائية المختصة من الفصل في الموضوع الأصلي في ضوء مقتضيات القرار الدستوري ،كما يمتد أثر هذا التنفيذ إلى النزاعات والقضايا المماثلة التي كانت معروضة على الجهات القضائية وقت صدور القرار،لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقواعد الإجرائية التي تخضع لمبدأ الأثر الفوري للقانون.

ويترتب على صدور قرار بعدم الدستورية استبعاد تطبيق النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته على جميع المنازعات التي لم يفصل فيها بعد،تكريسا لمبدأ سمو الدستور وضمانا لعدم تطبيق نص مخالف لأحكامه.وفي هذا الإطار،يعدّ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر 2019، المتعلق

[1] جنادي نسرين،مرجعسابق،ص 569

برقابة دستورية أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية[1]،نموذجا بارزا ،حيث انتهى إلى عدم دستورية القيود الواردة على حق الاستئناف لمساسها بمبدأ التقاضي على درجتين المكرّس دستوريا بموجب المادة 169 من دستور 2020[2] .

وقد أفضى هذا القرار إلى جملة من النتائج من أبرزها تكريس حق المتقاضي في الاستئناف دون قيود مبررة واعتبار أن أي تقييد لهذا الحق يعدّ إخلالا بضمانات المحاكمة العادلة ،كما أكد المجلس الدستوري أن النصوص التي تحول دون ممارسة هدا الحق لاسيما تلك المرتبطة بحدود الغرامة، بحيث تعدّ مخالفة للدستور متى مست بجوهر الحق في التقاضي، ومن جهة أخرى لم يقتصر أثر القرار على الأصلي،بل امتد ليشمل كافة الأحكام الجزائية التي لم تكتسب حجية نهائية،حيث أقرّت المحكمة الدستورية مبدأ النفاذ الفوري لقراراتها بما يفرض تطبيقها على الأوضاع القانونية القائمة،دون المساس بالمراكز القانونية المستقرة بحكم نهائي.

تلزم قرارات المحكمة الدستورية جميع الجهات القضائية بالامتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته،كما توجب عليها استئناف الفصل في النزاعات المعروضة في ضوء ما انتهت إليه المحكمة الدستورية،وبذلك تسهم هذه القرارات في توحيد التطبيق القضائي و ضمان احترام الشرعية الدستورية،مع الإشارة إلى القضايا التي لم تفصل فيها نهائيا،دون المساس بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه،إلا في حدود استثنائية يقرّها القانون.

ثانيا: آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة التشريعية

تعد قرارات المحكمة الدستورية لاسيما تلك القاضية بعدم دستورية النصوص التشريعية، من أهم الآليات التي تجسّد مبدأ سمو الدستور و تكفل خضوع السلطة التشريعية لأحكامه، ولا تقتصر آثار هذه القرارات على إلغاء النصوص المخالفة،بل تمتد لتحدث انعكاسات عميقة على وظيفة التشريع،سواء من حيث مضمون القواعد القانونية أو من حيث منهجية إعدادها وسنّها[3].

---

[1] المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 169 من دستور 2020، المعدل و المتمم،الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،جريدة الرسمية العدد 82،المعدل و المتمم بقانون رقم 26-04،المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري عدد22،جريدة رسمية العدد 22،الصادرة في 26مارس2026 ،المعدل والمتمم.

[3] عبد النور قراوي،طالبدكتوراه،د/مولود منصور،إجراءات الفصل بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية من خلال دستور 2020والقانون العضوي 22-19، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية،المجلد07،العدد01،السنة2024، ص554-572.

يترتب على بعدم دستورية نص تشريعي إقصاؤه من المنظومة القانونية،بما يؤدي غلى زوال قوته الإلزامية،سواء كان ذلك بأثر فوري أو مؤجل بحسب ما تقرره المحكمة.
ويترتب على هذا الإلغاء نشوء فراغ تشريعي خاصة إذا كان النص الملغى ينظم مسألة جوهرية،وهو ما يلزم السلطة التشريعية بالتدخل العاجل لسد هذا الفراغ من خلال سنّ نصوص بديلة تتوافق مع أحكام الدستور ،تفاديا لحدوث اضطراب في المعاملات أو مساس بالمصالح العامة.

تفرض قرارات المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية التزاما إيجابيا يتمثل في إعادة النظر في الإطار القانوني القائم،ليس فقط في حدود النص المقضي بعدم دستوريته،بل أيضا في مختلف النصوص المرتبطة به أو التي قد تتضمن نفس العيوب الدستورية، ومن ثم تسهم هذه القرارات في توجيه العمل التشريعي نحو مزيد من الدقة والانسجام مع المبادئ الدستورية،كحماية الحقوق والحريات وضمان مبدأ الشرعية، بحيث تؤدي هذه القرارات إلى تعزيز الرقابة القبلية والبعدية على التشريع،إذ تدفع السلطة التشريعية إلى توخي الحيطة و الحذر أثناء إعداد القوانين،من خلال مراعاة المعايير الدستورية تفاديا لإبطالها لاحقا.وعليه فإن قرارات المحكمة الدستورية تمارس دورا وقائيا يسهم في ترشيد العملية التشريعية و الرفع من جودتها.

قد تقرر المحكمة الدستوريةفي بعض الحالات تأجيل آثار الحكم بعدم الدستورية،وهو ما يمنح السلطة التشريعية مهلة زمنية للتدخل وتنظيم الوضع القانوني،بما يحقق التوازن بين ضرورة احترام الدستور و متطلبات استقرار الأوضاع القانونية.

ويعدّ هذا التأجيل استثناء تبرره اعتبارات المصلحة العامة،خاصة في الحالات التي يؤدي فيها الإلغاء الفوري إلى نتائج خطيرة أو اضطراب في سير المرافق العامة،حيث تسهم في قرارات المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني،إذ تلزم السلطة التشريعية عند تدخلها لإصلاح الخلل الدستوري بمراعاة استقرار المراكز القانونية المكتسبة[1]،وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يقتضيها احترام الدستور، كما تدفع هذه القرارات نحو تبني تقنيات تشريعية أكثر وضوحا ودقة،بما يحدّ من الغموض والتعارض في النصوص القانونية.

[1] المادة 198 فقرة 04 من الدستور 2020، المعدل و المتمم،الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،جريدة الرسمية العدد 82،المعدل و المتمم بقانون رقم 26-04،المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري عدد22،جريدة رسمية العدد 22،الصادرة في 26مارس2026 ،المعدل والمتمم

وعند الاقتضاء يمكن إرجاء نفاذ القرار في حدود معقولة دون إن يؤدي ذلك إلى الإبقاء على نص غير دستوري لمدة طويلة،مع التأكيد على أن مسألة فورية أو التأجيل تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب خصوصية كل حالة على حدة.

تتجاوز آثار قرارات المحكمة الدستورية الجانب الإجرائي لتطال البعد الموضوعي للتشريع حيث ترسّخ توجهات قضائية تعتبر بمثابة مرجع تفسيري ملزم أو شبه ملزم للمشرّع مما يجعلها تسهم في رسم السياسة التشريعية للدولة بصورة غير مباشرة،لهذا يمكن القول إنّ قرارات المحكمة الدستورية تشكل أداة فعّالة لإعادة توجيه السلطة التشريعية و ضبط أدائها،بما يضمن انسجام القوانين مع أحكام الدستور ويحقق التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومتطلبات الاستقرار القانوني ،الأمر الذي يعزز دولة القانون ويكرس مبدأ المشروعية الدستورية.[1]

المطلب الثاني:نتائج المترتبة عن الدفع بعدم دستورية القوانين

تكتسي الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري أهمية بالغة، بالنظر إلى ما تُحدثه من آثار قانونية عميقة، سواء على مستوى تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الشرعية الدستورية داخل الدولة، أو فيما يتعلق بالحفاظ على الخصائص الجوهرية للقواعد القانونية والتنظيمية، من حيث عموميتها وتجريدها وإلزاميتها متى ثبت توافقها مع الدستور.

كما تمتد هذه الآثار لتشمل المراكز القانونية للأفراد، العامة منها والخاصة، ولاسيما الحقوق والحريات الأساسية، التي تتحدد حمايتها أو المساس بها تبعًا لطبيعة الحكم الصادر، سواء قضى بمطابقة النص للدستور أو بعدم دستوريته وتتجلى خطورة هذه الأحكام، على وجه الخصوص، في النتائج المترتبة على القضاء بعدم دستورية النص محل الرقابة، إذ لا يقتصر الأمر على إقصاء نص قانوني بمعزل عن غيره، بل إن الطبيعة المترابطة والمتكاملة للقواعد القانونية تجعل من إبطال أحدها مؤثرًا بالضرورة في باقي النصوص المرتبطة به، وهو ما يثير إشكالات عملية وقانونية دقيقة.

ومن جهة أخرى، يطرح الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي نافذ تساؤلات جوهرية بشأن مدى التزام السلطات العامة بمقتضياته، وحدود تقيدها بتنفيذه، بما يكفل تحقيق الفعالية الحقيقية للرقابة الدستورية.

[1] عبد النور قراوي،مرجع سابق، ص574

الفرع الأول:بطلان الكلي للقاعدة التشريعية بوجهيه الكلي والجزئي

قد يترتب على الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي (لائحي) الحكم ببطلان العمل التشريعي برمّته أو اللائحة بكاملها، غير أنّ إهدار النصوص جميعها من زاوية العيوب الموضوعية لا يكون إلا في حالتين محددتين: تتمثل الحالة الأولى في تعذّر فصل الأحكام المقضي بعدم دستوريتها عن باقي النصوص، لقيام ترابط عضوي ووظيفي بينها يجعلها وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة، أما الحالة الثانية فتتحقق عندما يؤدي استبعاد النصوص غير الدستورية إلى عجز الأحكام المتبقية عن تحقيق الغاية التشريعية أو الوفاء بالمقاصد التي استهدفها المشرّع.

وفي هذا السياق، استقرّ القضاء الدستوري المقارن على أنه متى كان النص المقضي بعدم دستوريته يشكّل ركناً أساسياً في البناء التشريعي، فإن سقوطه يستتبع بالضرورة سقوط النصوص المرتبطة به، لعدم قابليتها للتطبيق استقلالاً.

ومن جهة أخرى، يثور التساؤل حول مدى تأثير الحكم بعدم دستورية نص أو قانون على النصوص السابقة التي كان قد ألغى العمل بها، أي ما إذا كان هذا الحكم[1] يؤدي إلى إحياء النصوص الملغاة بأثر رجعي، والأصل في هذا الصدد أن الحكم بعدم الدستورية يُفضي إلى زوال النص من النظام القانوني بأثر كاشف، بما مؤداه اعتبار الإلغاء الذي رتّبه كأن لم يكن، الأمر الذي قد يفضي – من حيث المبدأ – إلى عودة النصوص السابقة إلى النفاذ، تفادياً لحدوث فراغ قانوني، وذلك إلى حين تدخل السلطة التشريعية بإصدار تنظيم جديد.

غير أنّ هذا الأثر لا يُعمل به على إطلاقه، إذ يتعيّن التمييز بين حالتين: فإذا انصب الحكم بعدم الدستورية على القانون بأكمله، فإن زواله يؤدي إلى استعادة القواعد السابقة لسريانها، تحقيقاً لاستمرارية النظام القانوني.

أما إذا اقتصر الحكم على إبطال جزئي لبعض أحكام القانون، مع بقاء باقي نصوصه قائمة، فإن الإلغاء الذي رتّبه هذا القانون للتشريع السابق يظل قائماً، ولا تعود النصوص الملغاة إلى النفاذ، بل يتم إعمال النصوص المتبقية التي لم يطالها الحكم بعدم الدستورية، باعتبارها القاعدة الواجبة التطبيق.

وتكريساً لذلك، فإن الإبطال الجزئي لا يؤدي إلى انهدام البنيان التشريعي كلياً، وإنما يقتصر أثره على استبعاد الأحكام المخالفة للدستور، مع الإبقاء على باقي النصوص متى كانت قابلة للتطبيق ومستقلة في تحقيق الغاية التشريعية، وهو ما ينسجم مع مبدأ استقرار المعاملات القانونية واحترام إرادة المشرّع في حدود ما لا يتعارض مع أحكام الدستور، وفقاً لما كرّسه تعديل دستور 2020 من تعزيز لرقابة الدستورية وضمان سمو أحكامه.

أولا: البطلان الكلي

قد يترتب على الحكم بعدم الدستورية إبطال النص التشريعي إبطالًا كليًا، بحيث يُعدّ كأن لم يكن ويفقد وجوده القانوني برمّته. ويُعزى هذا الإبطال إلى تعارض النص مع أحكام الدستور، سواء كان ذلك نتيجة عيب شكلي يتمثل في مخالفة الإجراءات الدستورية المتعلقة بسنّ القوانين أو إصدارها أو نشرها،أو مخالفة قواعد الاختصاص المحددة دستوريًا، أو كان العيب موضوعيًا ينصرف إلى انتهاك المبادئ والقواعد الدستورية، ولا سيما ما يتعلق منها بحماية الحقوق والحريات الأساسية، أو الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة لصون المصالح المشروعة للأفراد والمجتمع[1]. وغالبًا ما يكون العيب الدستوري الشكلي ذا أثر شامل، إذ يمتد إلى كامل النص التشريعي. ففي حالة صدور القانون بالمخالفة للأوضاع والإجراءات الدستورية أو لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في دستور 2020، يتعيّن على المحكمة الدستورية التصريح بعدم دستوريته كليًا، بما يؤدي إلى إبطاله في جميع أحكامه دون تجزئة.

ومن تطبيقات الإبطال الكلي للتشريع في الفقه والقضاء الدستوري المقارن، ما استقر عليه القضاء الدستوري الفرنسي، حيث صرّح المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون برمّته يتعلق بتعبئة الأوعية العقارية العمومية لفائدة برامج السكن وتعزيز الالتزامات المرتبطة بإنتاج السكن الاجتماعي، وذلك لكونه لم يُعرض ولم يُناقش وفق الإجراءات الدستورية الواجبة الاتباع، لاسيما تلك المنصوص عليها في أحكام الدستور المتعلقة بسير العملية التشريعية[2]. وبناءً على ذلك، اعتُبر القانون قد تم اعتماده وفق مسار إجرائي معيب ومخالف للدستور، الأمر الذي استوجب التصريح بعدم دستوريته كليًا، بما يؤدي إلى إبطاله في جميع أحكامه

[1] مها بهجت يونس الصالحي،الحكم بعدم الدستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)،عالم الحكمة،بغداد،2009،ص98-105.

[2] ماحي وسيلة،مرجع سابق،ص480

لافتقاده أحد الشروط الجوهرية لصحة التشريع، والمتمثل في احترام الإجراءات الدستورية المنظمة لسنّ القوانين، وهو ما يتماشى مع المبادئ التي كرّسها دستور 2020 في مجال سمو الدستور ووجوب تقيد السلطات العمومية بأحكامه.

قد ينتهي الأمر إلى إبطال التشريع برمّته بناءً على دفع بعدم الدستورية، لا سيما إذا تعلّق الطعن بعيوب شكلية تمسّ إجراءات إصدار النص، وهو ما يؤدي إلى انعدام الأساس الدستوري للعمل التشريعي ككل. ويُعدّ هذا الاتجاه مقبولًا في الأنظمة التي تتبنّى رقابة لاحقة على دستورية القوانين، ومنها النظامان المصري والتونسي، حيث لم يُقيَّد نطاق الدفع بعدم الدستورية بنصّ تشريعي محدّد، بل يمتدّ ليشمل القانون بأكمله.

ومع ذلك، لا يحول ذلك دون إمكانية القضاء بعدم دستورية قانون كامل استنادًا إلى الطعن في حكم تشريعي أو تنظيمي واحد منه، متى كان هذا الحكم يُشكّل جوهر النص أو قاعدته الأساسية التي يقوم عليها، بحيث يتعذّر فصل باقي الأحكام عنه. كما ينطبق الأمر ذاته إذا كانت بقية المقتضيات التشريعية أو التنظيمية مرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، مما يجعل بقاءها مستقلّة أمرًا غير ممكن من الناحية القانونية.

ويتكامل هذا الطرح مع ما أقرّه التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، الذي كرّس توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، بما يمنح الجهات القضائية المختصة، وعلى رأسها المحكمة الدستورية، سلطة تقدير مدى قابلية النصوص للتجزئة من عدمه، ومن ثمّ تقرير الإبطال الكلي أو الجزئي وفقًا لمدى ارتباط الأحكام المطعون فيها بباقي أجزاء النص التشريعي.

ثانيا:الأحكام الصادرة بعدم الدستورية الجزئية للنصوص التشريعية

إذا ثبت للقاضي الدستوري، في ظل أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، أن جزءًا من القانون أو بعض أحكامه يتعارض مع الدستور، في حين تظل باقي أحكامه سليمة وخالية من أي عيب دستوري، فإن رقابته لا تنصرف إلى إبطال القانون برمته، وإنما تقتصر على التصريح بعدم دستورية الأحكام المخالفة فقط، تطبيقًا لمبدأ قابلية النص للتجزئة. ويترتب على ذلك بقاء الأجزاء الأخرى نافذة ومنتجة لآثارها القانونية، ما دامت مستقلة[1] من حيث المضمون وقابلة للتطبيق بذاتها دون الحاجة إلى الأجزاء المقضي بعدم دستوريتها. ويُقصد بالنص التشريعي، وفقًا لما استقر عليه النظام الدستوري بعد تعديل 2020،

[1] مها بهجت يونس الصالحي،مرجع سابق،ص102

كل قاعدة قانونية عامة ومجردة صادرة عن السلطة المختصة، سواء تعلّق الأمر بالقوانين العضوية أو القوانين العادية أو الأوامر أو النصوص التنظيمية. ولا يُشترط أن يقابل كل نص تشريعي قاعدة قانونية واحدة، إذ قد يتضمن النص الواحد عدة قواعد قانونية متميزة، كما قد تتوزع القاعدة القانونية الواحدة بين أكثر من نص، الأمر الذي يضفي على مسألة الرقابة الدستورية قدرًا من التعقيد. ففي الحالة البسيطة، عندما يتضمن النص التشريعي قاعدة قانونية واحدة وثبت عدم دستوريتها، فإن القاضي الدستوري يقضي بإبطال النص بأكمله، لعدم إمكانية الفصل بين أجزائه. غير أن الإشكال يثور عندما يحتوي النص على عدة قواعد قانونية مستقلة، ويُثار الدفع بعدم الدستورية بشأنه، حيث يتعين على القاضي الدستوري إجراء فحص دقيق لكل قاعدة على حدة، وتحديد مدى مطابقتها لأحكام الدستور، فيقضي بدستورية بعضها وعدم دستورية البعض الآخر.

ويُعد هذا التطبيق تجسيدًا لمبدأ نسبية الأثر العيني للحكم بعدم الدستورية من حيث نطاقه الموضوعي. كما يواجه القاضي الدستوري وضعًا أكثر تعقيدًا عندما تكون القاعدة القانونية محل الطعن موزعة بين عدة نصوص، سواء ضمن نفس القانون أو بين قوانين مختلفة، ولا يشمل الطعن سوى أحد هذه النصوص.

ففي هذه الحالة، يلتزم القاضي بمراعاة معيارين أساسيين:

أ: مدى استقلال النص المطعون فيه

أي ما إذا كان يمكن عزله عن باقي النصوص دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمعنى أو الغاية التشريعية.

ب: درجة الارتباط بين النصوص

فإذا تبيّن أن هناك ارتباطًا لا يقبل التجزئة (ارتباطًا عضويًا أو وظيفيًا)، بحيث يشكل النص المطعون فيه جزءًا لا يتجزأ من منظومة قانونية متكاملة، فإن الحكم بعدم دستوريته قد يستتبع بالضرورة امتداد الأثر إلى النصوص المرتبطة به، ولو لم تكن محل طعن مباشر. أما إذا كان الارتباط بين النصوص مجرد ارتباط شكلي أو عرضي، فإنه يمكن حصر أثر الحكم بعدم الدستورية في نطاق النص المطعون فيه فقط، دون المساس بباقي النصوص. ويستند هذا التوجه إلى اعتبارات عملية ودستورية في آن واحد، أهمها الحفاظ على استقرار المنظومة القانونية، وتفادي إحداث فراغ تشريعي غير مبرر، مع ضمان سمو الدستور في مواجهة النصوص المخالفة له.

كما يعكس هذا المنهج التوازن بين مبدأ الشرعية الدستورية ومبدأ الأمن القانونيوعليه فإن سلطة القاضي الدستوري، في ظل دستور 2020، ليست سلطة مطلقة في إلغاء النصوص، بل هي سلطة مقيدة بضوابط دقيقة تحكم نطاق الحكم بعدم الدستورية، بما يضمن عدم التوسع في الإبطال إلا بالقدر اللازم لإزالة المخالفة الدستورية.

الفرع الثاني:إسقاط كل ما يرتبط بالقاعدة التشريعية المبطلة

يترتب على حكم بعدم دستوريته نص قانوني سواء كان تشريعيا أو تنظيميا،نتيجة جوهرية تتمثل في تجريده من قوته الإلزامية[1]، بما يؤدي إلى إقصائه من النظام القانوني القائم. ويُعد هذا الحكم وسيلة قضائية تؤدي إلى إنهاء سريان القاعدة القانونية المخالفة للدستور، وزوال آثارها القانونية بأثر مباشر، تكريسا لمبدأ سمو الدستور وفق ما جاء به تعديل سنة 2020.

وتتمثل أهم النتائج المترتبة على ذلك في زوال نفاذ النص محل الطعن، سواء اتخذ ذلك صورة الإلغاء أو الإبطال أو وقف العمل به، حيث تتوحد جميع هذه الصور في نتيجة واحدة، وهي استبعاد القاعدة القانونية المخالفة من المنظومة القانونية السارية وتنقيتها منها. كما قد يمتد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى ما هو أبعد من النص محل الرقابة، ليشمل نصوصا أخرى مرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة، وذلك تطبيقا لقواعد النسخ الضمني، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى زوال أحكام قانونية متعددة، بل وقد يصل إلى إلغاء قانون بأكمله إذا كان النص المقضي بعدم دستورية القاعدة واحدة منه[2] يشكل أساسه الجوهري.

أولا : الحكم بعدم دستورية نص قانوني و أثره في إنهاء قوة نفاذه و زوال أثاره القانونية

يثار في هذا السياق تساؤل جوهري مفاده: هل يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إقصاؤه نهائياً من المنظومة القانونية للدولة دون حاجة إلى تدخل لاحق من السلطة التشريعية أو التنظيمية، أم أن أثر هذا الحكم يقتصر على وقف سريان النص والامتناع عن تطبيقه، مع بقائه قائماًمن الناحية الشكلية إلى حين إلغائه أو تعديله وفق الإجراءات التشريعية المعتادة؟

لقد انقسم الفقه الدستوري بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسيين3؛ حيث يرى الاتجاه الأول أن الحكم

---

[1] ماحي وسيلة،مرجعسابق،ص 485

[2] عصام أنور سليم،موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون،منشأة المعارف،الإسكندرية،2000،ص139.

[3] زينب شريف نعمة،شاكر جميل ساجت،أثر الحكم بعدم دستورية التشريعات(دراسة مقارنة)،مجلة المعهد،عدد7،2021،ص365

بعدم الدستورية لا يؤدي بذاته إلى إلغاء النص، وإنما يقتصر أثره على إلزام القاضي بالامتناع عن تطبيقه، بحيث يظل النص قائماً من الناحية النظرية، لكنه يفقد فعاليته العملية نتيجة امتناع جميع الجهات القضائية عن تطبيقه، استناداً إلى الحجية المطلقة للأحكام الدستورية.

غير أن هذا التصور لا يحيط بكافة أبعاد المسألة، ذلك أن حجية الحكم بعدم الدستورية لا تقتصر على القضاء فحسب، بل تمتد لتشمل جميع سلطات الدولة، بما فيها السلطتان التشريعية والتنفيذية، وهو ما يفرض عليها قانوناً الامتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته.

ومن ثم، فإن هذا النص يفقد قوته الإلزامية ويجرد من آثاره القانونية، بما يجعله في حكم الملغى، بل إن إعمال الأثر الرجعي للحكم يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن[1]، مع محو كافة آثاره منذ تاريخ صدوره.

وفي هذا الإطار، كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه بموجب تعديل دستور سنة 2020، حيث نصت المادة (199) على أنه[2]: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية." وعليه، فإن الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى تجريد النص من قوته القانونية وإعدامه من حيث الأثر، بحيث يمتنع تطبيقه ابتداءً من التاريخالمحكمة ،ويستفاد من عبارة "فقدان الأثر القانوني" التي اعتمدها المؤسس الدستوري، أنها تعبر عن أسلوب يقيد الإلغاء[3]

مفاده إنهاء سريان القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، مع تجريدها من خاصية الإلزام التي تميز القواعد القانونية. ويُعد هذا الاختيار التشريعي توفيقاً دقيقاً بين مبدأ سمو الدستور واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يتجنب إسناد سلطة الإلغاء الصريح للقاضي الدستوري، ويقصر دوره على إعدام الأثر القانوني للنص المخالف للدستور.

كما يتقاطع هذا التوجه مع ما أخذت به بعض الدساتير المقارنة، على غرار الدستور الفرنسي، الذي يقر بإلغاء النص المقضي بعدم دستوريته ابتداءً من تاريخ نشر قرار الجهة الدستورية أو من تاريخ لاحق تحدده، مع إمكانية تنظيم آثار هذا الإلغاء. وكذلك الحال في النظام الدستوري المغربي، الذي يقرر نسخ المقتضى غير الدستوري ابتداءً من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية.

---

[1] عزيز الشريف،القضاء الدستوري المصري،دار النهضة العربية،القاهرة،1990،ص177

[2] المادة 199 من التعديل الدستوري 2020،معدل و المتمم،الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،جريدة الرسمية العدد 82،المعدل و المتمم بقانون رقم 26-04،المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري عدد22

[3] عرف الأستاذ"حسينكبير"،إلغاء القاعدة القانونية بأنه:"إنهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الإنهاء."راجع في هذا الخصوص حسين كبير،المدخل لدراسة القانون،مؤسسة المعارف للطباعة و النشر،1974،ص342.

يُقصد بالنص التشريعي أو التنظيمي – أيًّا كانت تسميته – المقضي بعدم دستوريته، ذلك النص الذي يُجرد من قوته الإلزامية ويفقد صلاحيته للتطبيق في مواجهة كافة سلطات الدولة، ابتداءً من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية، وذلك كأصل عام، وفقاً لما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020.
وتُثار في هذا الإطار إشكالية فقهية تتعلق بمدى بقاء النص المقضي بعدم دستوريته من الناحية النظرية، رغم زوال نفاذه القانوني وتعطل تطبيقه عملياً، إلى حين تدخل السلطة التشريعية لإلغائه أو تعديله.

وفي هذا الصدد، يُرجح القول بأن الحكم بعدم الدستورية لا يقتصر على مجرد وقف تطبيق النص، وإنما ينطوي في مضمونه على معنى الإلغاء، من حيث إنه يُفضي إلى استبعاده من النظام القانوني بالنسبة للمستقبل، واعتباره عديم الأثر وغير قابل للنفاذ.
غير أن هذا الأثر لا يُغني عن ضرورة تدخل المشرع، سواء لتعديل النص بما ينسجم مع أحكام الدستور، أو لاستبداله بنص جديد، تفادياً لحدوث فراغ تشريعي قد يمس باستقرار المراكز القانونية. وعلى هذا الأساس، فإن القاعدة العامة تقضي بأن آثار النص التي نشأت في الماضي تظل قائمة ومنتجة لآثارها، ما لم تقرر المحكمة الدستورية خلاف ذلك.
أما إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص مقروناً بإعدام كافة آثاره، بما في ذلك الآثار التي ترتبت في الماضي، فإن ذلك يُعد إبطالاً للنص بأثر رجعي، بحيث يُعتبر كأن لم يكن منذ نشأته، وينعدم وجوده القانوني كلياً، سواء من الناحية العملية أو النظرية، بغض النظر عن تدخل المشرع من عدمه.
وعليه، يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس تمييزاً دقيقاً بين حالتين: حالة فقدان الأثر القانوني بالنسبة للمستقبل، وحالة الإبطال بأثر رجعي، مع منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تحديد نطاق وآثار حكمها، بما يحقق التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومتطلبات الأمن القانوني.

ثانيا:إلغاء القاعدة العامة يستتبع عنه سقوط الاستثناء منه

الحكم بعدم دستورية القاعدة العامة التي يتضمنها نص تشريعي أو تنظيمي أثر قانوني جوهري يتمثل في إقصاء هذه القاعدة من النظام القانوني وزوالها بأثر كاشف، بما يجعلها كأن لم تكن منذ نشأتها. ولا يقف هذا الأثر عند حدود القاعدة الأصلية فحسب، بل يمتد بالضرورة إلى ما ارتبط بها من استثناءات، ذلك أن

الاستثناء لا يقوم بذاته استقلالا، وإنما يستمد وجوده ومشروعيته من القاعدة العامة التي يرد عليها، ويظل تابعا لها وجودا وعدما.

فإذا ما تقرر إبطال القاعدة الأصلية، انهار الأساس الذي يقوم عليه الاستثناء، مما يؤدي إلى سقوطه تبعا لذلك.
وفي هذا الإطار، استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن القضاء ببطلان القاعدة العامة الواردة في النص المطعون فيه، والتي كانت تقضي بعدم جواز الحجز على أموال الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة، يستتبع حتما سقوط الاستثناءات التي كانت ترد على هذه القاعدة، باعتبار أن هذه الأخيرة قد فقدت سندها الدستوري الذي تستند إليه. فبانعدام القاعدة العامة، ينتفي محل الاستثناء، ويغدو بلا أساس قانوني يبرر استمراره.
وعليه، فإن البناء القانوني للنص محل الطعن يتعرض للانهيار في شقيه: القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها، بما يؤدي إلى زوال حكم عدم جواز الحجز سواء في أصله أو في نطاق تطبيقاته الاستثنائية. ويترتب على ذلك اعتبار هذا الحكم غير قائم من الناحية الدستورية، وفاقدا لكل أثر قانوني يمكن أن يرتبه، الأمر الذي يستوجب القضاء بعدم دستوريته وإهدار آثاره، تكريسا لمبدأ سمو الدستور وضمانا لانسجام القواعد القانونية مع أحكامه.

ثالثاً: سقوط القواعد القانونية المرتبطة بالنص المحكوم بعدم دستوريته

يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي زواله من المنظومة القانونية، ولا يقف أثر هذا الزوال عند حد النص ذاته، بل يمتد ليشمل النصوص المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة، بحيث يتعذر تصور بقائها أو تطبيقها بصورة مستقلة عنه، سواء وردت ضمن نفس التشريع أو في تشريع آخر.
ذلك أن بعض النصوص القانونية تستمد وجودها وفعاليتها من نصوص أخرى تُعد بمثابة الأساس الذي تقوم عليه، فإذا ما قُضي بعدم دستورية هذا الأساس، انهارت تبعاً له النصوص المتفرعة عنه، لانتفاء العلة التي تبرر وجودها. ويُعد هذا السقوط نتيجة حتمية ذات طبيعة قانونية، لا باعتباره جزاءً دستورياً مستقلاً تقضي به المحكمة الدستورية، وإنما بوصفه أثراً مترتباً على زوال الأساس القانوني للنص، بما يؤدي إلى إلغائه بأثر رجعي منذ نشأته. عند النظر في أثر إبطال نص تشريعي أساسي على النصوص التابعة له، يتضح أنه إذا تم إلغاء النص الأساسي بأثر

فوري، فإن النص المترتب عليه، باعتباره نتيجة منطقية له، يسقط أيضاً بأثر فوري مستقبلي، لأنه لا يمكن تصور وجوده منفصلاً عن النص الأصلي. أما إذا تم بطلان النص الأساسي بأثر رجعي، فإن النص المترتب عليه ينهار أيضاً بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يوجد من الأساس[1]

إن سقوط النص التشريعي المرتبط بنص آخر تم القضاء بعدم دستوريته، يتم تلقائياً بقوة القانون، ولا يشترط للحكم بعدم دستورية النص المترتب أن يكون قد صدر بشأن نص تابع آخر مسبقاً.

وقد تنتبه المحكمة الدستورية العليا إلى هذا الترابط، فتقضي بسقوط النص المترتب، كما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2010، حيث طعن المدعي بعدم دستورية القانون رقم 11 لسنة 2012 المتعلق بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس، لاحتوائه على أثر رجعي تمثل في المادة الأولى التي نصت على تحصين التسويات التي انقضى عليها عشر سنوات دون أن يقرها مجلس النواب بالأغلبية الخاصة المنصوص عليها في المادة 119 من دستور 2020 بالنسبة للقوانين ذات الأثر الرجعي. وقد رأت المحكمة أن المادة الثانية من القانون لا يمكن تصور وجودها مستقلة عن المادة الأولى بسبب ارتباطها الوثيق بها، وبالتالي وجب سقوطها تبعاً لسقوط المادة الأولى، ليصبح الحكم بعدم دستورية القانون برمته[2].

ومن جهة أخرى، قد لا ينتبه القاضي الدستوري إلى أن سقوط النص الأساسي يؤدي تلقائياً إلى سقوط اللوائح أو القرارات المنفذة له. إلا أنه، بموجب قوة القانون، تسقط هذه اللوائح والقرارات تلقائياً مع سقوط النص الأساسي، حتى وإن لم يقم القاضي بالتنويه صراحة بذلك.

رابعا: أثر عدم دستورية المصادرة على زوال جميع آثارها

يقصد بالمصادرة تحويل ملكية مال أو مجموعة أموال معينة إلى الدولة نهائياً، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3]، كما تُعرف المصادرة بأنها استيلاء الدولة على مال المحكوم

---

[1] عصام أنور سليم،مرجع سابق،ص155،156

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 07 ديسمبر 1991 في القضية 31 للسنة 09،متواجد على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا المصرية: http://www.scourt. gov.eg ، تاريخ الإطلاع 07 أفريل 2026 على ساعة 19:00

[3] المادة 2 من تعديل الدستوري لسنة 2020 ،المعدل و المتمم،الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،جريدة الرسمية العدد 82،المعدل و المتمم بقانون رقم 26-04،المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري عدد22.

عليه وانتقال ملكيته إليها دون أي تعويض، وتفرض هذه الإجراءات بسلطة القضاء، بحيث تُسلب الأموال الخاصة لصاحبها جبراً وبدون مقابل.وقد تنشأ المصادرة نتيجة تجاوز السلطة أو سلب حق الغير كعقوبة، أو نتيجة ممارسة سلطة تعسفية تنال حق الغير دون مبرر قانوني. وبناءً على ذلك، فإن الحكم بعدم دستورية إجراء المصادرة يُترتب عليه زوال جميع آثارها القانونية، بما في ذلك انتقال الملكية للدولة، وتعود الأموال إلى أصحابها أو من لهم الحق فيها، وفقاً لما أقره دستور 2020 بشأن حماية الملكية الخاصة وضمان التعويض العادل عند أي انتهاك للحقوق المالية للمواطنين.

قد يترتب على الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي (لائحي) الحكم ببطلان العمل التشريعي برمّته أو اللائحة بكاملها، غير أنّ إهدار النصوص جميعها من زاوية العيوب الموضوعية لا يكون إلا في حالتين محددتين: تتمثل الحالة الأولى في تعذّر فصل الأحكام المقضي بعدم دستوريتها عن باقي النصوص، لقيام ترابط عضوي ووظيفي بينها يجعلها وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة. أما الحالة الثانية فتتحقق عندما يؤدي استبعاد النصوص غير الدستورية إلى عجز الأحكام المتبقية عن تحقيق الغاية التشريعية أو الوفاء بالمقاصد التي استهدفها المشرّع.

وفي هذا السياق، استقرّ القضاء الدستوري المقارن على أنه متى كان النص المقضي بعدم دستوريته يشكّل ركناً أساسياً في البناء التشريعي، فإن سقوطه يستتبع بالضرورة سقوط النصوص المرتبطة به، لعدم قابليتها للتطبيق استقلالاً.

ومن جهة أخرى، يثور التساؤل حول مدى تأثير الحكم بعدم دستورية نص أو قانون على النصوص السابقة التي كان قد ألغى العمل بها، أي ما إذا كان هذا الحكم يؤدي إلى إحياء النصوص الملغاة بأثر رجعي. والأصل في هذا الصدد أن الحكم بعدم الدستورية يُفضي إلى زوال النص من النظام القانوني بأثر كاشف، بما مؤداه اعتبار الإلغاء الذي رتّبه كأن لم يكن، الأمر الذي قد يفضي – من حيث المبدأ – إلى عودة النصوص السابقة إلى النفاذ، تفادياً لحدوث فراغ قانوني، وذلك إلى حين تدخل السلطة التشريعية بإصدار تنظيم جديد.

غير أنّ هذا الأثر لا يُعمل به على إطلاقه، إذ يتعيّن التمييز بين حالتين: فإذا انصب الحكم بعدم الدستورية على القانون بأكمله، فإن زواله يؤدي إلى استعادة القواعد السابقة لسريانها، تحقيقاً لاستمرارية النظام القانوني. أما إذا اقتصر الحكم على إبطال جزئي لبعض أحكام القانون، مع بقاء باقي نصوصه قائمة، فإن الإلغاء الذي رتّبه هذا القانون للتشريع السابق يظل قائماً، ولا تعود النصوص الملغاة إلى النفاذ، بل يتم إعمال النصوص المتبقية التي لم يطالها

الحكم بعدم الدستورية، باعتبارها القاعدة الواجبة التطبيق. وتكريساً لذلك، فإن الإبطال الجزئي لا يؤدي إلى انهدام البنيان التشريعي كلياً، وإنما يقتصر أثره على استبعاد الأحكام المخالفة للدستور، مع الإبقاء على باقي النصوص متى كانت قابلة للتطبيق ومستقلة في تحقيق الغاية التشريعية، وهو ما ينسجم مع مبدأ استقرار المعاملات القانونية واحترام إرادة المشرّع في حدود ما لا يتعارض مع أحكام الدستور، وفقاً لما كرّسه تعديل دستور 2020 من تعزيز لرقابة الدستورية وضمان سمو أحكامه.

خامسا:إشكالية الفراغ التشريعي الناجم عن الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية

يُعد الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي (لائحي) من أخطر صور الرقابة الدستورية، لما يترتب عنه من آثار عميقة تمس استقرار المنظومة القانونية وتوازنها.

إذ لا يقتصر أثر هذا الحكم على إقصاء النص المخالف للدستور فحسب، بل قد يمتد ليُحدث فراغًا قانونيًا، خاصة إذا كان النص المُلغى يشكّل جزءًا محوريًا في البناء التشريعي. ومن ثمّ، تبرز إشكالية التوفيق بين مقتضيات سمو الدستور من جهة، وضرورة الحفاظ على استمرارية القاعدة القانونية والأمن القانوني من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، فإن الأصل أن الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى إبطال النص محل الطعن، غير أن مدى هذا الإبطال – كليًا أو جزئيًا – يتوقف على طبيعة النصوص محل الرقابة ومدى قابليتها للانفصال.

وعليه، لا يُصار إلى إهدار التشريع بأكمله بسبب عيب دستوري إلا في حالتين استثنائيتين:
أ) إذا ثبت تعذر الفصل بين النصوص المقضي بعدم دستوريتها وباقي أحكام التشريع، وكان بينها ارتباط عضوي وثيق يجعلها وحدة قانونية متكاملة لا تقبل التجزئة. ففي هذه الحالة، يؤدي بطلان جزء منها إلى انهيار البناء التشريعي برمته، بما يستوجب الحكم بالإبطال الكلي تفاديًا لتطبيق نصوص مبتورة أو مشوّهة.
ب) إذا كان استبعاد النصوص غير الدستورية يُفقد النصوص المتبقية فعاليتها، بحيث تعجز عن تحقيق الأهداف التي قصدها المشرّع، أو تصبح غير صالحة لتنظيم المسألة محل التشريع[1].

فالعبرة هنا ليست فقط بإمكانية الفصل الشكلي، بل بمدى بقاء الوظيفة التشريعية للنصوص بعد حذف الجزء المعيب.

[1] عز الدين الديناصوري،عبد الحميد الشواربي،الدعوى الدستورية منشأة المعارف،الإسكندرية 2002،ص 47

أما في غير هاتين الحالتين، فإن الإبطال يكون جزئيًا، ويقتصر على النصوص التي ثبت عدم دستوريتها، مع بقاء باقي أحكام التشريع سارية ومنتجة لآثارها القانونية. ويُعد هذا الاتجاه تكريسًا لمبدأ الاقتصاد في الإبطال، الذي يهدف إلى الحد من الآثار السلبية للحكم بعدم الدستورية، خاصة ما يتعلق بحدوث فراغ قانوني. غير أن الإشكال يثور بصورة أدق عند تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق بعد إقصاء النص غير الدستوري. فخلافًا لما قد يُتصوّر، لا يترتب على الإبطال الجزئي أو حتى الكلي عودة التشريع السابق إلى النفاذ تلقائيًا، إلا إذا نصّ على ذلك صراحة أو كان ذلك لازمًا بحكم طبيعة النظام القانوني. ذلك أن إلغاء التشريع اللاحق للتشريع السابق يظل قائمًا، مما يستبعد فكرة الإحياء التلقائي للنصوص الملغاة، ويُحتم البحث عن حلول بديلة داخل المنظومة القانونية ذاتها، وفي هذا السياق، يتعين على القاضي – سواء الدستوري أو العادي – إعمال النصوص المتبقية من التشريع محل الإبطال، متى كانت قابلة للتطبيق بصورة مستقلة، مع تفسيرها بما يحقق الانسجام مع الدستور ويضمن استمرارية القاعدة القانونية.

كما قد يُلجأ إلى المبادئ العامة للقانون أو القواعد المكملة لسد أي نقص محتمل. وقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر هذه المقاربة، من خلال منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تحديد آثار الحكم بعدم الدستورية، سواء من حيث نطاقه أو من حيث سريانه الزمني. إذ يمكن لها – مراعاةً لمقتضيات الأمن القانوني واستقرار المعاملات – أن تؤجل سريان أثر الحكم، أو تحدّ من آثاره، بما يسمح للسلطة التشريعية بالتدخل لسد الفراغ القانوني المحتمل.

ويُعد هذا التوجه من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومتطلبات الاستقرار القانوني،وتطبيقًا لذلك، إذا صدر حكم بعدم دستورية مادة معينة من قانون ما، فإن هذا الإبطال يُعد جزئيًا، ويقتصر أثره على النص الملغى، دون أن يمتد إلى باقي أحكام القانون، ما دامت هذه الأخيرة قادرة على الاستمرار في أداء وظيفتها التشريعية. وفي هذه الحالة، يتم إعادة بناء القاعدة القانونية من خلال قراءة النصوص المتبقية في ضوء استبعاد الجزء غير الدستوري، بما يضمن استمرار تطبيق القانون دون انقطاع.

خلاصة الفصل الثاني

الضوابط القانونية لممارسة الدفع بعدم الدستورية وآثاره، مبرزًا الشروط والإجراءات التي تنظّم تفعيله أمام الجهات القضائية. إذ يشترط لقبول الدفع توافر الجدية وارتباطه بالنزاع المعروض، بما يضمن عدم تعسف الأطراف في استعماله.

كما يمرّ عبر مراحل إجرائية دقيقة تبدأ بإثارته أمام القاضي العادي الذي يتولى فحصه وإحالته إلى المحكمة الدستورية عند استيفاء الشروط. وتُعدّ قرارات المحكمة الدستورية في هذا المجال ذات حجية مطلقة وملزمة للكافة، بما يكرّس وحدة التفسير الدستوري. ولا تقتصر آثار هذه القرارات على النزاع الفردي، بل تمتد لإقصاء النصوص المخالفة للدستور وتجريدها من قوتها الإلزامية.

وقد يكون هذا الإقصاء كليًا أو جزئيًا أو ممتدًا إلى النصوص المرتبطة بها تبعًا. كما يلتزم القاضي بعدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، في حين تتحمل السلطة التشريعية مسؤولية تعديل التشريع بما يتوافق مع الدستور. وتحقق هذه الآلية توازنًا بين سمو الدستور واستقرار المعاملات القانونية. وبذلك يشكّل الدفع بعدم الدستورية وسيلة فعّالة لحماية الحقوق والحريات.

الخاتمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرح دولة الحق والقانون، فهي الضمانة التي تكفل عدم خروج السلطة التشريعية عن الحدود التي رسمها الدستور باعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة. وفي ظل هذا المسار، برز "الدفع بعدم الدستورية" كأحد أهم الآليات الحقوقية التي تمنح الأفراد حقاً أصيلاً في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم تجاه أي نص تشريعي قد يشوبه عيب عدم الدستورية، مما ينقل الرقابة من طابعها النظري المجرد إلى ممارسة قضائية ملموسة.

وتكمن الأهمية الجوهرية لهذا الدفع في كونه وسيلة لإصلاح النظام القانوني من الداخل؛ حيث يتيح للمتقاضين فرصة تطهير الترسانة التشريعية من القواعد القانونية المخالفة لروح الدستور. إن الإطار القانوني الذي ينظم هذا الدفع ليس مجرد قواعد إجرائية، بل هو انعكاس لمدى إيمان النظام السياسي والقضائي بمبدأ "سمو الدستور"، وهو ما يفرض موازنة دقيقة بين حق الفرد في الولوج إلى العدالة الدستورية وبين ضرورة استقرار المراكز القانونية وهيبة النصوص التشريعية النافذة.

حيث أن الانتقال من نظام "المجلس الدستوري" إلى "المحكمة الدستورية" بموجب تعديل 2020 لم يكن مجرد تغيير في المسميات، بل هو تحول جوهري في طبيعة الرقابة. فقد أصبحت المحكمة الدستورية بموجب آلية الدفع حارساً قضائياً للحريات الفردية، حيث سمح القانون العضوي **19-22**للمتقاضي بأن يكون طرفاً فاعلاً في تحريك الرقابة الدستورية. هذا المسار كسر احتكار السلطات السياسية (رئيس الجمهورية، رئيسي الغرفتين البرلمانيتين) لحق الإخطار، مما جعل المواطن شريكاً في حماية السمو الدستوري عبر الدفع المثار بمناسبة نزاع قضائي قائم.

خلص البحث أيضاً إلى أن المشرع الجزائري تبنى نظام "التصفية المزدوجة" (على مستوى جهة الحكم أو المحكمة العليا/مجلس الدولة) قبل وصول الدفع إلى المحكمة الدستورية. ورغم أن هذا النظام يهدف إلى منع إغراق المحكمة الدستورية بدفوع كيدية أو غير جدية، إلا أنه يضع عبئاً جسيماً على القضاة العاديين والإداريين، مما يتطلب منهم إلماماً واسعاً بـ "الكتلة الدستورية" وفقه القضاء الدستوري، لضمان عدم إجهاض الدفوع الجدية في مراحلها الأولى تحت ذريعة عدم استيفاء الشروط الإجرائية.

كما أكد البحث عن آلية الدفع في الجزائر يتوقف بشكل كبير على "الدور الرقابي الوسيط" الذي تمارسه **المحكمة العليا ومجلس الدولة.**

فهما يشكلان مصفاة قانونية توازن بين حماية الدستور وبين منع تعطيل سير العدالة بالدفوع الواهية. والنتيجة المستخلصة هنا هي ضرورة إرساء فقه قضائي موحد وواضح لدى هاتين الهيئتين فيما يخص شروط الإحالة، لضمان عدم تحول سلطة التقدير الممنوحة لهما إلى "عائق إجرائي" يحول دون وصول الحقوق إلى حماها الدستوري.

وفي نهاية البحث الموسوم بـ (الآلية القانونية للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر)، يمكن القول بأن المشرع الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19، قد أحدث نقلة نوعية في هندسة النظام الرقابي؛ إذ يمثل الانتقال من الرقابة السياسية السابقة إلى الرقابة القضائية اللاحقة عن طريق الدفع تحولاً جذرياً نحو تكريس دولة الحق والقانون؛ حيث يتجسد الهدف الأسمى من هذه الآلية في جعل الدستور واقعاً معاشاً يحمي المتقاضي من أي نص قانوني قد ينتهك حقوقه المكفولة.

وبناءً على ما تقدم من خلال التحليل المعمق لمادة البحث، نخلص إلى جملة من النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج

- ✓ يمثل الدفع بعدم الدستورية آلية قانونية تثار في النزاع، وهو يكفل سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.
- ✓ تكمن أسس الدفع بعدم الدستورية على تكامل بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، مما يهدف إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد.
- ✓ كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مستجدات جوهرية في توسيع الرقابة الدستورية عبر الدفع بعدم الدستورية.
- ✓ تترتب عن الرقابة الدستورية ضمان سمو الدستور وإبطال كل نص قانوني مخالف له، مما يضمن وحدة النظام القانوني.
- ✓ لا يقبل الدفع بعدم الدستورية إلا إذا توفرت الشروط الشكلية والموضوعية.
- ✓ تمارس إجراءات الدفع بعدم الدستورية عبر إثارته أمام قاضي الموضوع.
- ✓ يترتب عن قبول الدفع بعدم الدستورية تعليق سريان النص المطعون فيه.
- ✓ يؤدي قبول الدفع بعدم دستورية القوانين إلى زوال إلزامية النص محل الطعن وعدم قابليته للتطبيق في المنظومة القانونية مستقبلاً.

الاقتراحات:

- ✓ لا بد من إسناد ممارسة الرقابة الدستورية لجهة تتوفر على شروط ضمان استقلاليتها، لجعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة.
- ✓ يستحسن إعادة النظر في المنظومة القانونية في مجال الرقابة الدستورية.

- ✓ يفضل من المشرع الجزائري توسيع آليات تحريك الدفع بعدم الدستورية للسماح للأفراد بحماية حقوقهم.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في مفهوم الجدية الذي تتبناه المحكمة العليا ومجلس الدولة عند تصفية الدفوع.
- ✓ لا بد من نشر تقارير دورية وإحصائية ودقيقة حول نسب قبول الدفوع.
- ✓ يتوجب وجود تفعيل إعلامي للمحكمة الدستورية، وذلك من خلال تنظيم ندوات وأيام دراسية مشتركة لترسيخ الدفع بعدم الدستورية.
- ✓ السماح لقاضي الموضوع بإثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، ومواجهة المحكمة الدستورية.
- ✓ ضرورة وضع قسم لدى كل جهة قضائية يتكفل حصراً بالنظر في الدفع بعدم الدستورية، مع العمل على تكوين القضاة والمحامين في المجالين الدستوري والحقوقي.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر

1.الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم (تعديل 2016 وتعديل 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 والقانون 26-04 لعام 2026).

2-دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 جانفي 2014، المعدل بموجب نتيجة الاستفتاء المعلنة بتاريخ 23 أفريل 2019، الجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر (ب)، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2019 (المواد من 51 إلى 93 المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة).

3- دستور الجمهورية الفرنسية الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958، المعدل بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008 المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة.

4-دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971 (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر (أ)، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1971 (المادتان 64 و65).

2.النصوص التشريعية

أ. القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

3-المراسلة رقم 2019/43، المؤرخة في 08 جويلية 2019، الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني، المتعلقة بإجراءات إخطار المجلس الدستوري (الفقرة 03).

4-النظام المؤرخ في أول رجب عام 1444 الموافق لـ 23 جانفي سنة 2023، يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2023.

5-القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

ب. القوانين العادية

القانون رقم 22-07، المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

ج. الأوامر

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3. النصوص التنظيمية

- القرارات

*المحكمة الدستورية العليا المصرية، حكم صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1994، في القضية رقم 13، للسنة 15 قضائية "دستورية"، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 05 جانفي 1995.

*المحكمة الدستورية العليا المصرية، حكم صادر بتاريخ 04 جانفي 1992، في القضية رقم 22، للسنة 08 قضائية "دستورية"، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 03، بتاريخ 16 جانفي 1992.

*محكمة القضاء الإداري المصرية، حكم صادر بتاريخ 30 جوان 1952، في القضية رقم 113، للسنة 05 قضائية، منشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة السادسة، ص 1256.

*محكمة القضاء الإداري المصرية، قرار صادر بتاريخ 11 جانفي 1954، منشور في مجموعة مبادئ القضاء الإداري، السنة الثامنة، ص 342.القرار رقم 01 الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية لسنة 2019، المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2019.

*القرار رقم 01 الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية لسنة 2020، المؤرخ في 06 مايو سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، سنة 2020.

*القرار رقم 02 الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية لسنة 2021، المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2022.

*القرار رق

م 02 الصادر عن المحكمة الدستورية المتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية لسنة 2022، المؤرخ في 26 مايو سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، سنة 2022.

*المراسلة رقم 2019/43، المؤرخة في 08 جويلية 2019، الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني، المتعلقة بإجراءات إخطار المجلس الدستوري (الفقرة 03).

*حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 4 يناير 1992، القضية رقم 22 سنة 8 قضائية دستورية.

ثانيا: قائمة المراجع

أ.الكتب

*إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
*أحمد البخاري وأمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار وليلي، مراكش، 1996.
*أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، القاهرة، 2006.
*أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2002.
*ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
*جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
*حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، 1986.
*حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري – دراسة مقارنة، سوريا، 2017.
*حسنيبوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، عنابة، 2003.
*حسين النوري، النظرية العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة.
*رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
*صامويلهانتجتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي، تر: عبد الوهاب علوب، 1993.
*طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة، القاهرة، 1994.
*طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963.
*علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية، دار أوراس، لندن، 1985.
*فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
*محمدأمقرانبوبشير، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
*محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
*محمد منصور أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، مصر، 2012.
*محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2009.
*منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، الإسكندرية، 2001.
*مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2015.
*نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، 1999.
*يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2008.

ب. المذكراتو الرسائل العلمية

*أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية، ماستر، جامعة الوادي، 2022.

*أسود، يوسف. (2019). ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية "دراسة مقارنة". (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

*بن تومي عمار، المحكمة الدستورية وضمانات الحقوق والحريات، دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2023.

*بوزيفي حكيم، الرقابة الدستورية في ظل تعديل 2020، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022.

*بلجيلالي مريم، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، دكتوراه، جامعة وهران 2، 2023.

بوعزيز، ر. (2020). فعالية الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري. (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 1

*حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016.

*حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006.

*رزوق هشام وسوهيل بور، المحكمة الدستورية في الجزائر وتونس، ماستر، بومرداس، 2023.

*رقية بن عربية، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الجزائري، دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2021

*سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل تعديل 2020، ماستر، جامعة الوادي، 2018.

*سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في الجزائر، ماستر، ورقلة، 2023.

*صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية، دكتوراه، جامعة بسكرة، 2020.

*عبد الحميد البار وناصر تقار، المحكمة الدستورية ودورها في حماية الحقوق، ماستر، جامعة الوادي، 2022.

*علاني زينب وهويصاوي المولات، الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري، ماستر، أدرار، 2023.

*قماش دليلة، آثار الدفع بعدم الدستورية على اختصاص المجلس الدستوري، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022.

*كمال أبو العيد، مبدأ الشرعية في الدولة الاشتراكية، دكتوراه، 1975

محمد بوقفة، "النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020.

*نيبالي، ف. (2021). دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود. (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

المقالات العلمية

أبو بكر محمود أبو بكر، "المشروعية الدستورية"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، 2022.

أوكيل محمد أمين، "دور القضاء في تفعيل آلية الدفع"، حوليات جامعة الجزائر 1، 2018.

أونيسيلندة، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الفكر، الجزائر.

أعميور،. (2023) إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22-19. المجلد 14 (العدد 02)، 09-31

بن أغراب محمد وبن شناف منال، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2018.

بوشعير سعيد ,آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ظل القانون العضوي رقم: 22/19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

بوخاري، عبد القادر. (2021). دور المحكمة العليا في تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر. مجلة القانون والقضاء، العدد(1).

بن يحيى، ع. (2022). شروط وضوابط الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 10(2).

براهيمي، ع.، وزرقط، ع. (2023). التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وأثرها على اختصاص واستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي،صفحة 15العدد(2).

باهي هشام وماحي وسيلة، "ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين"، مجلة جامعة خنشلة، 2020

بن حمو الطاوس، "مبدأ الفصل بين السلطات في تعديل 2016"، مجلة الدراسات القانونية، 2020.

بلعيد، خالد. (2022). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر.

بوشعير، سعيد. (2019). النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر.

بودالي، محمد. (2021). القضاء الدستوري في الجزائر. دار الفجر للنشر والتوزيع.

بوزيان عليان، "آلية الدفع بعدم الدستورية وآثارها"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، جامعة تيارت، 2013.

بوخاري، عباس. (2021). دور المحكمة العليا في تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر. مجلة القانون والقضاء، العدد(1).

بلعيد، خيرة. (2022). الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر.

جمال رواب، "الدفع بعدم الدستورية: قراءة في المادة 188"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2017.

جنادي نسرين، "اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين – قراءة في دستور 2020 وأحكام القانون العضوي رقم 22-19"، المجلد 10، العدد 02، 2023.

حمودي محمد ومابنو جيلالي، "أحكام معالجة دعوى الدفع"، مجلة الباحث، 2020.
خليل،بلال . (2020). الإطار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(3).
سنبل أحمد، "مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه"، مجلة جامعة كركوك، العراق، 2017.
شريف، محمد الشريف. (2023). التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي 22-19. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد15رقم(3).
شورش حسن عمر ولطيف مصطفى، "الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة"، مجلة البحوث القانونية، 2020.
عبد النور قراوي ومولود منصور، "إجراءات الفصل بعدم الدستورية"، مجلة الباحث، 2024.
علاوة العايب, اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين –قراءة في دستوري 2020 وأحكام القانون
عوامرية، حورية. (2023). الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية – قراءة في القانون العضوي رقم 22-19. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 12(1).
عدنان عبيد وميسون حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري"، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، 2016.
غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2020.
قماش دليلة، (2023). شروط الدفع بعدم الدستورية وإجراءات إثارته في ظل القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد11.
محمود إسماعيل مصطفى، "المسألة الدستورية في التشريع الفرنسي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء، 2021.
نصر الدين بن طيفور، "القاضي الإداري والرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة سيدي بلعباس، 1995.

الملتقيات و المؤتمرات العلمية

- أمال عباس، "النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية"، ملتقى وطني، جامعة البليدة 2، 2018.
- زهرةمجامحية، "الإطار المفاهيمي لآلية الدفع"، ندوة وطنية، جامعة خميس مليانة، 2017.
- سهام بن دعاس، "تفعيل دولة القانون"، ملتقى وطني، جامعة عين الدفلة، 2019.
- لوعيل الهادي، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، مداخلة منشورة بالموقع الإلكتروني للمحكمة العليا .

5. محاضرات و مطبوعات جامعية

- محاضرات الأستاذ بوزيفي حكيم: حول الرقابة الدستورية في ظل تعديل 2020 (جامعة الجزائر 1).
- محاضرات الأستاذة رقية بن عربية: حول ضوابط الرقابة الدستورية (جامعة البليدة 2).
- غزالي بلعيد، "مشروع كتاب بيداغوجي بعنوان: القضاء الدستوري"، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024.
- عزالي بلعيد، محاضرات في مقياس القضاء الدستوري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر (تخصص قانون دستوري/قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – عين تموشنت، السنة الجامعية 2026/2025...

6. مواقع الكترونية

- المحكمة الدستورية الجزائرية، فضاء القرارات والآراء، متاح على الرابط الإلكتروني: www.cour-constitutionnelle.dz
- المحكمة الدستورية العليا المصرية، قاعدة الأحكام، متاح على الرابط الإلكتروني: www.sccourt.gov.eg.

-المراجع باللغة الأجنبية

- BOULAGOUAS Ibtissem, "The Constitutional Court in Algeria – Critical Analytical Study," Journal of Science and Knowledge Horizons, 2026.
- Dr. S.P. Sathe, Administrative Law, Sixth Edition, India, 1998.
- Roussillon (H), Le conseil constitutionnel, 4éme édition, Paris, Dalloz, 2001.
- ToufikBouguerne, "The Independence of the Constitutional Court in Algeria," Journal of Legal and Political Thought, 2025.HoceiniSalim& Farah AmelDebab, "The Impact of the Algerian Constitutional Court's Decision," Journal of Algerian and Comparative Public Law, 2025.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

إهداء أ

الشكر والعرفان ت

قائمة المختصرات ج

مقـــدمـــة 1

الفصل الأول الإطار القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين 8

المبحث الأول :أحكام الدفع بعدم دستورية القوانين 10

المطلب الأول : مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين 10

الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم الدستورية 10

أولا: التعريف الفقهي: 10

ثانيا: التعريف القانوني 11

الفرع الثاني :خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين 13

أولا:دفع لا يتعلق بالنظام العام 13

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي اختياري 13

ثالثا : الدفع بعدم الدستورية دفع ذو طبيعة موضوعية 14

رابعا :الدفع بعدم الدستورية دفع غير مقيد بأجل 14

خامسا:الدفع بعدم الدستورية ذو طابع قضائي 14

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدفع بعدم الدستورية 15

المطلب الثاني: أسس الدفع بعدم الدستورية القوانين 16

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور 17

أولا:دعم مبدأ المشروعية 19

ثانيا : منع تفويض الاختصاصات الدستورية 19

الفرع الثاني : مبدأ المشروعية وسيادة القانون 20

الفرع الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات 23

الفرع الرابع : تعزيز حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا 27

المبحث الثاني : أحكام الرقابة على دستورية القوانين 29

المطلب الأول: مستجدات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 30

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية 30

أولا: التعريف اللغوي 30

ثانيا:التعريف الاصطلاحي 31

ثالثا : التعريف الفقهي 32

الفرع الثاني : أنواع الرقابة الدستورية 34

أولا: الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية 34

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية 35

ثالثا: الأنواع المختلفة للرقابة الدستورية 36

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الدستورية 38

أولا: ضمان سموّ الدستور واحترام تدرّج القواعد القانونية 39

ثانيا: حماية الحقوق والحريات الأساسية 39

ثالثا: تكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون 40

رابعا: تحقيق التوازن بين السلطات ومنع الانحراف التشريعي 40

خامسا: تعزيز الاستقرار الدستوري في النظام القانوني 40

سادسا: دعم الفعالية المؤسسية والتطوير القانوني 41

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 42

الفرع الأول : الآثار المترتبة على رقابة المطابقة 43

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة الدستورية 44

ثالثا :الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات 45

رابعا : الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية: 45

خلاصة الفصل : 47

الفصل الثاني: الضوابط القانونية للممارسة الدفع بعدم الدستورية القوانين في ظل القانون 19/22 48

المبحث الأول: شروط و إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين 50

المطلب الأول: شروط الدفع بعدم دستورية القوانين 50

الفرع الأول :الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار 50

أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى 51

ثانيا: وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية 51

ثالثا: وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة 52

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية 52

أولا :الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية 53

ثانيا: عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية 53

ثالثا : شرط جدية الدفع بعدم الدستورية 54

الفرع الأول: دور جهة الحكم في الفحص الأولي للدفع 55

أولا : الجهة القضائية التي يثار فيها النزاع 55

ثانيا: فصل المحكمة العليا ومجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية 57

ثالثا: تسجيل قرار الإحالة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية وتعيين خبير 58

سادسا: قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالدفع بعدم الدستورية: 62

-سابعا :توقيع وتبليغ ونشر قرارات المحكمة الدستورية أحكام مشتركة بين الرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية: 63

الفرع الثاني: نظام التصفية المزدوج لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة 64

أولا: الطبيعة القانونية لإجراء التصفية وآجال الفصل 65

ثانيا: سلطة جهة التصفية في تقدير شروط الإحالة الدستورية 66

ثالثا: الآثار القانونية لقرارات جهة التصفية 67

المبحث الثاني:تداعيات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية 69

المطلب الأول: آثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية 69

أولا: زوال الأثر القانوني للنص التشريعي أو التنظيمي 70

ثانيا:حجية قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نص قانوني 72

الفرع الثاني:آثار قرارات الدفع بعدم دستورية اتجاه السلطتين القضائية والتشريعية 73

أولا: آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائي 73

المطلب الثاني:نتائج المترتبة عن الدفع بعدم دستورية القوانين 76

الفرع الأول:بطلان الكلي للقاعدة التشريعية بوجهيه الكلي والجزئي 77

أولا: البطلان الكلي 78

ثانيا:الأحكام الصادرة بعدم الدستورية الجزئية للنصوص التشريعية 79

الفرع الثاني:إسقاط كل ما يرتبط بالقاعدة التشريعية المبطلة 81

أولا : الحكم بعدم دستورية نص قانوني و أثره في إنهاء قوة نفاذه و زوال أثاره القانونية 81

ثانيا:إلغاء القاعدة العامة يستتبع عنه سقوط الاستثناء منه 83

ثالثاً: سقوط القواعد القانونية المرتبطة بالنص المحكوم بعدم دستوريته 84

رابعا: أثر عدم دستورية المصادرة على زوال جميع آثارها 85

خامسا:إشكالية الفراغ التشريعي الناجم عن الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية 87

خلاصة الفصل الثاني 89

الخاتمة 90

قائمة المصادر و المراجع 94

ملخص: 109

ملخص:

سعت هذه الدراسة إلى تحليل مكانة آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، وبيان دورها كوسيلة إجرائية تُمكّن الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة دستورياً. وتتحقق هذه الحماية من خلال تمكين أحد أطراف النزاع من إثارة دفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أمام الجهة القضائية المختصة، التي تقوم، متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية، ولا سيما شرطي الصفة والمصلحة، بإحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة لاحقة على دستورية القوانين وتقضي بإلغاء النص المخالف للدستور أو تأكيد دستوريته.

أُقرت آلية الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016، وفي تعديل 2020 أُنشئت المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري،وهدف ذلك إلى تعزيز الرقابة الدستورية واستقلالية القضاء الدستوري.

كلمات مفتاحية: الدفع بعدم الدستورية_ الرقابة الدستورية_ المحكمة الدستورية_ حماية الحقوق والحريات .

Abstract:

This study sought to analyze the status of the unconstitutionality plea mechanism within the Algerian constitutional system and to clarify its role as a procedural means enabling individuals to protect their constitutionally guaranteed fundamental rights and freedoms. This protection is achieved by allowing one of the parties to a dispute to raise a challenge to the constitutionality of a legislative or regulatory provision before the competent judicial authority, which, provided the formal and substantive conditions are met—particularly the conditions of standing and interest—refers the matter to the Constitutional Court for adjudication.

The Constitutional Court exercises ex post facto review of the constitutionality of laws and rules on the repeal of provisions that violate the Constitution or confirms their constitutionality.

The mechanism for challenging the constitutionality of laws was established in the 2016 amendment.

In the 2020 amendment, the Constitutional Court was established in place of the Constitutional Council, with the aim of strengthening constitutional review and the independence of the constitutional judiciary.

Keywords: Unconstitutionality challenge_ Constitutional review_ Constitutional Court_ Protection of rights and freedoms